Bait Al-Mashura Journal

مجلة بيت المشورة

مجلة دولية محكمة في الاقتصاد والتمويل الإسلامي

العدد (14) دولة قطر - أكتوبر 2020م

تصدر عن

بيت المشورة للاستشارات المالية

إلكتروني ISSN : 2409-0867

ورقـــي ISSN : 2410-6836

mashurajournal.com

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم الإيداع بدار الكتب القطرية : ٢٠٢٠/٥٥٦
الرقم الدولي (ردمك) : ٩٧٨/٩٩٢٧/٤٠٧٩/١/٨

(البحوث المنشورة تعبر عن رأي كاتبيها)

مجلة بيت المشورة

مجلة دولية محكمة في الاقتصاد والتمويل الإسلامي

الجهة المصدرة

Published by:

Bait Al-Mashura Finance Consultations
Doha-Qatar P.O. Box 23471
www.b-mashura.com

بيت المشورة للاستشارات المالية
الدوحة – قطر ص.ب: 23471
www.b-mashura.com

عن المجلة..

مجلة علمية دولية محكمة تعنى بنشر البحوث في مجالات الاقتصاد والتمويل الإسلامي، وتصدر مرتين في السنة.

تهدف المجلة إلى إتاحة الفرصة للباحثين والمتخصصين لتحكيم ونشر نتاجهم العلمي (عربي – إنجليزي) من بحوث ودراسات في مجال الاقتصاد والتمويل الإسلامي، كما تهدف إلى نشر الوعي المعرفي من خلال إتاحة هذه البحوث والدراسات للمستفيدين عبر وسائط النشر الورقية والإلكترونية.

الرؤية..

أن تكون مجلة علمية دولية رائدة في مجال الصناعة المالية الإسلامية.

الرسالة..

نشر البحوث العلمية المحكمة في مجال الصناعة المالية الإسلامية، وفق المعايير العالمية المعتمدة.

الأهداف..

- إتاحة الفرصة للباحثين لتحكيم ونشر بحوثهم في مجال الصناعة المالية الإسلامية.
- الإسهام في دعم وتطوير الصناعة المالية الإسلامية من خلال البحوث العلمية المتسمة بالأصالة والتجديد وفق المعايير العلمية المعتبرة.
- تحقيق عالمية التمويل الإسلامي وفق الرؤية العصرية بضوابطها الشرعية وأخلاقياتها المهنية.
- تأسيس مكانز للمعلومات تحقق المرجعية العلمية بحيث تكون المجلة سجلاً وثائقياً للبحوث والدراسات في مجال الصناعة الماليةالإسلامية.

العناوين للتواصل:

http://www.mashurajournal.com info@mashurajournal.com

رئيس التحرير

د. خالد بن إبراهيم السليطي

المدير العام للحي الثقافي (كتارا)
قـطـر

نائب رئيس التحرير

د. أســامة قيــس الدريعــي

العضو المنتدب الرئيس التنفيذي
لبيت المشورة للإستشارات المالية – قطر

مدير التحرير

د. فؤاد حميد الدليمي

بيت المشورة للاستشارات المالية – قطر

فريق التحرير

د. إبراهيم حسن جمّال

بيت المشورة للاستشارات المالية – قطر

أ. محمد مصلح الدين مصعب

بيت المشورة للاستشارات المالية – قطر

د. عمر يوسف عبابنه

بيت المشورة للاستشارات المالية – قطر

أ. محمد نفيل محبوب

بيت المشورة للاستشارات المالية – قطر

أعضاء هيئة التحرير

أ. د. حبيب أحمد

جامعة دورهام – المملكة المتحدة

أ. د. إبراهيم محمد خريس

جامعة الزرقاء – الأردن

أ. د. أحمد بلوافي

جامعة الملك عبد العزيز - المملكة العربية السعودية

د. محيي الدين الحجار

جامعة باريس الثامنة وجامعة باريس الأولى
(بونتيون سوربون) – فرنسا

أ. د. محمد الأفندي

جامعة صنعاء – اليمن

أ. د. أسامة عبد المجيد العاني

كلية الفارابي الجامعة – العراق

أ. د. محمد قراط

جامعة القرويين – المغرب

د. محمد الشريف العمري

جامعة السلطان صباح الدين زعيم
تركيا

الهيئة الاستشارية

د. إبراهيم عبد الله الأنصاري

عميد كلية الشريعة والدراسات الاسلامية
جامعة قطر – قطر

أ. د. عبد الله الزبير عبد الرحمن

رئيس الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات
المالية وأستاذ بجامعة القرآن والعلوم الإسلامية – السودان

أ. د. عبد الرحمن يسري أحمد

كلية الدراسات الاقتصادية والعلوم السياسية
جامعة الاسكندرية – مصر

أ.د. صالح قادر كريم الزنكي

رئيس قسم الدراسات الإسلامية – كلية الشريعة
والدراسات الإسلامية – جامعة قطر – قطر

أ. د. عصام خلف العنزي

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة الكويت – الكويت

د. العياشي الصادق فداد

المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك
الإسلامي للتنمية – السعودية

أ. د. عائشة يوسف المناعي

مدير مركز محمد بن حمد آل ثاني لإسهامات
المسلمين في الحضارة-جامعة حمد بن خليفة – قطر

د. خالد العبد القادر

نائب رئيس كلية المجتمع
في قطر – قطر

أ. د. علي محمد الصوا

عضو هيئة الفتوى والرقابة الشرعية ببنك صفوة
الإسلامي، الجامعة الأردنية – الأردن

أ. د. محمد أكرم لآل الدين

المدير التنفيذي للأكاديمية العالمية للبحوث
الشرعية-(إسرا) – ماليزيا

أ. د. عبد الودود السعودي

جامعة السلطان الشريف علي
الإسلامية - بروناي

د. مراد بوضاية

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة قطر – قطر

نبذة عن الجهة المصدرة

بيت المشورة للاستشارات المالية

Bait Al-Mashura Finance Consultations

نبذة عن بيت المشورة للاستشارات المالية

توطئـــة:

بيت المشورة للاستشارات المالية هي شركة مساهمة قطرية تأسست عام 2007 م، وتعد الأولى في دولة قطر في تقديم الاستشارات المالية الشرعية والرقابة والتدقيق للمؤسسات المالية الإسلامية، بالإضافة إلى الاستشارات الإدارية والتدريب والتطوير.

تعمل على تقديم الحلول والأعمال الإبداعية ضمن نطاق خدماتها للشركات والأفراد، ولأجل رفع مستوى الأداء انضمت بيت المشورة لعضوية تحالف مجموعة(LEA)، وهي شركة أمريكية تعتبر ثاني أكبر شركة عالمية متخصصة في الاستشارات والتدقيق.

ومن أجل مواكبة التطور السريع في قطاع التمويل الإسلامي عمدت بيت المشورة إلى تقنين أعمال الهيئات الشرعية والتدقيق والرقابة تماشياً مع التطور السريع والانتشار الواسع لأعمال التمويل الإسلامي في العالم، بالإضافة إلى الاهتمام بالجانب العلمي والمعرفي المتمثل في نشر المفاهيم والقيم والأخلاق المالية الإسلامية، لتكون شريكاً حقيقياً في نجاح العمل المصرفي الإسلامي.

رؤيتنا:

أن نكون شركة رائدة عالمياً في تقديم الاستشارات المالية والاستشارية والشرعية والإدارية والتدقيق الشرعي والتطوير والتدريب في مجالات الصناعة المالية المختلفة.

رسالتنا:

نشر المفاهيم والقواعد والأحكام المتعلقة بالصناعة المالية، ومتابعة تطبيقها بأعلى معايير الجودة والتميز من خلال الأساليب العلمية الحديثة والعنصر البشري المؤهل.

قيمنا:

الأمانة، المصداقية، الاحترافية، الشفافية، روح الفريق، السرية.

أهدافنا:

- نشر ثقافة الصناعة المالية داخل دولة قطر وخارجها.
- استحداث وتطوير منتجات مالية تواكب النمو في الصناعة المالية عموماً والإسلامية على وجه الخصوص ودعم وضعها التنافسي.
- الاستثمار في العنصر البشري لإعداد كوادر مؤهلة علمياً وعملياً في مجال الاستشارات المالية والهيئات الاستشارية والرقابة والتدقيق الشرعي.
- تحقيق رضا المتعاملين عن الخدمات المقدمة.
- التواصل مع المؤسسات المالية محلياً وإقليمياً وعالمياً.

قواعد النشر

أولاً: شروط النشر العامة:

1ـ تعنى المجلة بنشر المواد المتعلقة بالاقتصاد والتمويل الإسلامي باللغتين: العربية والإنجليزية، سواء أكانت بحوثًا أصيلة، أم تقارير عن مؤتمرات وندوات وورش عمل، أم عروضًا لأطاريح علمية مما له صلة بمجال التخصص.

2ـ تعنى المجلة بنشر البحوث التي لم يسبق نشرها، بأيّ وسيلة من وسائل النّشر، ولا قُدِّمت للنّشر في مجلة أخرى، ويوثق ذلك بتعهد خطي من الباحث.

3ـ البحوث التي تصل إلى المجلة لا تُرد سواء أنُشرت أم لم تنشر.

4ـ لا يجوز نشر البحث في مكان آخر بعد إقرار نشره في المجلة إلا بعد الحصول على إذن كتابي بذلك من مدير التحرير.

5ـ في حال ثبوت إخلال الباحث بالأمانة العلمية فإن للمجلة الحق باتخاذ الإجراءات اللازمة وتعميم ذلك على المجلات المتعاونة.

6ـ تعتبر المجلة غير ملزمة بإبداء الأسباب في حالة عدم النشر.

7 – يحق لهيئة التحرير إجراء التعديلات الشكلية على البحث وفق سياسات النشر في المجلة.

8 – لا تتقاضى المجلة أي رسوم للنشر ولا تقدم أي مكافآت للأبحاث المنشورة إلا في حالة الاستكتاب.

ثانياً: شروط النشر الخاصة:

1 – ضرورة التقيد بالقيم الموضوعية والأخلاقية للبحوث العلمية؛ ومنها:

أ اتسام البحث بالأصالة وسلامة الاتجاه علميًا وفكريًا.

ب البُعد عن تجريح الأشخاص والهيئات أثناء النقد العلمي في البحث

ج معالجة البحث القضايا المُعاصرة والأقرب إلى حاجة الواقع الإنساني معالجة نظرية تطبيقية

د ملازمة الموضوعية والتجرد عن الميول والاتجاهات الشخصية.

2 – حسن الصياغة العلمية للبحث، ومراعاة ما يلي:

أ سلامة اللغة وخلوها من الأخطاء اللغوية والنحوية.

ب مراعاة علامات الترقيم والقواعد الإملائية.

ج الدقة في التوثيق وتخريج النصوص والشواهد.

3 – أن لا تزيد عدد صفحات البحث عن (30) صفحة من القطع العادي (A4) بما في ذلك المراجع والملاحق.

4 – حجم الخط ونوعه:

أ البحوث المكتوبة بالعربية يكون حجم الخط فيها: (16) وخط الهامش: (12)، ونوع الخط. (Traditional Arabic)

ب أما البحوث المكتوبة بالإنجليزية فيكون حجم الخط: (14) والهامش: (10) ونوع الخط. (Times New Roman)

5 – يرفق البحث بملخص باللغتين: العربية والانجليزية؛ على أن لا يتجاوز كل واحد منهما (300) كلمة؛ ويتضمن الملخص ما يلي: موضوع البحث وأهدافه ومنهجه وأهم النتائج والتوصيات إضافة إلى الكلمات المفتاحية.

6 – يُقسم البحث وينظَّم وفق متطلبات منهج البحث العلمي، حفاظًا على نسق البحوث والتقارير المنشورة في المجلة، على النحو الآتي:

أ المقدمة وتشمل: موضوع البحث، وأهميته، ومشكلته، وحدوده، وأهدافه، ومنهجه، والدراسات السابقة (إن وجدت)، وهيكلة البحث.

ب متن البحث، وينبغي أن يكون مقسمًا إلى مباحث ومطالب متسقة ومترابطة

ج الحرص على عرض فكرة محددة فـي كل مبحث تجنبًا لإطالة الفقرات والعناوين الفرعية.
د الخاتمة، وتكون ملخصة وشاملة للبحث متضمنة لأهم (النتائج) و(التوصيات)
هـ قائمة المصادر والمراجع والملاحق.
7 – يتم اتباع منهج (MLA) في توثيق البحوث كالآتي:
أ- ذكر المصادر والمراجع في الحاشية السفلية لأول مرة بالشكل الآتي:
(شهرة المؤلف، الاسم الأول، اسم الكتاب، مكان النشر، الناشر، رقم الطبعة، تاريخ النشر، الجزء والصفحة)
ب- ذكر المصدر والمرجع عند تكراره في الهامش التالي مباشرة (المرجع نفسه، الجزء والصفحة) وعند ذكره في موطن آخر من البحث فيكون (شهرة المؤلف، اسم الكتاب، الجزء والصفحة).
ج- إذا خلا المرجع من بعض البيانات، فتذكر الاختصارات المتعارف عليها على النحو الآتي:
- بدون مكان النشر: (د. م). بدون اسم الناشر: (د. ن)
- بدون رقم الطبعة: (د. ط). بدون تاريخ النشر: (د. ت)
د- تكتب الآيات القرآنية كتابة، لا نسخًا من البرامج الإلكترونية، ويشار إلى اسم السورة ورقم الآية في الهامش.
هـ- يراعى عند تخريج الأحاديث النبوية الشريفة بعد ذكر اسم المرجع إضافة اسم الكتاب واسم الباب ورقم الحديث.
و- يراعى عند الاستشهاد من الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) ذكر تاريخ استعراض المصدر من الموقع.
ز- توضع الهوامش أسفل كل صفحة بترقيم متسلسل من بداية البحث إلى آخره.
ح الرسومات والبيانات والجداول ونحوها، يراعى فيها ما يلي:
- تدرج الرسوم البيانية والأشكال التوضيحية في المتن، وتكون الرسوم والأشكال باللونين الأبيض والأسود وترقم ترقيمًا متسلسلًا، وتكتب عناوينها والملاحظات التوضيحية في أسفلها.
- تدرج الجداول في المتن وترقم ترقيمًا متسلسلًا وتكتب عناوينها في أعلاها، أما الملاحظات التوضيحية فتكتب أسفل الجدول.
ط تثبت مصادر ومراجع البحث في نهاية البحث وترتب ترتيبًا هجائيًا ويفصل بين المراجع باللغة العربية والإنجليزية.
ك- في حالة قبول البحث يلتزم الباحث بترجمة المراجع العربية الواردة في نهاية البحث إلى اللغة الإنجليزية (Roman Script).

ثالثاً: سير البحوث

ـ ترسل الأبحاث إلكترونيًا إلى العنوان الخاص بالمجلة (editor@mashurajournal.com).
ـ تقوم هيئة تحرير المجلة بالفحص الأولي للبحث، ومن ثم تقرر أهليته للتحكيم، أو رفضه.
ـ تُحكَّم البحوث والدراسات المقدمة للنشر في المجلة من قِبل اثنين من المحكمين على الأقل.
ـ تُعاد البحوث إلى الباحثين بعد تحكيمها لغرض التعديل إن لزم.
ـ إذا تم قبول البحث للنشر، فإنّ كافة حقوق النشر تؤول للمجلة، ولا يجوز نشره بأيّ وسيلة من وسائل النشر الورقية أو الإلكترونية، إلّا بإذن كتابي من مدير التحرير.
-تنشر البحوث المقبولة حسب الإجراءات المتبعة على الموقع الرسمي للمجلة.
ـ إذا تم نشر البحث فيرسل للباحث خطاب النشر مع نسخة إلكترونية من المجلة التي تم نشر بحثه فيها.

الفهـرس

تقديم.. 21

مؤشرات الحوكمة في بلدان منظمة التعاون الإسلامي: دراسة وصفية خلال الفترة (1996 - 2018 م)

بشير حزام صالح مهدي..........................27

تكييف عقد التأمين التعاوني – دراسة فقهية مقارنة

أيمن عبد الحميد عبد المجيد البدارين.........................87

تعليمات الحوكمة الشرعية لمؤسسات الصناعة المالية الإسلامية في الكويت: دراسة تاريخية

محمد عبد الرحمن الشرفا وأحمد سفيان تشي عبد الله وقمر الزمان بن نور الدين......137

ضوابط الاجتهاد في النوازل الوقفية (جائحة كوفيد - 19 إنموذجاً)

أسامة عبد المجيد العاني..............................175

Revisiting the Halal screening investments: the case of GCC stock markets

261............................**Khaled O. Alotaibi and Mohammad M. Hariri**

تقـديـم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:
لقد أولت قواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية اهتماماً كبيراً بشأن العلم والبحث العلمي، ودعت إلى التفكر والتدبر في الآيات الكونية والحقائق العلمية، وحثت على بذل الجهد ودراسة العلوم الفلكية والطبيعية والاجتماعية بفروعها، وتوجيه الطاقات إلى البحث الدقيق في كافة مجالات وأمور الحياة من أجل الوصول إلى نتائج تفي بحاجة المجتمع وتسهم ببنائه وتطوره، وبهذه الدافعية نشطت وازدهرت فنون العلم والمعرفة في ظل الحضارة الإسلامية وأصبحت منارة يستضاء بها ومرجعاً للحركة العلمية والنهضة المعرفية.

وإن المتتبع لمسيرة التطور والازدهار في عالمنا اليوم والسباق التكنولوجي في تشكيل بنية وصورة المستقبل يدرك يقيناً أثر البحث العلمي المتخصص وإسهامه الكبير في تحقيق ذلك الارتقاء، وأهمية ارتباط المجتمع بكافة قطاعاته الصحية والصناعية والاقتصادية وغيرها بالبحث العلمي المنهجي الرصين، وضرورة تبني الحركة البحثية ودعمها للنهوض بنتاجها وتحقيق أهدافها.

ولقد سعت «مجلة بيت المشورة» إلى نشر النتاج العلمي المميز ضمن تخصصها إسهاماً منها في تطوير ونهضة علوم الاقتصاد والتمويل الإسلامي، ودعماً لمؤسساته التطبيقية، وتنمية المجتمع من خلال إتاحة محتواها المعرفي للباحثين والقرّاء، وتجويده وفق معايير الضبط العلمي المعتمدة دولياً.

ويطيب لنا أن نقدم لكم العدد الرابع عشر من «مجلة بيت المشورة»، والذي تضمن بحثًا حول مؤشرات الحوكمة في دول منظمة التعاون الإسلامي،ودراسةً لعقد التأمين التعاوني وتكييفه الفقهي، بالإضافة إلى دراسةٍ لتعليمات الحوكمة الشرعية لمؤسسات الصناعة المالية الإسلامية في الكويت، كما ضم العدد دراسةً لضوابط الاجتهاد في النوازل الوقفية متناولاً جائحة كوفيد 19 نموذجاً، وبحثًا حول معايير فرز الاستثمار الحلال متناولاً حالة أسواق الأسهم الخليجية.
ونؤكد للسادة الباحثين والمتخصصين اهتمامنا وترحيبنا بآرائهم ومقترحاتهم، وحرصنا على كل ما فيه تطوير وازدهار المجلة، لتحقيق رسالتنا وأهدافنا النبيلة، سائلين الله تعالى التوفيق والسداد والهداية والرشاد.

هيئة تحرير المجلة

الدراسات والبحوث

مؤشرات الحوكمة في بلدان منظمة التعاون الإسلامي: دراسة وصفية خلال الفترة (1996-2018م)

بشير حزام صالح مهدي

طالب دكتوراه، قسم الاقتصاد، كلية العلوم الاقتصادية والمالية الإسلامية، جامعة أم القرى- السعودية *

(سلّم البحث للنشر في 10/ 4/2020م، واعتمد للنشر في 18/ 5/ 2020م)

https://doi.org/10.33001/M011020201475

CC BY

الملخص

يهدف البحث إلى وصف وتحليل مؤشرات الحوكمة في بلدان منظمة التعاون الإسلامي خلال الفترة الممتدة (1996–2018م)، بالاعتماد على بيانات مؤشرات الحوكمة العالمية (WGI). ولتحقيق هذا الهدف اعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي باستخدام الأساليب الاحصائية في عرض وتحليل مستوى وتطور مؤشرات الحوكمة، وقام ببناء مؤشر تجميعي للحوكمة بالاستناد إلى المؤشرات الفرعية الستة لمؤشرات (WGI)، وصنَّف مستوى الحوكمة في البلدان الإسلامية إلى أربعة مستويات. وقد أظهر البحث وجود انخفاض عام في مستوى الحوكمة

* يتقدم الباحث بالشكر والتقدير إلى عمادة البحث العلمي بجامعة أم القرى لدعم وتمويل هذا المشروع رقم 18-ADM-5-06-0002 والذي ساهم بفعالية في إنجاز مراحل هذا المشروع.

في البلدان الإسلامية؛ حيث يقل متوسط المؤشر التجميعي للحوكمة في البلدان الإسلامية عن المتوسط العالمي بمقدار (0.62، 0.68) نقطة في عامي 1996، 2018م على الترتيب، وأن معظم البلدان الإسلامية تقع ضمن مستوى الحوكمة المنخفض، ولا يوجد أيٍ من البلدان الإسلامية ضمن شريحة البلدان ذات الحوكمة العالية جدًا، كما تراجع متوسط الحوكمة للبلدان الإسلامية بمقدار (0.07) نقطة ما بين عامي (1996، 2018م). وقد أوصت الدراسة متخذي القرار في البلدان الإسلامية بتبني سياسات وإجراءات تدعم رفع مستوى الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد، والاستفادة من المؤشرات الفرعية لمعرفة الخلل الكامن في منظومة الحُكم.

الكلمات المفتاحية: مؤشرات الحوكمة، بلدان منظمة التعاون الإسلامي، مؤشر الصوت والمساءلة، مؤشر الاستقرار السياسي، مؤشر فعالية الحكومة، مؤشر الجودة التنظيمية، مؤشر سيادة القانون، مؤشر السيطرة على الفساد.

Governance Indicators in the OIC Countries: A Descriptive Study for the Period 1996 – 2018

Basheer Hazzam Salih Mahdi

PhD student, College of Islamic Economy and Finance, Umm Al-Qura University

Abstract

The study aims to describe and analyze the governance indicators in OIC countries during 1996-2018 period based on the data of World Governance Indicators (WGI). The descriptive analytical approach had been adopted for using statistical methods to analyze the level and evolution of governance indicators. The researcher relied on aggregated indicator of governance based on the six sub-indicators of WGI indicators, and then classified the level of governance in the OIC countries into four levels. The study reaped a number of results, the most important of them are: i) In general, the level of the aggregate index of governance in the OIC is lower than the world average by 0.62 and 0.70 points in 1996 and 2018, respectively; ii) Most Islamic countries fall within the low level of governance, and there is no Islamic country in the first level of governance (very high); iii) the average of governance index in Islamic countries declined by (0.07) points between 1996 and 2018. The study recommended that Islamic countries shall adopt policies aiming at improving public governance and combating corruption, by taking advantage from the sub-indicators of governance. The researchers also recommended to develop indicators of governance that are compatible with the principles of the Islamic Law and that can be used by the OIC.

Keywords: Governance indicators, Islamic countries, OIC countries, Voice and Accountability, Political Stability and Absence of Violence/Terrorism, Government Effectiveness, Regulatory Quality, Rule of Law, and Control of Corruption.

المقدمة

ركز المانحون والباحثون على أهمية «الحوكمة الرشيدة" كمحدد للتنمية، وكهدف للتنمية في حد ذاته[1]؛ فمنذ التسعينات اكتشفت المؤسسات الدولية المانحة انخفاض مستوى التأثير الاقتصادي للمنح التي تقدمها للعديد من الدول النامية، مما دعاها إلى مراجعة ودراسة الأسباب التي تكمن وراء ذلك، والتي كان من أهمها طريقة إدارة الحكم في تلك الدول (مستوى الحوكمة الرشيدة).

تُعبِّر الحوكمة الرشيدة عن الطريقة التي تباشر بها السلطات إدارة الموارد الاقتصادية والاجتماعية للدولة بما يحقق أهداف التنمية المستدامة الشاملة لكل القطاعات؛ ولا يقتصر تأثير الحوكمة الرشيدة على أداء القطاع العام فحسب، بل يتعدى ذلك للتأثير على أداء القطاع الخاص؛ من خلال عملها على توفير بيئة أعمال سليمة وجاذبة للاستثمار، الأمر الذي يعزز من دوره في دعم النمو والتنمية الاقتصادية. كما أن هنالك ارتباطًا وثيقًا بين الحوكمة والتنمية البشرية؛ فالتنمية البشرية لا يمكن أن تستمر وتزدهر في ظل عدم وجود حكم رشيد، ولا يكون الحكم رشيدًا إذا لم يؤد إلى تنمية بشرية مستدامة[2].

لا يقتصر دور الحوكمة الرشيدة في كونها آلية لتحقيق التنمية المستدامة فحسب، بل إن مؤشرات قياس الحوكمة الرشيدة تُعدُّ آلية لتقييم الأداء سواء على المستوى الكلي للدولة، أو على مستوى المؤسسات والإدارات[3]، كما تكشف عن أوجه الضعف والقصور التي تحتاج لمزيد من الاهتمام والعناية، وتُعدُّ وسيلة فعَّالة تعين متخذ القرار والمعنيين على الإحاطة بمجمل وضع الدولة فيما يتعلق بتطبيق مبادئ الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد، كما توفر هذه المؤشرات معلومات للدول والجهات المانحة والمستثمرين من القطاع الخاص تعينهم في اتخاذ القرارات

(1) Thomas, Melissa A. "What do the worldwide governance indicators measure?." The European Journal of Development Research 22.1 (2010): 31- 54.

(2) البنك الدولي، إدارة حكم أفضل لأجل التنمية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا – تعزيز التضمينية والمساءلة، تقرير عن التنمية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، ترجمة: دار الساقي، لبنان، دار الساقي، ط1، 2004م.

(3) مطير، سمير عبد الرزاق، واقع تطبيق معايير الحكم الرشيد وعلاقتها بالأداء الإداري في الوزارات الفلسطينية، رسالة ماجستير غير منشورة، البرنامج المشترك بين أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا وجامعة الأقصى، إدارة الدولة والحكم الرشيد، فلسطين، 1434 – 2013م.

المناسبة[4].

تقوم الكثير من المنظمات الدولية والمؤسسات الخاصة بإصدار مؤشرات كلية وجزئية للحوكمة لجميع بلدان العالم -تقريبًا-؛ بغرض قياس وتقييم مستوى تطبيق الدول المختلفة لمبادئ الحوكمة الرشيدة، ومدى استيفائها لتلك المبادئ من عدمه، لعل من أبرزها: المؤشرات العالمية للحوكمة Kaufman: The Worldwide Governance Indicators (WGI) التي يصدرها معهد الأبحاث التابع للبنك الدولي، ويُنشرها سنويًا لتقييم الحوكمة في 215 بلدًا حول العالم، وتتكون من ستة مؤشرات فرعية. كما تُصدر مؤسسات أخرى عددًا من المؤشرات المتعلقة بالحوكمة أو أحد مبادئها مثل: مؤشر الازدهار الصادر عن معهد ليجاتوم البريطاني The Legatum Institute، والذي يتناول الحوكمة كأحد مكونات المؤشر الشاملة، ويقيس الحوكمة من خلال ثلاثة محاور، تشمل: الحوكمة الفعالة، والديمقراطية والمشاركة السياسية، وسيادة القانون[5]. وتصدر مجموعة PRS التصنيف الدولي للمخاطر القُطرية International Country Risk Guide (ICRG)، الذي يتألَّف من 22 متغيراً موزعة في ثلاث فئات رئيسة، تتمثل في المخاطر: السياسية والمالية والاقتصادية[6]. كما يصدر معهد فراسر في كندا Fraser Institute مؤشر الحرية الاقتصادية في العالم، والذي يتكون من خمسة مؤشرات رئيسة: حجم الحكومة، النظام القانوني وحقوق الملكية، قيمة التضخم، حرية التجارة الخارجية، التنظيم[7]. وفي نفس السياق تنشر مؤسسة هيريتيج The Heritage Foundation دليلًا سنويًا للحرية الاقتصادية، يتكون من 12 مؤشرًا ويغطي 186 دولةً حول العالم[8]. في حين تصدر بعض الجهات مؤشرات للحوكمة على المستوى الإقليمي، من أمثلتها: دليل إبراهيم للحوكمة في أفريقيا The Ibrahim Index of African Governance (IIAG) والذي يستخدِم 84 مؤشرًا، مقسمةً الى

---

(4) خضري، ياسمين. الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد: المفهوم والقياسات الدولية والمحلية تطبيقا على الحالة المصرية. مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية: جامعة القاهرة – كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، مج17، ع4 (2016)، 52-81.

(5) Index, Legatum Prosperity. “Legatum institute.” Mode of access: http://www. prosperity. com (2016).

(6) https://www.prsgroup.com/wp-content/uploads/201902//ICRG_Brochure_2019.pdf 102020/05/.

(7) Faster Institute. Economic Freedom of the World: 2017 Annual Report.

(8) Miller, Terry; et al. INDEX OF ECONOMIC FREEDOM, The Heritage Foundation, 2018.

أربع فئات رئيسة: الأمن وسيادة القانون، والمشاركة وحقوق الإنسان، والفرص الاقتصادية المستدامة، والتنمية البشرية(9).

أهمية البحث:

تنبع أهمية البحث من أهمية الحوكمة الرشيدة باعتبارها الطريقة المثلى لإدارة الموارد الاقتصادية والاجتماعية بما يحقق التنمية المستدامة في البلدان الإسلامية، وبما يمكن أن يُسهم في رفع الوعي بأهمية الحوكمة الرشيدة، ويشد الانتباه إلى جوانبها التي تعاني من قصور وضعف وتحتاج إلى مزيد من العناية والاهتمام في البلدان الإسلامية، وإن كان ذلك على وجه الإجمال. كما يمكن أن تُسهم هذه الورقة في إثراء المكتبة ببحث جديد عن بلدان منظمة التعاون الإسلامي.

مشكلة البحث:

بناءً على ما تقدَّم فيمكن صياغة مشكلة البحث في التساؤل الرئيس التالي:

ما مستوى مؤشرات الحوكمة الرشيدة في البلدان الإسلامية، وكيف تطورت خلال الفترة (1996–2018م)؟

ويمكن معالجة هذه الإشكالية من خلال الأسئلة الفرعية التالية:

- ما مفهوم الحوكمة الرشيدة؟ وما مؤشراتها؟
- ما واقع مؤشرات الحوكمة في بلدان منظمة التعاون الاسلامي؟
- ما مدى واتجاه تطور مؤشرات الحوكمة في بلدان منظمة التعاون الإسلامي خلال الفترة (1996–2018م)؟

أهداف البحث:

يمكن إجمال أهداف هذا البحث في الآتي:

(9) https://mo.ibrahim.foundation/10/ 05 /2020.

1. التعريف بالحوكمة ومؤشراتها.

2. توصيف مستوى مؤشرات الحوكمة في بلدان منظمة التعاون الاسلامي.

3. تحليل مدى واتجاه تطور مؤشرات الحوكمة في بلدان منظمة التعاون الإسلامي خلال الفترة (1996–2018م).

حدود البحث ومصادر البيانات

الحدود المكانية: البلدان التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي والبالغة (57 بلدًا).

الحدود الزمانية: الفترة (1996–2018م)؛ وسبب اختيار هذه الفترة هو توفر البيانات؛ حيث تعتبر سنة 1996م أول سنة يتم فيها اصدار مؤشرات الحوكمة (WGI) التي سيتم استخدام بياناتها في البحث.

مصدر البيانات: نظرًا لعدم وجود جهاتٍ تُصدِر مؤشرات للحوكمة الرشيدة على المستوى الكلي تتبنى وجهة النظر الإسلامية، فسيتم الاعتماد على المؤشرات المتاحة التي تُصدرها المنظمات الدولية، والتي لم تسلم من الانتقاد والأخذ والرد، سواء فيما يتعلق بالمفاهيم النظرية والخلفية المعرفية لهذه المؤشرات والمعايير التي بنيت عليها، أو في الاجراءات التجريبية لقياسها[10]، وسيتم اختيار مؤشرات الحوكمة العالمية التي يُصدرها معهد الأبحاث التابع للبنك الدولي (Kaufman WGI)؛ باعتبارها من أكثر المؤشرات شمولية ودقة في قياس جودة الحكم مقارنة ببقية المؤشرات المتاحة[11]، وأكثر استخدامًا من بين مؤشرات الحوكمة في وسائل الإعلام والأوساط الأكاديمية وبين المنظمات الدولية[12]. وتتكون مؤشرات (WGI) من ستة مؤشرات سبق إيضاحها. ويتحفَّظ الباحث على بعض المؤشرات الفرعية التي تُبنى منها هذه المؤشرات الستة وخاصة ما يتعلق بمؤشر الصوت والمساءلة.

---

(10) انظر: Thomas. “What do the worldwide governance indicators measure?. Cit.; Kaufmann, Daniel, Aart Kraay, and Massimo Mastruzzi. “Response to ‘What do the worldwide governance indicators measure?’.” The European Journal of Development Research 22.1 (2010): 55-58.

(11) Arndt, Christiane; and Oman, Charles. “Uses and Abuses of Governance Indicators”. OECD Development Centre Studies. Paris (2006), 13.

(12) UNDP, Governance Indicators: A Users’ Guide- Second Edition. New York. (2007), 57.

منهجية البحث:

المنهج العام:

يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي وذلك باستخدام الأساليب الاحصائية في عرض وترتيب وتحليل بيانات مؤشرات الحوكمة العالمية (WGI) الستة لبلدان منظمة التعاون الإسلامية خلال الفترة (1996–2018م)، مع التركيز على المقارنة بين بداية فترة الدراسة ونهايتها؛ كون متغير الحوكمة (متغير مخزون وليس تدفق) فيصعب قياس التغييرات فيه على مدار فترات زمنية قصيرة من سنة إلى أخرى؛ فعادة ما تكون التغيرات صغيرة جدًا، لذا ينصح منتجي مؤشرات (WGI) عدم التركيز على التغيرات قصيرة الأجل من سنة إلى أخرى، ولكن على الاتجاهات طويلة الأجل[13]. كما سيتم التعرف على ترتيب البلدان الإسلامية بحسب قيمة المؤشرات في بداية ونهاية فترة الدراسة[14]. ولأخذ نظرة عامة عن مستوى الحوكمة في البلدان الإسلامية، فسيقوم الباحث ببناء مؤشر الحوكمة التجميعي بالاستناد إلى بيانات المؤشرات الفرعية الستة WGI، وذلك بأخذ الوسط الحسابي لهذه المؤشرات؛ وهذه الطريقة تأخذ في الحسبان جميع المؤشرات الستة، وتعطي لكل منها نفس الوزن النسبي[15].

$$\mathrm{WGIC} = \frac{(\mathrm{WGI}_{VA} + \mathrm{WGI}_{PV} + \mathrm{WGI}_{GE} + \mathrm{WGI}_{RQ} + \mathrm{WGI}_{RL} + \mathrm{WGI}_{CC})}{6}$$

منهجية تصنيف البلدان الإسلامية إلى أربعة مستويات للحوكمة: تم تصنيف

---

(13) http://info.worldbank.org/governance/wgi/index.aspx#doc

(14) ينبغي الأخذ في الاعتبار عند النظر في تغير ترتيب البلدان بين بداية ونهاية الفترة أن التغير قد لا يكون بسبب تحسن أو انخفاض في مؤشر ذلك البلد، وإنما قد يكون بسبب تغير مؤشر البلدان الأخرى، وبالتالي يرتفع ترتيب ذلك البلد أو ينخفض.

(15) قام (Emara, 2016) بعمل مؤشر مركب للحوكمة بناء على المؤشرات الستة للمؤشرات الحوكمة العالمية WGI، وذلك باستخدام تقنية تحليل المركبات الرئيسية (Principal Composants Analysis) والتي تقضي باعتماد العناصر الأهم تأثيرا دون العناصر ذات التأثير الضعيف وترجيح هذه العناصر بأوزان. إلا أن ما يؤخذ على هذه الطريقة عدم وجود معيار موضوعي تستند إليه في عملية استبعاد بعض العناصر، حيث تعتمد على اختيار العناصر التي لديها حد أدنى يساوي 1 من القيم الذاتية (Eigenvalue)، وهو حد ليس بالموضوعي. Emara, Noha. "The Impact of Governance Environment on Economic Growth: The Case of Middle Eastern and North African Countries." Journal of Economics Library 3.1 (2016): P 24 - 37.

مستويات الحوكمة الأربعة بالاعتماد على طريقة (Cooray, 2009)[16]، وذلك كالتالي:

$1.5 \leq WGI_{it}$	حوكمة عالية جدًا	$0 > WGI_{it} > -1.5$	حوكمة ضعيفة
$1.5 > WGI_{it} > 0$	حوكمة عالية	$-1.5 \geq WGI_{it}$	حوكمة ضعيفة جدًا

الدراسات السابقة:

تناولت العديد من الدراسات مؤشرات الحوكمة على المستوى الكلي من الجانب النظري: المفاهيمي، أو النقدي للمؤشرات القائمة، ومن الجانب التطبيقي من خلال دراسة علاقة التأثير بين مؤشرات الحوكمة ومؤشرات التنمية الاقتصادية وذلك بالتطبيق على بلدان معينة بشكل فردي أو على مجموعة من البلدان، إلا أن الباحث لم يجد -بحسب اطلاعه- على دراسات تناولت تحليل وتوصيف مستويات وتطور مؤشرات الحوكمة في مجموع بلدان منظمة التعاون الإسلامي والمقارنة بينها. ولذا فسأستعرض هنا بعضًا من الدراسات التي تناولت مؤشرات الحوكمة بشكل عام أو تلك التي درست تأثيرها في بعض البلدان أو المناطق، وذلك كما يلي:

-دراسة (Kaufmann et al., 2010)[17]، هدفت الورقة إلى تلخيص منهجية بناء مؤشرات الحوكمة العالمية (WGI)، وتناولت مفاهيم طريقة بناء المؤشرات الستة التي تتكون منها مؤشرات (WGI). وقد اعتمد الباحث على التعاريف الواردة في هذه الدراسة للمؤشرات الستة باعتبارها مرجعًا أصليًا.

-دراسة كروش (2015)[18]، هدفت هذه الدراسة إلى التعريف بالحوكمة وأبعادها

(16) Cooray, Arusha. "Government expenditure, governance and economic growth." Comparative Economic Studies 51.3 (2009): 401- 418.

(17) Kaufmann, Daniel, Aart Kraay, and Massimo Mastruzzi. «The worldwide governance indicators: methodology and analytical issues.» Policy Research working paper; no. WPS 5430. World Bank. (2010).

(18) كروش، صلاح الدين، الحوكمة وأثرها على النمو الاقتصادي في ظل اقتصاد المعرفة: دراسة حالة الجزائر وعينة من البلدان في الفترة (1996 - 2012م)، مجلة البشائر الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة طاهري محمد بشار، الجزائر، مج1، ع1، 2015، 77 - 90.

الستة ومدى تأثيرها على النمو الاقتصادي في الجزائر وبعض الدول، وقد توصلت الدراسة إلى أن الدول التي حققت نتائج متقدمة في مجال الحوكمة وإدارة الحكم الرشيد قد حققت مستويات مرتفعة في مؤشر اقتصاد المعرفة والنمو الاقتصادي، وقد اهتمت هذا الدراسة بإعطاء صورة مختصرة عن واقع الحوكمة في الجزائر ومصر والكويت والمغرب وتونس، خلال الفترة (1996-2012).

-دراسة خضري (2016)[19]، هدفت هذه الدراسة الى جمع وتلخيص القياسات المختلفة للحوكمة ومكافحة الفساد، وعرض منهجياتها، وتتبع مستوياتها في مصر وتحليلها على مدار الأعوام الأخيرة وفقًا لآخر البيانات المتاحة حتى عام 2015 وباستخدام القياسات ليس فقط الدولية وإنما أيضا المحلية. وقد استخدمت الباحثة عدة قياسات للحوكمة منها مؤشرات الحوكمة العالمية. وصلتها بهذا البحث أنها اهمت بتحليل واقع الحوكمة في مصر التي تعتبر إحدى مفردات الدراسة.

-دراسة البسام (2014)[20]، والتي هدفت الى الإجابة عن التساؤل حول مدى وجود علاقة بين النمو الاقتصادي والحوكمة في السعودية وأقطار الخليج العربي الأخرى، وذلك عن طريق المقارنة بين الناتج المحلي الاجمالي كمؤشر للنمو الاقتصادي مع مستويات الحوكمة العالمية، حيث قام باستعراض مؤشرات الحوكمة في السعودية خلال الأعوام (1996-2011) ومقارنتها مع مؤشر بقية البلدان الخليجية في عام 2011م. وتوصل الى أنه لا توجد علاقة قوية بين النمو الاقتصادي وتحقيق مستويات متقدمة في مؤشرات الحوكمة على الأقل في المدى القصير، ورأى أنه من غير الدقيق تعميم العلاقة الايجابية بين النمو الاقتصادي والحوكمة. ينتقد على هذه النتائج أن المنهجية المتبعة في هذه الدراسة لا تسعف الباحث للوصول إليها؛ فمجرد المقارنة بين ترتيب البلد في مستويات الحوكمة

(19) خضري، ياسمين، الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد: المفهوم والقياسات الدولية والمحلية تطبيقا على الحالة المصرية. مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية: جامعة القاهرة – كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، مج17، ع4 (2016)، 52-81.

(20) البسام، بسام بن عبد الله، الحوكمة الرشيدة: دراسة حالة المملكة العربية السعودية، مجلة بجوث اقتصادية عربية، مصر، مج21، ع67،68 (خريف 2014)، 175-200.

ومستوى ناتجه المحلي بدون إجراء اختبار قياسي لمدة زمنية طويلة نسبيًا، لا يمكن معه القول بوجود أو عدم وجود علاقة. لكن ما يهمنا منها أنها اهتمت بوصف الحوكمة في السعودية وبلدان الخليج، وهي من ضمن البلدان الإسلامية موضوع هذه الدراسة.

-دراسة مكي، صورية (2017)[21]، وقد هدفت الدراسة إلى إيضاح أهمية الحوكمة الرشيدة لتحقيق مستويات عالية من التنمية الاقتصادية والبشرية على المدى الطويل، وقد اقتصر الباحث على استعراض بعض نتائج مؤشرات التنمية الاقتصادية والبشرية لبعض البلدان العربية، وتوصل إلى أن تحسين جودة المؤسسات في الدول العربية من شانه خلق بنى اقتصادية فعالة ومجتمعات منتجة ونافعة. ينتقد على هذه الدراسة أنه بالرغم من أن «الحوكمة» هي إحدى متغيراتها الرئيسة، إلا أن الباحث لم يتطرق لبيان وتحليل مستواها في البلدان محل الدراسة، كما أن الباحث لم يوضح منهجيته في الوصول إلى نتائج الدراسة.

هيكل البحث:

يتكون هذا البحث بالإضافة إلى المقدمة والخاتمة من ثمانية مباحث كالتالي:

المبحث الأول: مفهوم الحوكمة الرشيدة ومؤشراتها

المبحث الثاني: مستوى وتطور مؤشر الحوكمة التجميعي للبلدان الإسلامية

المبحث الثالث: مستوى وتطور مؤشر "الصوت والمساءلة" في البلدان الإسلامية

المبحث الرابع: مستوى وتطور مؤشر "الاستقرار السياسي، وغياب العنف/ الإرهاب" في البلدان الإسلامية

المبحث الخامس: مستوى وتطور مؤشر "فعالية الحكومة" في البلدان الإسلامية

المبحث السادس: مستوى وتطور مؤشر "الجودة التنظيمية" في البلدان الإسلامية

المبحث السابع: مستوى وتطور مؤشر "سيادة القانون" في البلدان الإسلامية

---

(21) مكي، مكاوي؛ صورية، بيدي عيساوي، الحوكمة الرشيدة ومؤشرات التنمية الاقتصادية في الدول العربية، Revue Organisation et Travail, 464 (5971), 2017, 1-15.

المبحث الثامن: مستوى وتطور مؤشر "السيطرة على الفساد" في البلدان الإسلامية

المبحث الأول: مفهوم الحوكمة الرشيدة ومؤشراتها

المطلب الأول: مفهوم الحوكمة الرشيدة

يعتبر مفهوم الحوكمة من المفاهيم الحديثة نسبيًا[22]، بدأ في الانتشار خلال القرن العشرين ابتداءً من تقرير البنك الدولي عام 1989م عن الدول الإفريقية جنوب الصحراء، الذي وصف الأزمة في المنطقة كأزمة حكم. ثم ما لبث أن انتشر في وثائق الهيئات الدولية والمنظمات المانحة في أواخر الثمانينات من القرن العشرين، والتي دعت إلى ضرورة إصلاح أنظمة الحكم، والحفاظ على الحقوق والحريات[23]. بالرغم من استخدام هذا المفهوم على نطاق واسع بين أوساط صانعي السياسة والباحثين، فلم يتم الاتفاق على تعريف واحد للحوكمة أو الحكم الرشيد؛ حيث تعددت التعاريف بتعدد المنظمات والباحثين المهتمين بالحوكمة، وتنوعت ما بين موسعٍ ومطنب للغايةٍ بحيث يعدد جوانب الحوكمة المختلفة، كالقواعد، وآليات التطبيق، والمؤسسات[24]، وما بين موجز يركز على النتيجة المأمولة من تطبيق مبادئ الحوكمة الرشيدة. ويمكن استعراض بعضًا من أهم تعاريفها فيما يلي:

عبر البنك الدولي عن الحوكمة ضمن حديثه عن دور الحوكمة في تنمية الدول العربية، حيث عرف إدارة الحكم بأنها: «العمليات والإجراءات التي تدير ممارسة السلطة باسم الناخبين، إلى جانب ممارسي هذه السلطة واستبدالهم». واعتبر أن إدارة الحكم تكون جيدة حين: «تشمل العمليات الجميع، وحين يتمتع الشعب بالسلطة لمساءلة واضعي القوانين ومنفذيها»[25]، وهذا التعريف يركز على مبدأي

(22) عاشور، أحمد صقر، إصلاح حوكمة التنمية في مصر، مصر: مركز العقد الاجتماعي، 2010، 11.
(23) ناجي، عبد النور، دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق الحكم الراشد في الجزائر: دراسة حالة الأحزاب السياسية، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد الثالث، 2008، ص 107-108.
(24) World Bank. World Development Report 2002 (Overview): Building Institutions for Markets. World Bank, 2001, 22.
(25) البنك الدولي، إدارة حكم أفضل لأجل التنمية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا – تعزيز التضمينية والمساءلة–، 22.

التضمينية والمساءلة لتمييز الحكم الجيد عن غيره ولا يتعرض لمبادئ الحوكمة الرشيدة الأخرى كفعالية الحكومة والجودة التنظيمية. كما عرفها معهد الحوكمة التابع للبنك الدولي الحوكمة بأنها: "التقاليد والمؤسسات التي تمارس بها السلطة في أي بلد. ويشمل ذلك: العملية التي يتم من خلالها اختيار الحكومات ومراقبتها، وقدرة الحكومة على صياغة وتنفيذ سياسات سليمة بشكل فعَّال، واحترام المواطنين والدولة للمؤسسات التي تحكم التفاعلات الاقتصادية والاجتماعية فيما بينها(26)، ويدخل تحت هذا التعريف معظم مبادئ الحوكمة الرشيدة. في حين عرف بعض الباحثين الحكم الرشيد بأنه: «أسلوب أو نموذج للحكم يؤدي إلى النتائج الاجتماعية والاقتصادية التي يبحث عنها المواطنون»(27)، وفي التعريف إشارة للنتيجة المطلوبة من الحوكمة الرشيدة، دون التعرض لأبعادها ومبادئها. ومن خلال التعريفات السابقة يلاحظ أن مفهوم الحوكمة الرشيدة يدور حول تفاعل مجموعة من العوامل والآليات التي تؤدي إلى الأسلوب الأمثل لإدارة الحكم على مستوى الدولة(28).

ومما سبق يمكن للباحث تعريف الحوكمة الرشيدة بأنها: (مجموع القواعد والسياسات والمؤسسات، التي تحكم التفاعلات الاقتصادية والسياسية والإدارية بين الأطراف المختلفة، وفقًا لمجموعة من المبادئ، وتؤدي أفضل طريقة لإدارة الحكم على مستوى الدولة).

المطلب الثاني: مؤشرات الحوكمة في الاقتصاد الإسلامي

لا يوجد جهات تقوم بإصدار مؤشرات للحكم الرشيد على المستوى الكلي وفقًا للنظرة الإسلامية. وتقييم مؤشرات الحوكمة القائمة من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي يحتاج إلى الوقوف على تفاصيل الأسئلة أو المؤشرات الفردية لكل

(26) Kaufmann, Daniel, Aart Kraay, and Massimo Mastruzzi. «The worldwide governance indicators: methodology and analytical issues.» Policy Research working paper ; no. WPS 5430. World Bank. (2010), 2.
(27) Plumptre, Tim, and John Graham. «Governance in the new millennium: challenges for Canada.» Ottawa, ON: Institute on Governance (2000), 10.
(28) أسامة، حسين، مبادئ الحوكمة الرشيدة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، القاهرة، مركز العقد الاجتماعي، ط1، 2014، 6.

مؤشر فرعي من مؤشرات الحوكمة، وعلى المفاهيم التي بُنيت عليها تلك الأسئلة والمؤشرات، وهذا ليس مجاله في هذا البحث.

لكن على وجه العموم، فتتفق النظرة الإسلامية للحكم الرشيد مع كثير من مؤشرات ومعايير الحوكمة المستخدمة من قبل المؤسسات الدولية خصوصًا فيما يتعلق منها بالرقابة والمحاسبة، ومحاربة الفساد، والرؤية الاستراتيجية، والاستقرار السياسي، والعدالة والمساواة، وسيادة القانون....؛ فعلى سبيل المثال: تتجلى نظرة الإسلام للحكم الرشيد من خلال وظيفة الإنسان في الاستخلاف في الأرض كأساس للرؤية الاستراتيجية، والمساواة في تطبيق القانون القائم على مبدأ "لو أن فاطمة بنت محمد (صلى الله عليه وسلم) سرقت لقطعت يدها"[29]– وحاشاها أن تسرق–، والمحاسبة المرتكزة على مبدأ "فهلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيُهدى إليه أم لا؟"[30]، والمساواة التي تقوم على "الناس بنو آدم وآدم من تراب"[31]، كما شكلت «صحيفة المدينة» أول وثيقة تنظم العلاقة بين سكان دولة الإسلام في المدينة المنورة، وكان أسلوب الحكم القائم في عهد الخلافة الراشدة أساسًا لمبدأ الشورى والمشاركة، ومؤسسة الحسبة إحدى الركائز المهمة في الرقابة وتطبيق القانون.

المطلب الثالث: مؤشرات الحوكمة الرشيدة:

تُعد مؤشرات الحوكمة بمثابة المقاييس التي تشير إلى مستوى الحوكمة في بلدٍ ما. وتقوم مجموعة من المنظمات والجهات البحثية بإصدار عدد من مؤشرات الحوكمة للبلدان المختلفة، سنركز هنا على مؤشرات الحوكمة العالمية (WGI) التي سيتم استخدامها في الجانب الوصفي من البحث، والتي هي عبارة عن مجموعة بيانات بحثية تلخص وجهات النظر حول جودة الحوكمة في عدد من بلدان

(29) البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم. صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر. بيروت: دار طوق النجاة، 1422ه، رقم (3475)، 4/ 175.
(30) البخاري،صحيح البخاري، رقم (2597)، 3/ 159.
(31) أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، بيروت: مؤسسة الرسالة، 2001، رقم (10781)، 16/ 455

العالم. يتم جمع بياناتها بالاعتماد على عدد من معاهد المسح والمؤسسات البحثية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية وشركات القطاع الخاص. ويُعد هذا المؤشر هو الاكثر استخدامًا من بين مؤشرات الحوكمة في وسائل الإعلام والأوساط الأكاديمية وبين المنظمات الدولية(32). ويتم نشر بياناتها على موقعهم على الشبكة(33). وقد غطى هذا المؤشر 214 بلدًا واقتصادًا في عام 2018م. ابتدأ في الإصدار منذ عام 1996م بصفة دورية كل سنتين حتى عام 2002م، ثم أصبح الإصدار سنويًا منذ 2003م.

يتكون (WGI) من ستة مؤشرات فرعية، تُمثل ثلاثة مجالات تشملها الحوكمة الرشيدة، يتم قياس كل مجال منها بمؤشرين مختلفين، وذلك كما يلي(34):

1. العملية التي يتم من خلالها اختيار الحكومات ومراقبتها: ويتم قياسيها من خلال المؤشرين التاليين:

1.1 مؤشر «الصوت والمساءلة»، ويقيس هذا المؤشر الآراء المختلفة في دولة ما حول مدى قدرة المواطنين في تلك الدولة على اختيار حكوماتهم، ومدى حريتهم في التعبير عن آرائهم، وتكوين الجمعيات ومنظمات المجتمع المدني، بالإضافة إلى مدى احترام تلك الدول لحقوق الإنسان.

2.1 مؤشر «الاستقرار السياسي، وغياب العنف/ الإرهاب»، ويقيس هذا المؤشر مدى احتمال زعزعة استقرار الحكومة أو إسقاطها باستخدام الوسائل غير الدستورية، بما في ذلك العنف والإرهاب بدوافع سياسية.

2. قدرة الحكومة على صياغة وتنفيذ سياسات سليمة بشكل فعال: ويتم قياسها من خلال المؤشرين التاليين:

1.2 مؤشر «فعالية الحكومة»، ويقيس الآراء حول جودة الخدمات العامة، وجودة الخدمة المدنية واستقلالها عن الضغوط السياسية، وجودة

(32) UNDP, Governance Indicators: A Users' Guide- Second Edition, 57.
(33) www.govindicators.org 12/05/2020.
(34) Kaufmann, at el, The worldwide governance indicators: methodology and analytical issues, 2.

عملية صياغة وتنفيذ السياسات العامة، ومصداقية الحكومة في التزامها بتلك السياسات، كما يركز على البيروقراطية والروتين الإداري، وجودة الإجراءات في المؤسسات الحكومية، إلى جانب نسبة تغطية البنية التحتية بمكوناتها المختلفة، ومدى رضا المجتمع عن تلك الخدمات.

2.2 مؤشر «الجودة التنظيمية»، ويقيس الآراء حول قدرة الحكومة على صياغة وتنفيذ سياسات ولوائح سليمة تسمح بتنمية القطاع الخاص وتشجعيه. ويهتم هذا المؤشر بمدى سهولة مزاولة الأعمال التجارية، والسياسات السعرية والضريبية المتبعة، ومدى تدخل الدولة في السوق من خلال دعم أسعار السلع الأساسية والبنزين.

3. احترام المواطنين والدولة للمؤسسات التي تحكم التفاعلات الاقتصادية والاجتماعية فيما بينها: ويتم قياسها من خلال المؤشرين التاليين:

1.3 مؤشر «سيادة القانون»، ويقيس الآراء حول مدى ثقة المواطنين في القواعد والقوانين السائدة في الدولة والالتزام بها، خاصة فيما يتعلق بإنفاذ العقود وحقوق الملكية، وفاعلية الشرطة والمحاكم، وكذلك احتمال مدى وقوع الجريمة أو العنف، حيث يهتم بكفاءة الإطار القانوني، واستقلالية ونزاهة الجهاز القضائي، ومعدل انتشار الجريمة.

2.3 مؤشر «السيطرة على الفساد»، ويقيس الآراء المختلفة حول مدى استخدام السلطة العامة لتحقيق مكاسب شخصية، بما في ذلك أشكال الفساد المختلفة، ومدى سيطرة النُخب وأصحاب المصالح الشخصية على الحكم.

ويتـم احتساب درجة كل مؤشر من المؤشرات الستة بوحـدات تتراوح بين (– 2.5 إلى 2.5) (35)، كما يتـم تحديـد المتوسـط العـالمي للحوكمة بـ «الصفر»

(35) Kaufmann, at el, Op. Cit., 2.

في كـل فترة زمنية(36).

المبحث الثاني: مستوى وتطور مؤشر الحوكمة التجميعي للبلدان الإسلامية

يقوم الباحث في هذا المبحث ببناء مؤشر تجميعي لمؤشرات الحوكمة الستة في البلدان الإسلامية باستخدام المتوسط العادي لهذه المؤشرات؛ للتعرف على المستوى العام للحوكمة في البلدان الإسلامية في عام (2018م)، وتطور مستواها خلال سنوات الدراسة الواحد والعشرين.

المطلب الأول: مستوى مؤشر الحوكمة التجميعي في البلدان الإسلامية

حصلت حوالي (87 %) من البلدان الإسلامية على درجة أقل من (50 %) من قيمة مؤشر الحوكمة التجميعي (WGI) في عام (2018) بمتوسط مقداره (- 0.62) نقطة لجميع البلدان الإسلامية، أي أقل من المتوسط العالمي والذي يفترض مؤشر (WGI) أنه يساوي الصفر، مما يشير إلى الضعف العام في مستوى الحوكمة في البلدان الإسلامية.

ويبين الشكل رقم (1) معدل مؤشر الحوكمة التجميعي في البلدان الإسلامية في عام 2018 م بحسب البلدان:

(36) Kaufmann, Daniel, Aart Kraay, and Massimo Mastruzzi. The worldwide governance indicators project: answering the critics. The World Bank, 2007, 3-4.

الشكل (1): مؤشر الحوكمة التجميعي في البلدان الإسلامية، لعام 2018م

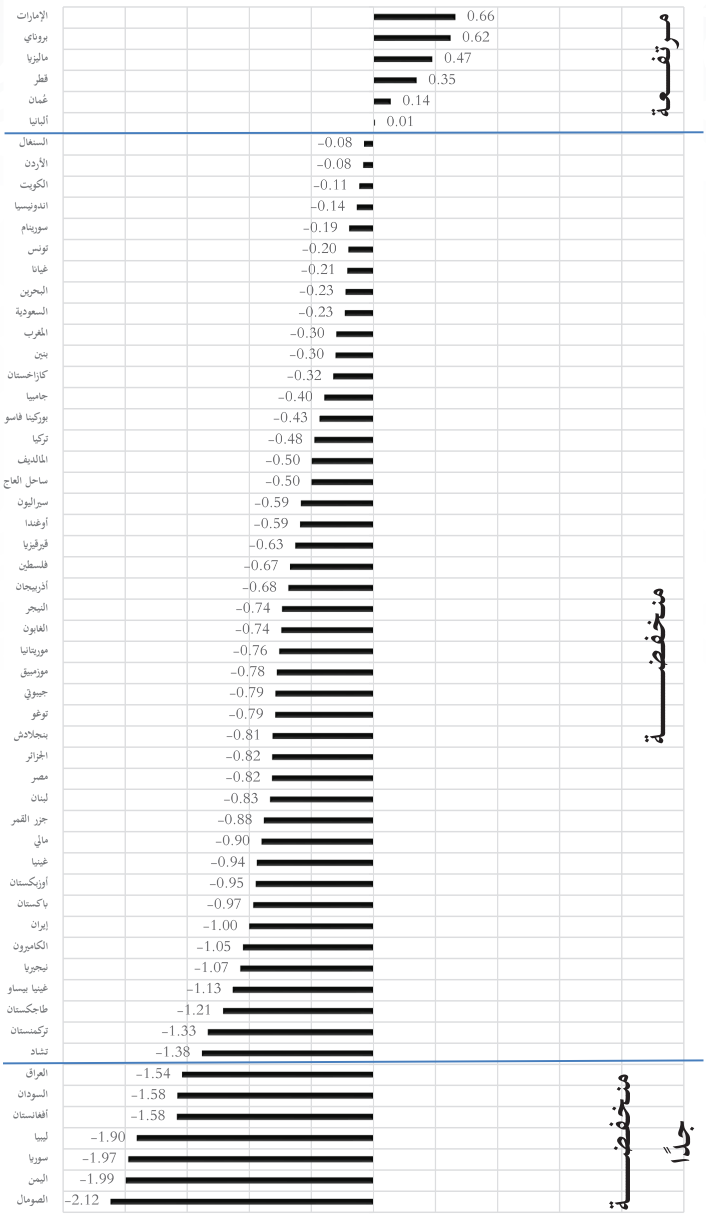

المصدر: من إعداد الباحث بناءً على بيانات مؤشرات الحوكمة العالمية (WGI).

يظهر من الشكل رقم (1) أن أعلى الدول الإسلامية في مؤشر الحوكمة التجميعي هي دولة الإمارات بمعدل بلغ (0.66)، يليها كلّ من: بروناي ثم ماليزيا ثم قطر ثم عُمان ثم ألبانيا، وهذه الستة البلدان هي البلدان الإسلامية التي كان متوسط مؤشرها التجميعي للحوكمة موجبًا (أكبر من الصفر) في عام 2018م، فيما كان متوسط المؤشر التجميعي لبقية البلدان الإسلامية يقل عن الصفر بنسب متفاوتة، حيث يحل في أدنى القائمة بالترتيب كلّ من: الصومال، واليمن، وسوريا، وليبيا، وأفغانستان، والسودان، والعراق، ومعظم هذه البلدان غير مستقرة سياسيًا ومستعرة بالحروب، كما أن جميعها بلدان عربية باستثناء أفغانستان، يلي هذه المجموعة عدد من البلدان الإسلامية معظمها بلدان أفريقية بالإضافة إلى باكستان وعدد من البلدان الأسيوية التي خضعت سابقًا للاحتلال السوفيتي: تركمنستان، وطاجكستان وأوزباكستان.

المطلب الثاني: تطور مؤشر الحوكمة التجميعي في البلدان الإسلامية

يدرس الباحث في هذا المطلب تطور مؤشر الحوكمة التجميعي في البلدان الإسلامية بين عامي (1996م، وعام 2018م) لبيان مقدار التغير الحاصل في مستوى الحـــوكمة في البلـــدان الإسلامية واتجاه ذلك التغير. وذلك ما يتضح في الجدول رقم (1):

يلاحظ من الجدول رقم (1) أن متوسط مؤشر الحوكمة التجميعي في البلدان الإسلامية قد تراجع قليلًا بين عامي (1996، 2018م) بمقدار (-0.07) نقطة، حيث ساءت الحوكمة في (23) بلدًا من البلدان الإسلامية، فيما تحسنت في أربعة وعشرين بلدًا أخرى، وحافظت عشرة بلدان على نفس مستواها تقريبًا[37].

(37) اعتبر الباحث أن الدولة قد حافظت على نفس مستوى الحوكمة إذا لم يزد مقدار التغير في مؤشرها عن (0.1) نقطة زيادة أو نقصًا؛ وهذا المقدار يمثل (5%) من قيمة وحدات المؤشر التي تتراوح بين (- 2.5 إلى 2.5).

الجدول (1): تطور مؤشر الحوكمة التجميعي في البلدان الإسلامية، مقارنة بين عامي 1996م، 2018م

البلد	1996		2018		مقدار التغير
	قيمة المؤشر	المرتبة	قيمة المؤشر	المرتبة	
بروناي	0.69	1	0.62	2	-0.07
الإمارات	0.45	2	0.66	1	0.21
ماليزيا	0.44	3	0.47	3	0.04
المالديف	0.31	4	-0.50	20	-0.80
عُمان	0.28	5	0.14	5	-0.14
الكويت	0.24	6	-0.11	8	-0.35
البحرين	0.14	7	-0.23	13	-0.37
قطر	0.05	8	0.35	4	0.30
بنين	0.04	9	-0.30	15	-0.35
الأردن	-0.01	10	-0.08	7	-0.08
تونس	-0.11	11	-0.20	11	-0.09
المغرب	-0.12	12	-0.30	14	-0.18
سورينام	-0.13	13	-0.19	10	-0.07
السنغال	-0.15	14	-0.08	7	0.07
غيانا	-0.15	14	-0.21	12	-0.06
تركيا	-0.27	15	-0.48	19	-0.20
موريتانيا	-0.30	16	-0.76	26	-0.46
الغابون	-0.34	17	-0.74	25	-0.41
موزمبيق	-0.37	18	-0.78	27	-0.41
السعودية	-0.37	18	-0.23	13	0.14
مالي	-0.37	18	-0.90	33	-0.53
كوت دي فوار (ساحل العاج)	-0.38	19	-0.50	20	-0.12
مصر	-0.39	20	-0.82	30	-0.42
لبنان	-0.41	21	-0.83	31	-0.42
جامبيا	-0.42	22	-0.40	17	0.03
بوركينا فاسو	-0.48	23	-0.43	18	0.05
قيرقيزيا	-0.56	24	-0.63	22	-0.07
ألبانيا	-0.62	25	0.01	6	0.63
توغو	-0.67	26	-0.79	28	-0.12
بنجلادش	-0.69	27	-0.81	29	-0.13
اندونيسيا	-0.69	27	-0.14	9	0.56
فلسطين	-0.72	28	-0.67	23	0.05
أوغندا	-0.74	29	-0.59	21	0.15
جزر القمر	-0.76	30	-0.88	32	-0.12
باكستان	-0.78	31	-0.97	36	-0.18
إيران	-0.79	32	-1.00	37	-0.21
جيبوتي	-0.80	33	-0.79	28	0.01
كازاخستان	-0.82	34	-0.32	16	0.50
سوريا	-0.84	35	-1.97	48	-1.13
النيجر	-0.86	36	-0.74	25	0.12
اليمن	-0.86	36	-1.99	49	-1.13
تركمنستان	-1.03	37	-1.33	42	-0.31
تشاد	-1.08	38	-1.38	43	-0.30
أذربيجان	-1.12	39	-0.68	24	0.43
الجزائر	-1.12	39	-0.82	30	0.31
غينيا	-1.13	40	-0.94	34	0.19
الكاميرون	-1.15	41	-1.05	38	0.09
نيجيريا	-1.16	42	-1.07	39	0.09
ليبيا	-1.19	43	-1.90	47	-0.71
سيراليون	-1.23	44	-0.59	21	0.64
أوزبكستان	-1.25	45	-0.95	35	0.30
غينيا بيساو	-1.27	46	-1.13	40	0.14
طاجكستان	-1.60	47	-1.21	41	0.39
السودان	-1.61	48	-1.58	45	0.03
العراق	-1.86	49	-1.54	44	0.32
أفغانستان	-1.94	50	-1.58	46	0.36
الصومال	-2.02	51	-2.12	50	-0.09
متوسط البلدان الإسلامية	-0.62		-0.68		-0.07

المصدر: من إعداد الباحث بناءً على بيانات مؤشرات الحوكمة العالمية (WGI)

احتلت دولة بروناي على المرتبة الأولى في مؤشر الحوكمة التجميعي على مستوى البلدان الإسلامية في عام (1996م)، وقد انخفض مؤشرها قليلًا بمقدار (−0.07) نقطة، متراجعة بذلك إلى المستوى الثاني في عام (2018م)، الأمر الذي سنح لدولة الإمارات في الحصول على المرتبة الأولى في عام (2018م) عوضًا عن المرتبة الثانية في بداية الفترة، حيث تحسَّن مؤشرها التجميعي بمقدار (0.21) نقطة.

هذا، وقد سجلت دولة سيراليون أفضل مقدار في تحسن مؤشر الحوكمة التجميعي من بين البلدان الإسلامية خلال فترة الدراسة، حيث ارتفع مؤشرها بمقدار (0.64)، مما أدى إلى انتقالها من المرتبة الرابعة والأربعين في عام (1996م) إلى المرتبة الواحدة والعشرين في نهاية الفترة، يليها في تحسُّن مؤشر الحوكمة التجميعي دولة ألبانيا التي ارتفع مؤشرها بمقدار (0.63) نقطة، فيما ارتفع مؤشر كل من: اندونيسيا، وكازاخستان، وأذربيجان، وطاجكستان، وأفغانستان بأعلى من (0.35) نقطة خلال فترة الدراسة.

ومن جهة أخرى، فقد كانت دولتي اليمن وسوريا هي أعلى الدول التي ساء فيها مؤشر الحوكمة التجميعي من بين البلدان الإسلامية خلال فترة الدراسة، حيث تراجع مؤشرها بمقدار (− 1.13)، مما أدى إلى نزول مرتبتيهما بمقدار أربعة عشر درجة. كما سجلت دولة المالديف تراجعًا بمقدار (− 0.80) نقطة، الأمر الذي أدى إلى انخفاض دولة المالديف من المرتبة الرابعة على مستوى البلدان الإسلامية في عام (1996م) إلى المرتبة العشرين في نهاية الفترة، كما تراجعت دولة ليبيا أربع مراتب من المرتبة الرابعة والأربعين بداية الفترة. كما انخفض مؤشر الحوكمة التجميعي في كلٍ من: مالي، وموريتانيا، ومصر، ولبنان، الغابون وموزمبيق، والبحرين، والكويت، بمقدار فاق (− 0.35) نقطة.

المبحث الثالث: مستوى وتطور مؤشر «الصوت والمساءلة» في البلدان الإسلامية

يقيس هذا المؤشر الآراء المختلفة في دولة ما عن مدى قدرة المواطنين في تلك الدولة على اختيار حكوماتهم، ومدى حريتهم في التعبير عن آرائهم، وتكوين الجمعيات ومنظمات المجتمع المدني، بالإضافة إلى مدى احترام تلك الدول لحقوق الإنسان[38]. ويمكن فيما يلي التعرف على مستوى وتطور هذا المؤشر في البلدان الإسلامية خلال الفترة (1996 - 2018م):

المطلب الأول: مستوى مؤشر «الصوت والمساءلة» في البلدان الإسلامية

حصلت حوالي (87 %) من البلدان الإسلامية على درجة أقل من (50 %) من قيمة مؤشر الصوت والمساءلة في عام (2018)، بمتوسط مقداره (-0.81) نقطة لجميع البلدان الإسلامية، وهو ما يقل عن النصف الذي يمثل المتوسط العالمي ويساوي (0)، مما يشير إلى الانخفاض العام في مستوى قدرة المواطنين في البلدان الإسلامية على اختيار حكوماتهم، والتعبير عن آرائهم، وانخفاض مستوى احترام حقوق الإنسان وفقًا للمعاني التي يراها فريق مؤشرات (WGI)[39]. ويوضح الشكل التالي مستوى مؤشر «الصوت والمساءلة» في البلدان الإسلامية في العام (2018م) مع ترتيبها تنازليًا حسب القيمة:

(38) Kaufmann, at el, The worldwide governance indicators: methodology and analytical issues, 2.

(39) يسجل الباحث اعتراضه على عدد من المؤشرات الفرعية التي يُبنى منها هذا المؤشر ”الصوت والمساءلة“؛ خصوصًا المؤشرات التي تتناول المساواة بين الرجل والمرأة من كل الوجوه، وبعض مبادئ الحريات التي تخالف الشريعة الإسلامية.

الشكل (2): مؤشر الصوت والمساءلة في البلدان الإسلامية، لعام 2018م

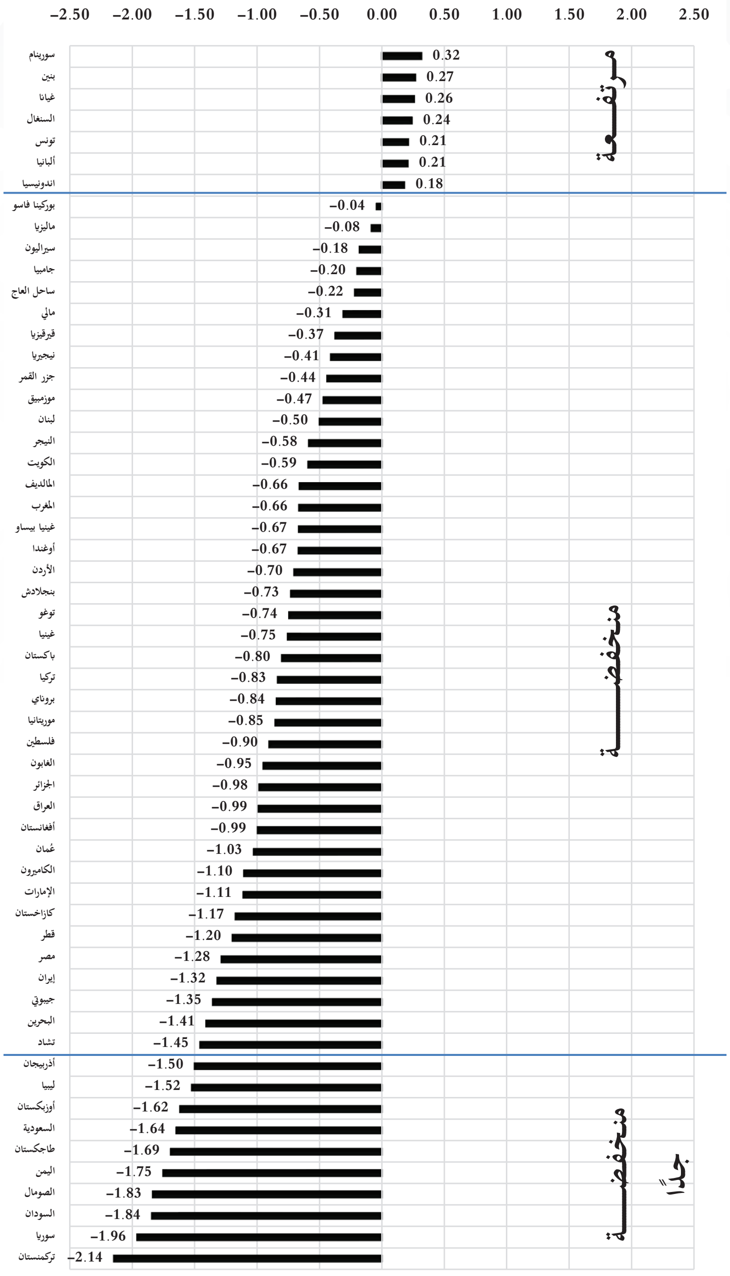

المصدر: من إعداد الباحث بناءً على بيانات مؤشرات الحوكمة العالمية (WGI).

يتضح من الشكل رقم (2) أن دولة سورينام قد تربعت في مقدمة البلدان الإسلامية في معدل مؤشر الصوت والمساءلة لعام (2018م)؛ حيث بلغ مقدار مؤشرها (0.32) نقطة، يأتي بعدها بالترتيب كل من: بنين، وغيانا، والسنغال وتونس وألبانيا واندونيسيا وهذه البلدان الثمانية فقط هي البلدان الإسلامية التي كانت ضمن شريحة البلدان المرتفعة في هذا المؤشر، ويلاحظ أن فيها دولة عربية واحدة فقط هي دولة تونس. فيما كانت قيمة مؤشر «الصوت والمساءلة» لبقية البلدان الإسلامية أقل من الصفر في عام (2018م)، حيث احتلت دولة تركمنستان نهاية القائمة بقيمة بلغت (- 2.14)، يسبقها بالترتيب كل من: سوريا، والسودان، والصومال، واليمن، وطاجكستان، والسعودية، وأوزبكستان، وليبيا، وأذربيجان، وهذه تمثل أقل عشر دول من البلدان الإسلامية في مؤشر «الصوت والمساءلة». كما يُلاحظ أن جميع دول الخليج عدا الكويت تقع ضمن أدنى 20 دولة إسلامية في هذا المؤشر.

المطلب الثاني: تطور مؤشر «الصوت والمساءلة» في البلدان الإسلامية

يحاول الباحث في هذا المطلب إيضاح مدى التغير الحاصل في مستوى مؤشر الصوت والمساءلة في البلدان الإسلامية خلال الفترة (1996 –2018م) واتجاه ذلك التغير، وذلك كما يتبين من خلال الجدول رقم (2):

يتضح من الجدول (2) أن متوسط مؤشر الصوت والمساءلة في البلدان الإسلامية قد حافظ على نفس مستواه خلال الفترة (1996–2018م). وقد تحسنت قيمته في (19) بلدًا إسلاميًا خلال نفس الفترة، في حين تراجعت في (28) بلدًا، وحافظت عشر بلدان على نفس مستواها تقريبًا. كما احتلت دولة بنين على المرتبة الأولى لهذا المؤشر في عام 1996م على مستوى البلدان الإسلامية، وقد تراجعت إلى المرتبة الثانية في عام 2018م بسبب تقدم دولة سورينام التي ارتفعت من المرتبة السادسة في بداية الفترة لتحتل المرتبة الأولى في عام 2018م.

الجدول (2): تطور مؤشر الصوت والمساءلة في البلدان الإسلامية، مقارنة بين عامي 1996م، 2018م

البلد	1996 قيمة المؤشر	1996 المرتبة	2018 قيمة المؤشر	2018 المرتبة	مقدار التغير
بنين	0.26	1	0.27	2	0.01
غانا	0.25	2	0.26	3	0.00
السنغال	0.11	3	0.24	4	0.13
مالي	0.01	4	-0.31	12	-0.32
بنجلادش	-0.06	5	-0.73	23	-0.67
سورينام	-0.09	6	0.32	1	0.41
تركيا	-0.13	7	-0.83	27	-0.70
ماليزيا	-0.18	8	-0.08	8	0.10
الأردن	-0.24	9	-0.70	22	-0.46
الكويت	-0.24	9	-0.59	19	-0.35
موزمبيق	-0.28	10	-0.47	16	-0.19
الغابون	-0.32	11	-0.95	31	-0.63
لبنان	-0.33	12	-0.50	17	-0.17
الإمارات	-0.41	13	-1.11	36	-0.70
المغرب	-0.42	14	-0.66	20	-0.25
جزر القمر	-0.42	14	-0.44	15	-0.01
بوركينا فاسو	-0.53	15	-0.04	7	0.49
موريتانيا	-0.57	16	-0.85	29	-0.29
كوت دي فوار (ساحل العاج)	-0.58	17	-0.22	11	0.37
سيراليون	-0.59	18	-0.18	9	0.41
باكستان	-0.60	18	-0.80	26	-0.20
تونس	-0.60	18	0.21	5	0.81
ألبانيا	-0.65	19	0.21	5	0.85
بروناي	-0.65	19	-0.84	28	-0.19
المالديف	-0.66	20	-0.66	20	0.00
اليمن	-0.68	21	-1.75	49	-1.07
قطر	-0.71	22	-1.20	38	-0.49
عمان	-0.71	22	-1.03	34	-0.31
البحرين	-0.72	23	-1.41	42	-0.69
فلسطين	-0.76	24	-0.90	30	-0.14
قيرقيزيا	-0.79	25	-0.37	13	0.41
مصر	-0.84	26	-1.28	39	-0.44
جيبوتي	-0.88	27	-1.35	41	-0.47
أوغندا	-0.89	28	-0.67	21	0.23
اندونيسيا	-0.92	29	0.18	6	1.10
الكاميرون	-0.94	30	-1.10	35	-0.17
إيران	-0.95	31	-1.32	40	-0.37
كازاخستان	-0.96	32	-1.17	37	-0.21
غينيا بيساو	-0.97	33	-0.67	21	0.31
توغو	-0.99	34	-0.74	24	0.24
تشاد	-0.99	34	-1.45	43	-0.46
أذربيجان	-1.12	35	-1.50	44	-0.38
الجزائر	-1.17	36	-0.98	32	0.19
غينيا	-1.23	37	-0.75	25	0.48
جامبيا	-1.27	38	-0.20	10	1.08
سوريا	-1.40	39	-1.96	52	-0.55
ليبيا	-1.50	40	-1.52	45	-0.02
السعودية	-1.50	40	-1.64	47	-0.15
النيجر	-1.51	41	-0.58	18	0.92
نيجيريا	-1.55	42	-0.41	14	1.15
تركمنستان	-1.58	43	-2.14	53	-0.57
أوزبكستان	-1.60	44	-1.62	46	-0.02
طاجكستان	-1.65	45	-1.69	48	-0.04
السودان	-1.86	46	-1.84	51	0.02
الصومال	-1.89	47	-1.83	50	0.06
أفغانستان	-1.91	48	-0.99	33	0.91
العراق	-1.96	49	-0.99	33	0.97
متوسط البلدان الإسلامية	-0.81		-0.81		0.00

المصدر: من إعداد الباحث بناءً على بيانات مؤشرات الحوكمة العالمية (WGI).

وعلى مستوى جميع البلدان الإسلامية سجلت دولة نيجيريا أعلى مقدار للتحسن في مؤشر الصوت والمساءلة خلال فترة الدراسة، حيث ارتفع مؤشرها بمقدار (1.15) نقطة، يليها في مقدار التحسن دولة اندونيسيا والتي ارتفعت خلال نفس المدة بمقدار (1.10) ووصلت إلى المرتبة السادسة، ثم دولة جامبيا بمقدار تغير (1.08) نقطة، وارتفعت من المرتبة الثامنة والثلاثين إلى المرتبة العاشرة، يليها في مقدار التحسُّن كل من: العراق، وأفغانستان، وألبانيا، وتونس والتي تحسن مؤشرها بمقدار يزيد عن (0.80) نقطة.

فيما سجلت دولة اليمن أعلى تراجع في مقدار مؤشر الصوت والمساءلة من بين البلدان الإسلامية خلال فترة الدراسة؛ حيث انخفض مؤشرها بمقدار (– 1.07) نقطة، متراجعة بذلك من المرتبة الواحدة والعشرين في (1996م) إلى المرتبة التاسعة والأربعين على مستوى البلدان الإسلامية في عام (2018م). يليها في التراجع كل من: دولة الإمارات وتركيا والبحرين وبنجلادش؛ حيث انخفض مؤشرها في حدود (– 0.70) نقطة. يليها في التراجع كل من: تركمنستان، وسوريا، والتي تجاوز مقدار الانخفاض في جميعها حاجز (- 0.50) نقطة.

المبحث الرابع: مستوى وتطور مؤشر الاستقرار السياسي، وغياب العنف/الإرهاب في البلدان الإسلامية

يقيس هذا المؤشر مدى احتمال زعزعة استقرار الحكومة أو إسقاطها باستخدام الوسائل غير الدستورية، بما في ذلك العنف والإرهاب بدوافع سياسية[40].

المطلب الأول: مستوى مؤشر الاستقرار السياسي، وغياب العنف/الإرهاب في البلدان الإسلامية

حصلت حوالي (82 %) من البلدان الإسلامية على درجة أقل من (50 %) من قيمة مؤشر الاستقرار السياسي وغياب العنف والإرهاب في عام (2018)، بمتوسط

(40) Kaufmann, at el, The worldwide governance indicators: methodology and analytical issues, 2.

مقداره (- 0.82) نقطة لجميع البلدان الإسلامية، وهو ما يقل عن النصف الذي يمثل المتوسط العالمي ويساوي (0)، مما يشير إلى تدني المستوى العام للاستقرار السياسي في البلدان الإسلامية؛ والذي يعود إلى الاضطرابات السياسية، والحروب الناشبة في عدد من البلدان الإسلامية خصوصًا اليمن، وسوريا، وليبيا، وأفغانستان. ويوضح الشكل رقم (3) مستوى مؤشر «الاستقرار السياسي، وغياب العنف» في البلدان الإسلامية في العام (2018م) مع ترتيبها تنازليًا حسب قيمة المؤشر.

يشير الشكل (3) إلى أن أكثر البلدان الإسلامية استقرارًا سياسيًا وبُعدًا عن أعمال العنف في عام (2018م) هي دولة بروناي؛ التي بلغ مؤشر الاستقرار السياسي فيها (1.2) نقطة، يأتي بعدها كل من: الإمارات، وقطر، وعُمان، وألبانيا، وماليزيا، والكويت، وجزر المالديف، وسورينام، وكازاخستان، وهذه البلدان العشرة فقط هي البلدان الإسلامية التي تقع ضمن شريحة البلدان مرتفعة الاستقرار السياسي، فيما كان مؤشر بقية البلدان الإسلامية سالبًا أي أقل من النصف. ويلاحظ أن بلدان الخليج تقع في ضمن أعلى عشرة بلدان إسلامية في قيمة الاستقرار السياسي، فيما عدا السعودية فتقع في المرتبة الثانية والعشرين، والبحرين في المرتبة الثانية والثلاثين. فيما يأتي في أدنى قائمة مؤشر الاستقرار السياسي للبلدان الإسلامية في عام (2018م) على الترتيب كل من: اليمن، وأفغانستان، وسوريا، والعراق، والتي بلغ مؤشر الاستقرار السياسي في كل منها أقل من (- 2.5)؛ وهذه البلدان مضطربة وتعصف بها الحروب منذ سنوات. يأتي بعدها دولة ليبيا؛ التي تعاني من حرب أهلية، ثم باكستان؛ التي تُعاني من نزاع من جارتها الهند. ثم الصومال، ونيجيريا، ومالي، وهي بلدان يوجد فيها جماعات مسلحة خارجة عن سلطات الدولة، ويأتي عقبها دولة السودان؛ التي اندلعت فيها الحركة الاحتجاجية ضد السلطات القائمة في نهاية 2018م، ثم دولة فلسطين المحتلة، كما تقع لبنان ضمن شريحة المنخفضة جدًا في هذا المؤشر بسبب الاضطرابات السياسية، ووجود الأحزاب المسلحة خارج إطار الدولة.

الشكل (3): مؤشر الاستقرار السياسي، وغياب العنف/ الإرهاب في البلدان الإسلامية، لعام 2018م

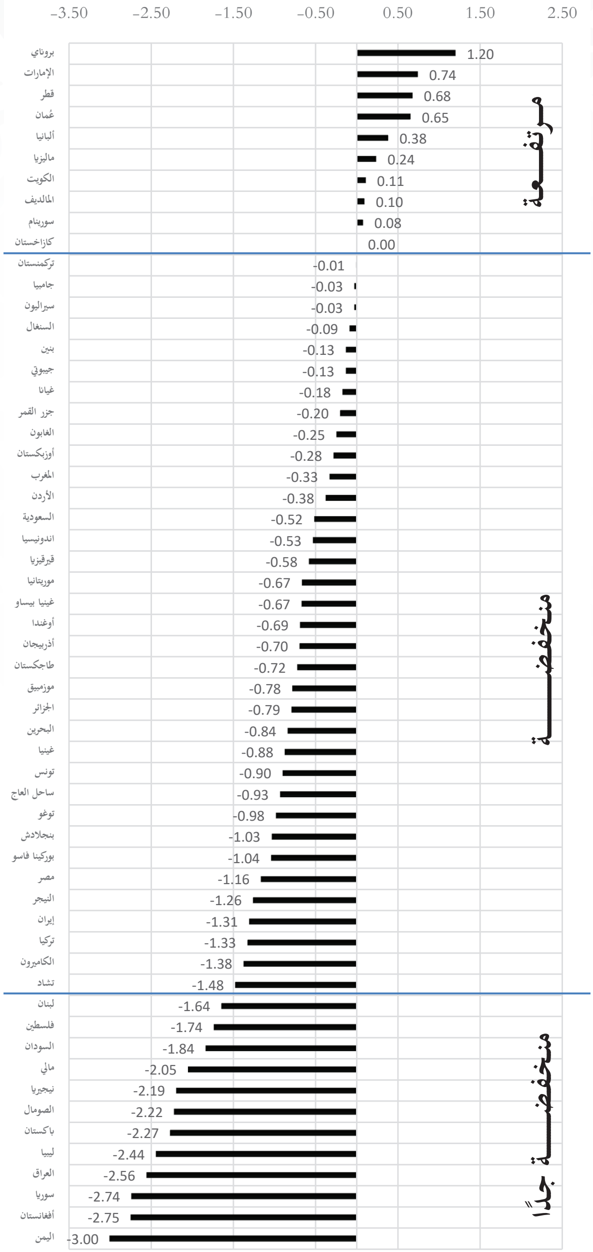

المصدر: من إعداد الباحث بناءً على بيانات مؤشرات الحوكمة العالمية (WGI).

المطلب الثاني: تطور مؤشر الاستقرار السياسي، وغياب العنف/الإرهاب في البلدان الإسلامية

خُصص هذا المطلب للتعرف على مقدار واتجاه التغير الحاصل في مؤشر الاستقرار السياسي وغياب العنف والإرهاب في البلدان الإسلامية خلال الفترة (1996–2018م)، وذلك كما يتضح من خلال الجدول رقم (3).

يُلاحظ من الجدول رقم (3) انخفاض قيمة متوسط مؤشر الاستقرار السياسي في البلدان الإسلامية بمقدار (- 0.33) ما بين عامي (1996–2018م)؛ وهذا يعود إلى أن مؤشر الاستقرار السياسي قد ساء في معظم البلدان الإسلامية؛ بسبب الاضطرابات السياسية والحروب التي ضربت بعض البلدان في تلك الفترة. في حين تحسنت قيمته في (16) بلدًا إسلاميًا فقط، كما حافظت خمسة بلدان على نفس مستواها.

وقد حافظت دولة بروناي على مرتبتها كأعلى البلدان الإسلامية في مؤشر الاستقرار السياسي خلال فترة الدراسة. في حين سجلت دولة سيراليون أعلى قيمة للتحسُّن في مؤشر الاستقرار السياسي بمقدار (1.66) نقطة، مرتفعة بذلك من المرتبة السابعة والأربعين في عام (1996) إلى المرتبة الثانية عشرة في (2018م) على مستوى البلدان الإسلامية. يليها دولة طاجكستان بتحسُّن بلغ مقداره (1.39) نقطة، مرتفعة بذلك من المرتبة الخمسين إلى المرتبة السابعة والعشرين، يليها كل من: الجزائر، وغينيا بيساو، واندونيسيا، وغينيا بيساو، وألبانيا، والسودان، وهذه البلدان زاد فيها قيمة مؤشر الاستقرار السياسي بما يزيد عن (0.50) نقطة.

فيما كانت أكثر البلدان الإسلامية تراجعًا في مؤشر الاستقرار السياسي خلال فترة الدراسة هي دولة مالي والتي تدهور قيمة مؤشرها بمقدار (- 2.44) نقطة؛ بسبب ظهور الجماعات المسلحة وتحالفهم مع الحركة الانفصالية في الشمال والتي توجت بانقلاب (2012م) وما أعقبها من تدخل عسكري خارجي. يليها في التراجع دولة سوريا؛ والتي هبط مؤشرها بمقدار (- 2.39) نقطة؛ بسبب الحرب المستعرة منذ عام (2011م)، منخفضةً بذلك من المرتبة الثامنة والعشرين في عام (1996م) إلى

الجدول (3): تطور مؤشر الاستقرار السياسي في البلدان الإسلامية، مقارنة بين عامي 1996م، 2018م

البلد	1996		2018		مقدار التغير
	قيمة المؤشر	المرتبة	قيمة المؤشر	المرتبة	
بروناي	1.24	1	1.20	1	-0.03
بنين	1.05	2	-0.13	14	-1.18
الإمارات	0.96	3	0.74	2	-0.22
المالديف	0.88	4	0.10	8	-0.79
عمان	0.87	5	0.65	4	-0.22
ماليزيا	0.57	6	0.24	6	-0.33
جامبيا	0.56	7	-0.03	12	-0.59
جزر القمر	0.51	8	-0.20	16	-0.71
تركمنستان	0.45	9	-0.01	11	-0.46
سورينام	0.44	10	0.08	9	-0.36
موريتانيا	0.37	11	-0.67	24	-1.04
مالي	0.36	12	-2.05	46	-2.42
قطر	0.36	12	0.68	3	0.32
تونس	0.26	13	-0.90	32	-1.17
الكويت	0.17	14	0.11	7	-0.06
الغابون	0.12	15	-0.25	17	-0.37
ساحل العاج	0.03	16	-0.93	33	-0.97
النيجر	0.03	16	-1.26	38	-1.29
الأردن	-0.04	17	-0.38	20	-0.34
موزمبيق	-0.05	18	-0.78	28	-0.73
قيرقيزيا	-0.17	19	-0.58	23	-0.41
السعودية	-0.19	20	-0.52	21	-0.33
المغرب	-0.21	21	-0.33	19	-0.12
غيانا	-0.27	22	-0.18	15	0.09
بوركينا فاسو	-0.30	23	-1.04	36	-0.74
البحرين	-0.31	24	-0.84	30	-0.53
إيران	-0.32	25	-1.31	39	-0.98
ألبانيا	-0.33	26	0.38	5	0.72
جيبوتي	-0.34	27	-0.13	14	0.20
سوريا	-0.35	28	-2.74	52	-2.39
كازاخستان	-0.37	29	0.00	10	0.37
توغو	-0.38	30	-0.98	34	-0.60
مصر	-0.52	31	-1.16	37	-0.64
أوزبكستان	-0.55	32	-0.28	18	0.26
بنجلادش	-0.55	32	-1.03	35	-0.49
السنغال	-0.60	33	-0.09	13	0.51
لبنان	-0.67	34	-1.64	43	-0.98
أذربيجان	-0.83	35	-0.70	26	0.13
الكاميرون	-0.96	36	-1.38	41	-0.42
ليبيا	-0.99	37	-2.44	50	-1.45
تشاد	-1.00	38	-1.48	42	-0.48
نيجيريا	-1.06	39	-2.19	47	-1.14
باكستان	-1.12	40	-2.27	49	-1.14
اندونيسيا	-1.13	41	-0.53	22	0.59
غينيا	-1.15	42	-0.88	31	0.27
تركيا	-1.26	43	-1.33	40	-0.07
اليمن	-1.31	44	-3.00	54	-1.69
أوغندا	-1.53	45	-0.69	25	0.84
غينيا بيساو	-1.54	46	-0.67	24	0.87
فلسطين	-1.54	46	-1.74	44	-0.20
سيراليون	-1.69	47	-0.03	12	1.66
الجزائر	-1.78	48	-0.79	29	0.99
العراق	-1.82	49	-2.56	51	-0.74
طاجكستان	-2.11	50	-0.72	27	1.39
أفغانستان	-2.41	51	-2.75	53	-0.33
السودان	-2.48	52	-1.84	45	0.64
الصومال	-2.51	53	-2.22	48	0.29
متوسط البلدان الإسلامية	-0.48		-0.82		-0.33

المصدر: من إعداد الباحث بناءً على بيانات مؤشرات الحوكمة العالمية (WGI).

المرتبة الثانية والخمسين في عام (2018م). كما شهد مؤشر الاستقرار السياسي تراجعًا كبـيرًا تجاوز (-1.0) نقطة خلال مدة الدراسة في كل من: اليمن، وليبيا، وبنين، ونيجيريا، وباكستان، وموريتانيا. في حين تراوح هبوط قيمة المؤشر ما بين (- 0.50، و- 1.0) في كل من دولة: تونس، وإيران، ولبنان، وساحل العاج، والعراق، والمالديف، وبوركينافاسو، وموزمبيق، وجزر القمر، وتوغو، ومصر، وجامبيا، والبحرين، والسنغال.

المبحث الخامس: مستوى وتطور مؤشر فعالية الحكومة في البلدان الإسلامية

يقيس هذا المؤشر الآراء حول جودة الخدمات العامة، وجودة الخدمة المدنية واستقلالها عن الضغوط السياسية، وجودة عملية صياغة وتنفيذ السياسات العامة، ومصداقية الحكومة في التزامها بتلك السياسات، كما يركز على البيروقراطية والروتين الإداري، وجودة الإجراءات في المؤسسات الحكومية، إلى جانب نسبة تغطية البنية التحتية بمكوناتها المختلفة، ومدى رضا المجتمع عن تلك الخدمات[41].

المطلب الأول: مستوى مؤشر فعالية الحكومة في البلدان الإسلامية

حصلت حوالي (79 %) من البلدان الإسلامية على درجة أقل من (50 %) من قيمة مؤشر فعالية الحكومة في عام (2018)، بمتوسط مقداره (- 0.60) نقطة لجميع البلدان الإسلامية، وهو ما يقل عن النصف الذي يمثل المتوسط العالمي ويساوي (0)، مما يعني الانخفاض العام في جودة الخدمات العامة والخدمات المدنية وخضوعها للضغوط السياسية، وانخفاض جودة صياغة وتنفيذ السياسات العامة، والبيروقراطية الزائدة في الإجراءات الحكومية، وضعف تغطية البنية التحتية، في معظم البلدان الإسلامية. ويوضح الشكل رقم (4) مستوى مؤشر «فعالية الحكومة» في البلدان الإسلامية في العام (2018م) مع ترتيبها تنازليًا حسب قيمة المؤشر.

(41) Kaufmann, at el, The worldwide governance indicators: methodology and analytical issues, 2.

الشكل (4): مؤشر فعالية الحكومة في البلدان الإسلامية، لعام 2018م

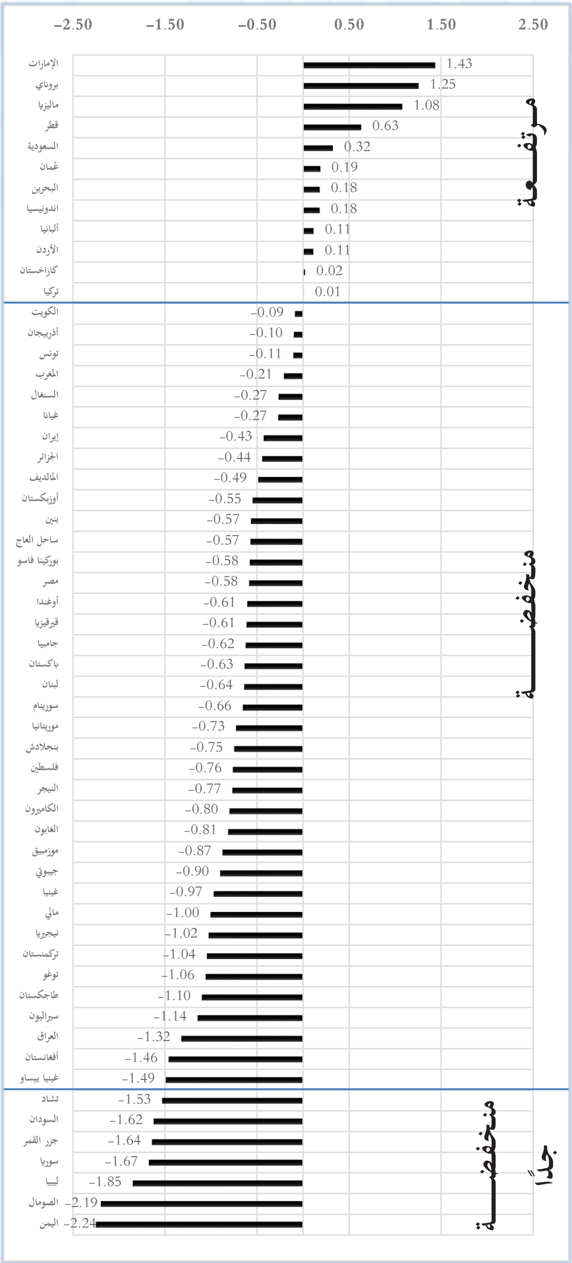

المصدر: من إعداد الباحث بناءً على بيانات مؤشرات الحوكمة العالمية (WGI).

يُلاحظ من الشكل رقم (4) أن أعلى بلد إسلامي في مؤشر الفعالية الحكومية هي دولة الإمارات، حيث بلغ قيمة مؤشرها (1.43) نقطة، يأتي بعدها على الترتيب كل من: بروناي، وماليزيا، وقطر، والسعودية، وعُمان، والبحرين، واندونيسيا، وألبانيا، والأردن، وكازاخستان، وتركيا، وهذه البلدان الاثني عشر هي البلدان الإسلامية التي تقع ضمن شريحة البلدان مرتفعة الفعالية الحكومية في عام (2018م)، ويُلاحظ أن خمسة بلدان منها هي من بلدان الخليج العربي.

فيما جاءت دولة اليمن في أدنى قائمة البلدان الإسلامية في قيمة مؤشر الفعالية الحكومية في عام (2018م)، بمعدل مقداره (- 2.24) نقطة. ويأتي قبلها على الترتيب كلٌ من: الصومال، وليبيا، وسوريا، وجزر القمر، والسودان، وتشاد، وهذه البلدان تقع ضمن شريحة البلدان المنخفضة جدًا في مؤشر الفعالية الحكومية.

المطلب الثاني: تطور مؤشر فعالية الحكومة في البلدان الإسلامية

يبحث هذا المطلب مدى التغير الحاصل في مؤشر فعالية الحكومة في البلدان الإسلامية واتجاه ذلك التغير خلال الفترة (1996-2018م)، وذلك كما يتضح من خلال الجدول رقم (4).

يُلاحظ من الجدول رقم (4) أن متوسط قيمة مؤشر فعالية الحكومة في البلدان الإسلامية قد تراجع قليلًا بمقدار (- 0.02) نقطة خلال فترة الدراسة (1996-2018م)؛ حيث ساءت قيمته في (22) بلدًا من البلدان الإسلامية خلال نفس الفترة، في حين تحسَّن في (23) بلدًا إسلاميًا، بينما حافظت اثنا عشر بلدًا إسلاميًا على نفس مستواها تقريبًا.

كما يتضح من الجدول رقم (4) أيضًا أن دولة بروناي التي كانت الأولى على مستوى البلدان الإسلامية في مؤشر فعالية الحكومة في عام (1996م)، قد تراجعت إلى المرتبة الثانية على البلدان الإسلامية في عام (2018م)؛ بسبب صعود دولة الإمارات من المرتبة الثالثة في بداية الفترة؛ حيث تحسُّن مؤشرها بمقدار (0.65) نقطة.

الجدول (4): تطور مؤشر فعالية الحكومة في البلدان الإسلامية، مقارنة بين عامي 1996م، 2018م

البلد	1996		2018		مقدار التغير
	قيمة المؤشر	المرتبة	قيمة المؤشر	المرتبة	
بروناي	0.93	1	1.25	2	0.33
المالديف	0.90	2	−0.49	21	−1.39
الإمارات	0.78	3	1.43	1	0.65
البحرين	0.78	3	0.18	7	−0.60
قطر	0.56	4	0.63	4	0.07
ماليزيا	0.54	5	1.08	3	0.54
عُمان	0.44	6	0.19	6	−0.25
تونس	0.38	7	−0.11	15	−0.48
الكويت	0.12	8	−0.09	13	−0.20
السنغال	0.08	9	−0.27	17	−0.34
الأردن	−0.03	10	0.11	10	0.15
تركيا	−0.08	11	0.01	12	0.08
المغرب	−0.10	12	−0.21	16	−0.10
موريتانيا	−0.12	13	−0.73	33	−0.60
لبنان	−0.13	14	−0.64	31	−0.51
موزمبيق	−0.14	15	−0.87	39	−0.73
السعودية	−0.18	16	0.32	5	0.51
الغابون	−0.20	17	−0.81	38	−0.61
ساحل العاج	−0.26	18	−0.57	24	−0.31
غيانا	−0.38	19	−0.27	18	0.11
بنين	−0.38	20	−0.57	23	−0.19
قيرقيزيا	−0.38	21	−0.61	28	−0.23
مصر	−0.47	22	−0.58	26	−0.11
إيران	−0.60	23	−0.43	19	0.17
جامبيا	−0.62	24	−0.62	29	0.00
باكستان	−0.62	25	−0.63	30	−0.01
اليمن	−0.62	26	−2.24	57	−1.62
تشاد	−0.64	27	−1.53	51	−0.89
أوغندا	−0.69	29	−0.61	27	0.08
بنجلادش	−0.69	28	−0.75	34	−0.06
ألبانيا	−0.69	30	0.11	9	0.80
سورينام	−0.69	31	−0.66	32	0.03
توغو	−0.69	32	−1.06	45	−0.37
اندونيسيا	−0.71	33	0.18	8	0.89
سوريا	−0.80	34	−1.67	54	−0.87
ليبيا	−0.88	35	−1.85	55	−0.96
جيبوتي	−0.89	36	−0.90	40	−0.01
أذربيجان	−0.92	37	−0.10	14	0.82
نيجيريا	−0.92	38	−1.02	43	−0.10
بوركينا فاسو	−0.93	39	−0.58	25	0.35
كازاخستان	−0.96	40	0.02	11	0.98
السودان	−0.99	41	−1.62	52	−0.63
مالي	−1.00	42	−1.00	42	−0.01
الكاميرون	−1.08	43	−0.80	37	0.28
الجزائر	−1.09	44	−0.44	20	0.64
فلسطين	−1.15	45	−0.76	35	0.39
تركمنستان	−1.15	46	−1.04	44	0.11
النيجر	−1.17	48	−0.77	36	0.40
غينيا	−1.17	47	−0.97	41	0.20
أوزبكستان	−1.20	49	−0.55	22	0.65
طاجكستان	−1.41	50	−1.10	46	0.31
سيراليون	−1.41	52	−1.14	47	0.27
غينيا بيساو	−1.41	51	−1.49	50	−0.08
جزر القمر	−1.66	53	−1.64	53	0.02
الصومال	−1.96	54	−2.19	56	−0.23
العراق	−2.09	55	−1.32	48	0.77
أفغانستان	−2.18	56	−1.46	49	0.72
متوسط البلدان الإسلامية	−0.58		−0.60		−0.02

المصدر: من إعداد الباحث بناءً على بيانات مؤشرات الحوكمة العالمية (WGI).

وقد تحسَّنت قيمة مؤشر الفعالية في كل من دولة: كازاخستان، واندونيسيا، وأذربيجان، وألبانيا، والعراق، وأفغانستان، وأوزبكستان، والجزائر، وماليزيا، والسعودية، بمقدار تراوح بين (0.50 – 0.98) نقطة.

فيما تراجع قيمة مؤشر فعالية الحكومة في دولة اليمن بشكل كبير بلغ (- 1.62) نقطة، متأخرة بذلك من المرتبة السادسة والعشرين في عام (1996م) إلى المرتبة الأخيرة على مستوى جميع البلدان الإسلامية. فيما هبط أيضًا مؤشر دولة المالديف بمقدار (-1.39) نقطة، متراجعة بذلك من المرتبة الثانية على جميع البلدان الإسلامية في عام (1996م) إلى المرتبة الواحدة والعشرين في عام (2018م)؛ بسبب الاضطرابات السياسية التي شهدتها البلد. كما تراجعت قيمة مؤشر الفعالية الحكومية في كل من: ليبيا، وسوريا، وتشاد، وموزمبيق، والبحرين والسودان، والغابون، بمقدار تجاوز (-0.60) نقطة.

المبحث السادس: مستوى وتطور مؤشر الجودة التنظيمية في البلدان الإسلامية

يهتم هذا المؤشر بقياس مدى تماشي السياسات والقوانين مع اقتصاد السوق، حيث يقيس الآراء حول قدرة الحكومة على صياغة وتنفيذ سياسات سليمة تسمح بتنمية القطاع الخاص وتشجعيه. كما يهتم بمدى سهولة مزاولة الأعمال التجارية، والسياسات السعرية والضريبية المتبعة، ومدى تدخل الدولة في السوق من خلال دعم أسعار السلع الأساسية[42]. ويمكن فيما يلي التعرف على مستوى وتطور هذا المؤشر في البلدان الإسلامية خلال فترة الدراسة.

المطلب الأول: مستوى مؤشر الجودة التنظيمية في البلدان الإسلامية

حصلت حوالي (82 %) من البلدان الإسلامية على درجة أقل من (50 %) من قيمة الجودة التنظيمية في عام (2018)، بمتوسط مقداره (- 0.60) نقطة لجميع البلدان الإسلامية، وهو ما يقل عن النصف الذي يمثل المتوسط العالمي ويساوي

(42) Kaufmann, at el. The Worldwide Governance Indicators: Methodology and Analytical Issues. P: 2.

شكل (5): مؤشر الجودة التنظيمية في البلدان الإسلامية، لعام 2018م

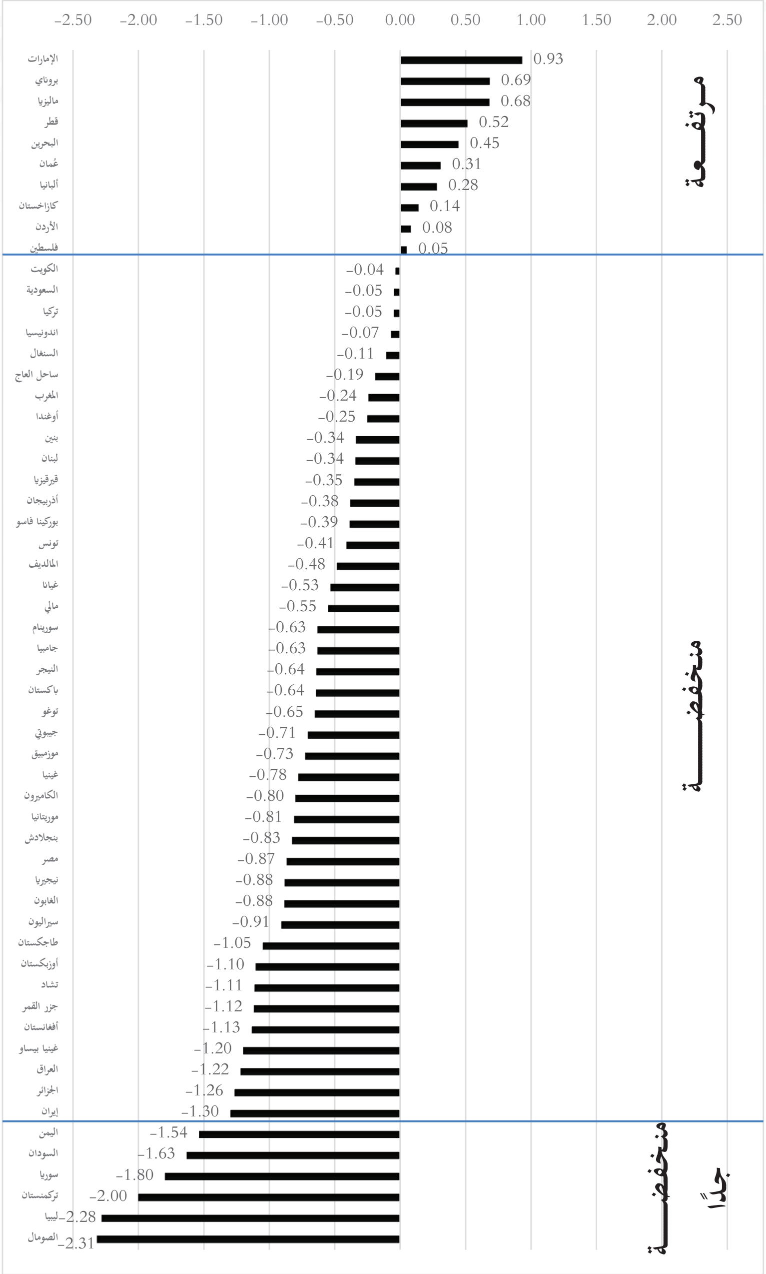

المصدر: من إعداد الباحث بناءً على بيانات مؤشرات الحوكمة العالمية (WGI).

(0)، وهذا يشير إلى الضعف العام في قدرة الحكومات في كثيرٍ من البلدان الإسلامية على صياغة وتنفيذ سياسات ولوائح سليمة تعمل على تنمية القطاع الخاص وتشجيعه، كما يشير إلى ضعف السياسات السعرية والضريبية المتبعة في تلك الدول، ومدى سهولة مزاولة الأعمال التجارية. ويوضح الشكل رقم (5) مستوى مؤشر «الجودة التنظيمية» في البلدان الإسلامية في العام (2018م) مع ترتيب البلدان تنازليًا بحسب قيمة المؤشر.

يشير الشكل رقم (5) إلى أن أعلى البلدان الإسلامية في مؤشر الجودة التنظيمية في عام (2018م) هي دولة الإمارات؛ حيث بلغ قيمة مؤشرها (0.93) نقطة، يأتي بعدها بالترتيب كل من: بروناي، وماليزيا، وقطر، والبحرين، وعُمان، وألبانيا، وكازاخستان، والأردن، وفلسطين، وتقع هذه البلدان ضمن شريحة البلدان مرتفعة الجودة التنظيمية. ويُلاحظ أن جميع البلدان الخليجية تقع ضمن هذه الشريحة فيما عدا الكويت والسعودية.

فيما يأتي في أدنى القائمة دولة الصومال، وليبيا، بمؤشر يقل مقداره عن (- 2.27) نقطة، كما يأتي قبلها على الترتيب كل من: تركمنستان، وسوريا، والسودان، واليمن.

المطلب الثاني: تطور مؤشر الجودة التنظيمية في البلدان الإسلامية

يحاول الباحث في هذ المطلب دراسة مقدار واتجاه التغير الحاصل في مؤشر الجودة التنظيمية في البلدان الإسلامية خلال فترة الدراسة (1996–2018م)، وذلك كما يتضح من خلال الجدول رقم (5).

يُلاحظ من الجدول رقم (5) أن متوسط مؤشر الجودة التنظيمية في البلدان الإسلامية قد سجل تراجعًا طفيفًا بمقدار (-0.03) نقطة ما بين العامين (1996، و2018م)؛ حيث تراجعت الجودة التنظيمية لـ(23) بلدًا من البلدان الإسلامية خلال نفس الفترة، فيما تحسَّنت في (20) بلدًا أخرى، في حين حافظت أربعة عشر بلدًا على نفس مستوياتها تقريبًا.

جدول (5): تطور مؤشر الجودة التنظيمية في البلدان الإسلامية، مقارنة بين عامي 1996م، 2018م

البلد	1996		2018		مقدار التغير
	قيمة المؤشر	المرتبة	قيمة المؤشر	المرتبة	
بروناي	1.35	1	0.69	2	-0.66
المالديف	1.03	2	-0.48	23	-1.51
البحرين	0.79	3	0.45	5	-0.34
ماليزيا	0.78	4	0.68	3	-0.10
الإمارات	0.69	5	0.93	1	0.24
الكويت	0.31	6	-0.04	11	-0.35
قطر	0.17	7	0.52	4	0.35
تونس	0.14	8	-0.41	22	-0.55
الغابون	0.14	8	-0.88	36	-1.02
تركيا	0.10	9	-0.05	12	-0.15
عمان	0.09	10	0.31	6	0.22
الأردن	0.02	11	0.08	9	0.06
أوغندا	-0.03	12	-0.25	17	-0.23
مصر	-0.05	13	-0.87	35	-0.82
اندونيسيا	-0.05	13	-0.07	13	-0.02
المغرب	-0.10	14	-0.24	16	-0.14
السنغال	-0.13	15	-0.11	14	0.02
غيانا	-0.17	16	-0.53	24	-0.36
بنين	-0.18	17	-0.34	18	-0.16
بوركينا فاسو	-0.30	18	-0.39	21	-0.09
قيرقيزيا	-0.30	18	-0.35	19	-0.05
السعودية	-0.31	19	-0.05	12	0.26
كازاخستان	-0.33	20	0.14	8	0.47
توغو	-0.39	21	-0.65	28	-0.26
ساحل العاج	-0.40	22	-0.19	15	0.21
موريتانيا	-0.40	22	-0.81	33	-0.41
لبنان	-0.41	23	-0.34	18	0.07
اليمن	-0.44	24	-1.54	47	-1.10
ألبانيا	-0.47	25	0.28	7	0.76
باكستان	-0.51	26	-0.64	27	-0.13
موزمبيق	-0.52	27	-0.73	30	-0.21
مالي	-0.53	28	-0.55	25	-0.02
سورينام	-0.54	29	-0.63	26	-0.09
غينيا بيساو	-0.83	30	-1.20	43	-0.36
غينيا	-0.84	31	-0.78	31	0.06
جامبيا	-0.84	31	-0.63	26	0.21
فلسطين	-0.89	32	0.05	10	0.94
الجزائر	-0.91	33	-1.26	45	-0.36
بنجلادش	-0.93	34	-0.83	34	0.10
نيجيريا	-0.97	35	-0.88	36	0.09
النيجر	-0.98	36	-0.64	27	0.34
جيبوتي	-1.00	37	-0.71	29	0.30
سوريا	-1.07	38	-1.80	49	-0.72
الكاميرون	-1.12	39	-0.80	32	0.32
جزر القمر	-1.13	40	-1.12	41	0.01
أذربيجان	-1.20	41	-0.38	20	0.82
تشاد	-1.23	42	-1.11	40	0.12
السودان	-1.36	43	-1.63	48	-0.27
تركمنستان	-1.38	44	-2.00	50	-0.62
إيران	-1.42	45	-1.30	46	0.13
طاجكستان	-1.52	46	-1.05	38	0.47
سيراليون	-1.53	47	-0.91	37	0.62
ليبيا	-1.74	48	-2.28	51	-0.54
أوزبكستان	-1.78	49	-1.10	39	0.67
أفغانستان	-2.09	50	-1.13	42	0.96
العراق	-2.15	51	-1.22	44	0.93
الصومال	-2.35	52	-2.31	52	0.04
متوسط البلدان الإسلامية	-0.56		-0.60		-0.03

المصدر: من إعداد الباحث بناءً على بيانات مؤشرات الحوكمة العالمية (WGI).

وقد تأخرت دولة بروناي عن المرتبة الأولى في عام (1996م) إلى المرتبة الثانية على مستوى البلدان الإسلامية في عام (2018م)؛ حيث انخفض مؤشرها بمقدار (- 0.66) نقطة، فيما حل مكانها دولة الإمارات مرتفعة بذلك عن المرتبة الخامسة في عام (1996م)؛ وارتفع مؤشرها بمقدار (0.24) نقطة. كما سجلت كل من: أفغانستان، وفلسطين، والعراق، أعلى مقدار للتحسُّن خلال فترة الدراسة؛ بمقدار تجاوز (0.92) نقطة، إلا أن دولتي أفغانستان والعراق لا زالت ضمن أسواء البلدان الإسلامية في الترتيب. كما سجلت أيضًا كل من: أذربيجان، وألبانيا، وأوزبكستان، وسيراليون تحسُّنًا في قيمة المؤشر تراوح ما بين (0.50–0.83) نقطة. وكان أسوأ تدهور في قيمة مؤشر الجودة التنظيمية على مستوى البلدان الإسلامية خلال فترة الدراسة في دولة المالديف؛ التي هبط مؤشرها بمقدار (-1.51) نقطة، متراجعةً بذلك من المرتبة الثانية إلى المرتبة الثالثة والعشرين في عام (2018م)؛ وعند البحث عن الأسباب تبين أن بداية التدهور الكبير لهذا المؤشر كان في عام (2004م)؛ وقد يرجع ذلك إلى الأضرار الكبيرة التي لحقت البلد بسبب التسونامي في هذا العام، لكن المؤشر عاد للتحسُّن في عامي (2005، 2006)، ثم ما لبث أن تراجع بعد ذلك في السنوات اللاحقة.

يليها في التراجع دولة اليمن التي انخفض مؤشرها بمقدار (-1.10) نقطة، متراجعةً بذلك عن المرتبة الرابعة والعشرين في عام (1996م) إلى المرتبة السابعة والأربعين في عام (2018م). كما تراجع قيمة مؤشر الجودة التنظيمية –على الترتيب– في كل من: الغابون، ومصر بمقدار (-1.02، - 0.82)، كما تراجعت الجودة التنظيمية أيضًا في كل من: سوريا، وتركمنستان، وتونس، وليبيا، بمقدار تجاوز (-0.50) نقطة ما بين عامي (1996، و2018م).

المبحث السابع: مستوى وتطور مؤشر سيادة القانون في البلدان الإسلامية

يقيس هذا المؤشر الآراء حول مدى ثقة المواطنين في القواعد والقوانين السائدة في الدولة والالتزام بها، خاصة فيما يتعلق بإنفاذ العقود وحقوق الملكية، وفاعلية الشرطة والمحاكم، وكذلك مدى احتمال وقوع الجريمة أو العنف، كما يهتم هذا المؤشر بكفاءة الإطار القانوني، واستقلالية ونزاهة الجهاز القضائي، ومعدل انتشار الجريمة[43]. ويمكن فيما يلي التعرف على مستوى وتطور هذا المؤشر في البلدان الإسلامية خلال فترة الدراسة.

المطلب الأول: مستوى مؤشر سيادة القانون في البلدان الإسلامية

حصلت حوالي (82 %) من البلدان الإسلامية على درجة أقل من (50 %) من قيمة مؤشر سيادة القانون في عام (2018)، بمتوسط مقداره (- 0.64) نقطة لجميع البلدان الإسلامية، وهو ما يقل عن النصف الذي يمثل المتوسط العالمي والذي يساوي (0)، وهذا يعني الانخفاض العام في مدى ثقة المواطنين في البلدان الإسلامية بالقواعد والقوانين السائدة فيها، ومدى الالتزام بتلك القواعد والقوانين، وارتفاع احتمال وقوع الجريمة والعنف، وضعف استقلالية ونزاهة الجهاز القضائي، وارتفاع معدل الجريمة. ويوضح الشكل رقم (6) مستوى مؤشر «سيادة القانون» في البلدان الإسلامية في عام (2018م) مع ترتيب البلدان تنازليًا بحسب قيمة المؤشر.

يتضح من الشكل رقم (6) أن أعلى البلدان الإسلامية في قيمة مؤشر سيادة القانون لعام (2018م) كانت دولة الإمارات؛ حيث بلغ قيمة مؤشرها (0.81) نقطة، يأتي بعدها على الترتيب كل من: قطر، وبروناي، وماليزيا، وعُمان، والبحرين، والأردن، والكويت، والسعودية، وتونس، وتقع هذه البلدان ضمن شريحة البلدان المرتفعة في مؤشر سيادة القانون.

(43) Kaufmann, at el, The worldwide governance indicators: methodology and analytical issues, 2.

شكل (6): مؤشر سيادة القانون في البلدان الإسلامية، لعام 2018م

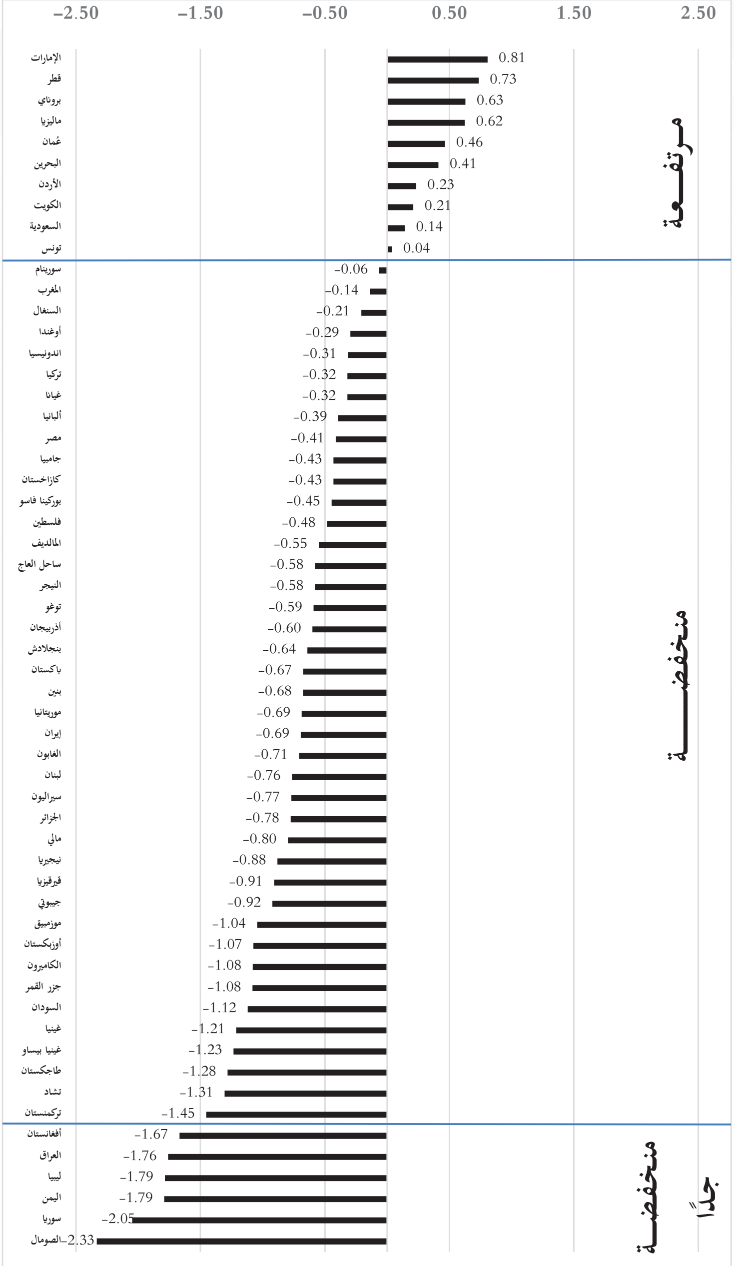

المصدر: من إعداد الباحث بناءً على بيانات مؤشرات الحوكمة العالمية (WGI).

فيما سجلت دولة الصومال أدنى الدجات في مؤشر سيادة القانون في البلدان الإسلامية لعام (2018م)؛ حيث بلغ قيمة مؤشرها ما قيمته (-2.33) نقطة، أي قريب جدًا من أدنى نقطة للمؤشر والتي تساوي (-2.5)، ويأتي قبلها في الترتيب كل من: سوريا، واليمن، وليبيا، والعراق، وأفغانستان وهذه تمثل أدنى عشرة بلدان إسلامية في قيمة مؤشر سيادة القانون لعام (2018م).

المطلب الثاني: تطور مؤشر سيادة القانون في البلدان الإسلامية

يدرس الباحث في هذا المطلب تطور مؤشر سيادة القانون في البلدان الإسلامية بين عامي (1996م، وعام 2018م)؛ لبيان مقدار التغير الحاصل هذا المؤشر في البلدان الإسلامية واتجاه ذلك التغير. وذلك ما يتضح من خلال الجدول رقم (6).

يظهر من الجدول رقم (6) أن متوسط مؤشر سيادة القانون في البلدان الإسلامية قد حافظ على قيمته ما بين عامي (1996، و2018م) بمتوسط بلغ نحو (-0.63) نقطة. كما أن قيمة المؤشر قد تحسَّنت في (24) بلدًا إسلاميًا خلال نفس الفترة، في حين انخفضت قيمته في (21) بلدًا، بينما حافظت اثنا عشر بلدًا إسلاميًا على نفس مستواها تقريبًا.

وكانت قيمة مؤشر سيادة القانون قد انخفضت في دولة بروناي بمقدار (-0.19) نقطة، متراجعة بذلك عن المرتبة الأولى على مستوى جميع البلدان الإسلامية في عام (1996م)، إلى المرتبة الثالثة في عام (2018م). في حين تحسَّن مؤشر سيادة القانون لدولة الإمارات بمقدار (0.12) نقطة، منتقلة بذلك إلى المرتبة الأولى في نهاية الفترة عن المرتبة الثانية في عام (1996م). وخلال نفس الفترة شهدت دولة قطر تحسُّنًا ملحوظًا في مؤشر سيادة القانون؛ حيث ارتفع بمقدار (0.77) نقطة، مما أدى إلى صعودها إلى المرتبة الثانية في عام (2018م) عوضًا عن المرتبة الثالثة عشرة في بداية الفترة. كما شهدت كل من: كازاخستان، وأذربيجان، وسيراليون، والسودان تحسنًا ملحوظًا في مؤشر سيادة القانون بمقدار تجاوز (0.50) نقطة خلال مدة الدراسة.

جدول (6): تطور مؤشر سيادة القانون في البلدان الإسلامية، مقارنة بين عامي 1996م، 2018م

البلد	1996		2018		مقدار التغير
	قيمة المؤشر	المرتبة	قيمة المؤشر	المرتبة	
بروناي	0.82	1	0.63	3	-0.19
الإمارات	0.69	2	0.81	1	0.12
الكويت	0.60	3	0.21	8	-0.39
عُمان	0.55	4	0.46	5	-0.09
ماليزيا	0.52	5	0.62	4	0.10
الأردن	0.28	6	0.23	7	-0.04
المغرب	0.22	7	-0.14	12	-0.36
السعودية	0.11	8	0.14	9	0.03
بنين	0.05	9	-0.68	28	-0.73
المالديف	0.02	10	-0.55	22	-0.57
جامبيا	0.02	11	-0.43	19	-0.45
مصر	0.00	12	-0.41	18	-0.41
البحرين	-0.01	13	0.41	6	0.42
قطر	-0.04	14	0.73	2	0.77
فلسطين	-0.04	14	-0.48	21	-0.44
سورينام	-0.08	15	-0.06	11	0.02
تركيا	-0.14	16	-0.32	16	-0.18
السنغال	-0.18	17	-0.21	13	-0.03
غيانا	-0.20	18	-0.32	16	-0.12
لبنان	-0.28	19	-0.76	31	-0.48
مالي	-0.30	20	-0.80	34	-0.50
تونس	-0.30	20	0.04	10	0.34
اندونيسيا	-0.49	21	-0.31	15	0.17
موريتانيا	-0.50	22	-0.69	29	-0.18
سوريا	-0.55	23	-2.05	50	-1.50
أوغندا	-0.58	24	-0.29	14	0.29
باكستان	-0.63	25	-0.67	27	-0.05
الغابون	-0.65	26	-0.71	30	-0.05
النيجر	-0.66	27	-0.58	23	0.07
ألبانيا	-0.68	28	-0.39	17	0.29
قيرقيزيا	-0.73	29	-0.91	36	-0.18
توغو	-0.73	29	-0.59	24	0.14
ساحل العاج	-0.79	30	-0.58	23	0.21
موزمبيق	-0.81	31	-1.04	38	-0.24
جزر القمر	-0.88	32	-1.08	40	-0.20
بوركينا فاسو	-0.93	33	-0.45	20	0.49
بنجلادش	-0.93	34	-0.64	26	0.29
إيران	-0.94	35	-0.69	29	0.25
جيبوتي	-0.97	36	-0.92	37	0.05
ليبيا	-1.18	37	-1.79	49	-0.60
كازاخستان	-1.19	38	-0.43	19	0.75
أذربيجان	-1.20	39	-0.60	25	0.60
الجزائر	-1.22	40	-0.78	33	0.44
أوزبكستان	-1.24	41	-1.07	39	0.17
تشاد	-1.26	42	-1.31	45	-0.05
نيجيريا	-1.29	43	-0.88	35	0.41
اليمن	-1.38	44	-1.79	49	-0.41
سيراليون	-1.38	44	-0.77	32	0.61
الكاميرون	-1.44	45	-1.08	40	0.36
غينيا	-1.45	46	-1.21	42	0.24
تركمنستان	-1.49	47	-1.45	46	0.04
العراق	-1.56	48	-1.76	48	-0.20
طاجكستان	-1.65	49	-1.28	44	0.37
غينيا بيساو	-1.67	50	-1.23	43	0.44
السودان	-1.71	51	-1.12	41	0.59
أفغانستان	-1.79	52	-1.67	47	0.12
الصومال	-2.14	53	-2.33	51	-0.19
متوسط البلدان الإسلامية	-0.64		-0.63		0.01

المصدر: من إعداد الباحث من بيانات مؤشرات الحوكمة العالمية (WGI).

ومن جهة أخرى، فقد سجلت دولة سوريا أسوأ تدهور في مؤشر سيادة القانون على مستوى البلدان الإسلامية خلال الفترة (1996–2018م)؛ حيث تراجعت بمقدار (-1.50) نقطة، الأمر الذي أدى إلى أن تحل في المرتبة قبل الأخيرة على مستوى البلدان الإسلامية في عام (2018م) عوضًا عن المرتبة الثالثة والعشرين في بداية الفترة. كما سجلت أيضًا كل من: بنين، وليبيا، والمالديف، تراجعًا في مستوى مؤشر سيادة القانون بمقدار تجاوز (- 0.50) نقطة خلال مدة الدراسة. في حين حافظت دولة الصومال على مستواها كأسوأ البلدان الإسلامية في مؤشر سيادة القانون.

المبحث الثامن: مستوى وتطور مؤشر السيطرة على الفساد في البلدان الإسلامية

يقيس هذا المؤشر الآراء المختلفة حول مدى استخدام السلطة العامة لتحقيق مكاسب شخصية، بما في ذلك أشكال الفساد المختلفة، ومدى سيطرة النُخب وأصحاب المصالح الشخصية على الحكم[44]. ويمكن فيما يلي التعرف على مستوى وتطور هذا المؤشر في البلدان الإسلامية خلال فترة الدراسة.

المطلب الأول: مستوى مؤشر السيطرة على الفساد في البلدان الإسلامية:

حصلت حوالي (87 %) من البلدان الإسلامية على درجة أقل من (50 %) من قيمة مؤشر السيطرة على الفساد في عام (2018)، بمتوسط مقداره (- 0.69) نقطة لجميع البلدان الإسلامية، وهو ما يقل عن النصف الذي يمثل المتوسط العالمي ويساوي (0)، مما يشير إلى استشراء الفساد، واستخدام السلطة العامة في تحقيق مكاسب شخصية، وسيطرة النُخب وأصحاب المصالح الشخصية على الحكم، في معظم البلدان الإسلامية. ويوضح الشكل رقم (7) مستوى مؤشر «السيطرة على الفساد» في البلدان الإسلامية في العام (2018م) مع ترتيب البلدان تنازليًا بحسب

(44) Kaufmann, at el, The worldwide governance indicators: methodology and analytical issues, 2.

شكل (7): مؤشر السيطرة على الفساد في البلدان الإسلامية، لعام 2018م

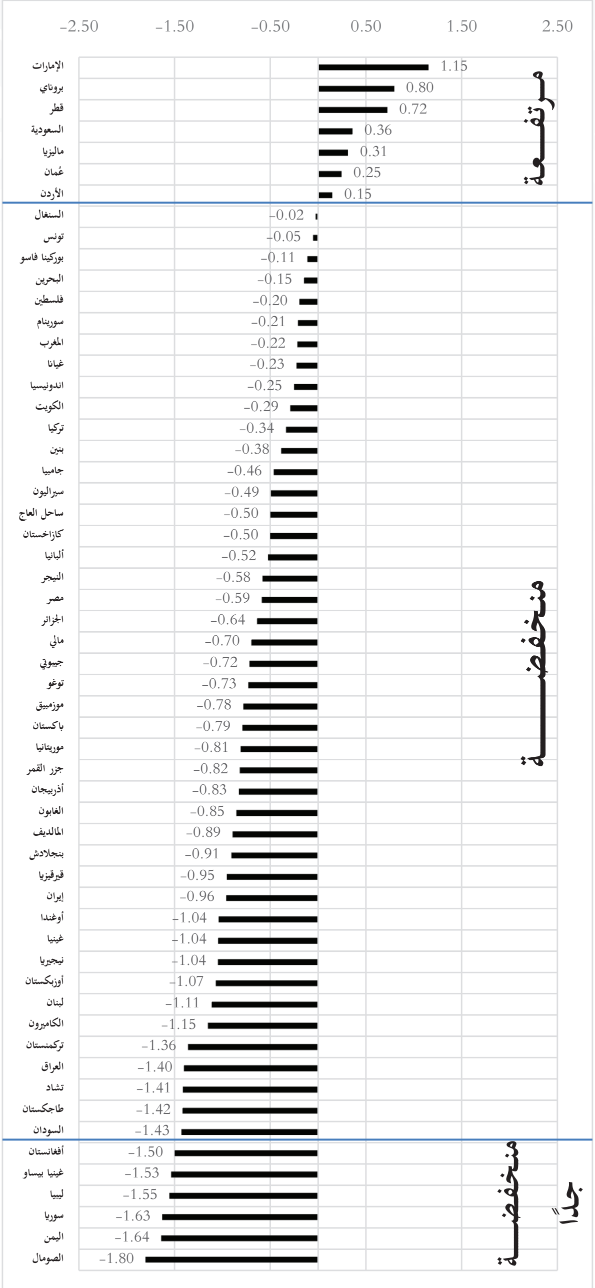

المصدر: من إعداد الباحث بناءً على بيانات مؤشرات الحوكمة العالمية (WGI).

قيمة المؤشر:

يشير الشكل رقم (7) إلى أن دولة الإمارات هي أعلى الدول الإسلامية في مؤشر السيطرة على الفساد في عام (2018م)، حيث بلغ قيمة مؤشرها مقدار (1.15) نقطة، يأتي بعدها على الترتيب كل من: بروناي، وقطر، والسعودية، وماليزيا، وعُمان، والأردن، وهذه البلدان السبعة هي البلدان الإسلامية الوحيدة التي تقع ضمن شريحة البلدان مرتفعة السيطرة على الفساد. ويُلاحظ أن أربعة بلدان منها هي من دول الخليج العربي.

فيما سجلت دولة الصومال أدنى الدرجات في مؤشر السيطرة على الفساد على مستوى البلدان الإسلامية في عام (2018م)، فيما حل قبلها على الترتيب كل من: اليمن، وسوريا، وليبيا، وغينيا بيساو، وأفغانستان، وتقع هذه البلدان الستة ضمن شريحة البلدان المنخفضة جدًا في مؤشر السيطرة على الفساد في عام (2018م).

المطلب الثاني: تطور مؤشر السيطرة على الفساد في البلدان الإسلامية

خُصِّص هذا المطلب للتعرف على مقدار واتجاه التغير الحاصل في مؤشر السيطرة على الفساد في البلدان الإسلامية خلال فترة الدراسة (1996–2018م)، وذلك كما يتضح من خلال الجدول رقم (7).

يلاحظ من الجدول رقم (7) حدوث انخفاض طفيف بمقدار (- 0.03) نقطة في متوسط مؤشر السيطرة على الفساد للبلدان الإسلامية ما بين عامي (1996، و2018م). حيث تحسَّنت قيمة المؤشر في (21) بلدًا من البلدان الإسلامية خلال فترة الدراسة، في حين تراجعت قيمته في (26) بلدًا أخرى، بينما حافظت عشرة بلدان من البلدان الإسلامية على نفس مستواها تقريبًا.

كما يُلاحظ أيضًا أن قيمة مؤشر السيطرة على الفساد في دولة بروناي قد ارتفعت بمقدار بلغ (0.32) نقطة، لكنها تراجعت عن المرتبة الأولى في بداية الفترة إلى المرتبة الثانية في عام (2018م)؛ بسبب ارتفاع مؤشر دولة الإمارات، التي حلت في المرتبة

جدول (7): تطور مؤشر السيطرة على الفساد في البلدان الإسلامية، مقارنة بين عامي 1996م، 2018م

البلد	1996		2018		مقدار التغير
	قيمة المؤشر	المرتبة	قيمة المؤشر	المرتبة	
بروناي	0.48	1	0.80	2	0.32
الكويت	0.48	1	-0.29	17	-0.77
عُمان	0.41	2	0.25	6	-0.17
ماليزيا	0.38	3	0.31	5	-0.07
البحرين	0.33	4	-0.15	11	-0.48
سورينام	0.19	5	-0.21	13	-0.40
بوركينا فاسو	0.11	6	-0.11	10	-0.22
فلسطين	0.04	7	-0.20	12	-0.24
الإمارات	-0.01	8	1.15	1	1.16
الأردن	-0.04	9	0.15	7	0.18
قطر	-0.05	10	0.72	3	0.77
المغرب	-0.11	11	-0.22	14	-0.11
غيانا	-0.14	12	-0.23	15	-0.09
السنغال	-0.14	12	-0.02	8	0.12
تركيا	-0.15	13	-0.34	18	-0.19
السعودية	-0.16	14	0.36	4	0.52
ساحل العاج	-0.26	15	-0.50	22	-0.24
المالديف	-0.32	16	-0.89	36	-0.57
جامبيا	-0.37	17	-0.46	20	-0.09
موزمبيق	-0.42	18	-0.78	30	-0.36
مصر	-0.47	19	-0.59	25	-0.11
إيران	-0.48	20	-0.96	39	-0.48
تونس	-0.53	21	-0.05	9	0.48
بنين	-0.55	22	-0.38	19	0.16
موريتانيا	-0.56	23	-0.81	32	-0.25
الجزائر	-0.57	24	-0.64	26	-0.07
لبنان	-0.66	25	-1.11	42	-0.45
جيبوتي	-0.72	26	-0.72	28	0.00
أوغندا	-0.72	26	-1.04	40	-0.31
اليمن	-0.74	27	-1.64	53	-0.89
سيراليون	-0.76	28	-0.49	21	0.26
مالي	-0.78	29	-0.70	27	0.09
توغو	-0.84	30	-0.73	29	0.12
اندونيسيا	-0.86	31	-0.25	16	0.61
النيجر	-0.87	32	-0.58	24	0.29
ليبيا	-0.87	32	-1.55	51	-0.68
سوريا	-0.88	33	-1.63	52	-0.75
ألبانيا	-0.89	34	-0.52	23	0.37
غينيا	-0.94	35	-1.04	40	-0.10
بنجلادش	-0.97	36	-0.91	37	0.06
قيرقيزيا	-0.99	37	-0.95	38	0.04
جزر القمر	-1.00	38	-0.82	33	0.18
تركمنستان	-1.02	39	-1.36	44	-0.34
الغابون	-1.10	40	-0.85	35	0.25
أوزبكستان	-1.13	41	-1.07	41	0.06
كازاخستان	-1.13	41	-0.50	22	0.63
نيجيريا	-1.19	42	-1.04	40	0.14
غينيا بيساو	-1.19	42	-1.53	50	-0.34
باكستان	-1.22	43	-0.79	31	0.43
السودان	-1.24	44	-1.43	48	-0.19
طاجكستان	-1.27	45	-1.42	47	-0.14
الصومال	-1.27	45	-1.80	54	-0.53
أفغانستان	-1.29	46	-1.50	49	-0.20
الكاميرون	-1.33	47	-1.15	43	0.19
تشاد	-1.38	48	-1.41	46	-0.03
أذربيجان	-1.45	49	-0.83	34	0.62
العراق	-1.60	50	-1.40	45	0.20
متوسط البلدان الإسلامية	-0.62		-0.65		-0.03

المصدر: من إعداد الباحث بناءً على بيانات مؤشرات الحوكمة العالمية (WGI).

الأولى على مستوى البلدان الإسلامية في عام (2018م) عوضًا عن المرتبة الثامنة في عام (1996م). في حين تدهور مؤشر السيطرة على الفساد في دولة الكويت بصورة كبيرة؛ حيث تراجعت عن المرتبة الأولى على مستوى البلدان الإسلامية في عام (1996م) إلى المرتبة السابعة عشرة في عام (2018م)؛ وعند تتبع قيمة هذا مؤشر الكويت خلال فترة الدراسة نجد أنه استمر في التحسُّن خلال الفترة (1996–2002)، حتى بلغ أعلى قيمة له في عام (2002) بمقدار (1.01) نقطة، ثم بدأ في الانحسار شيئًا فشيئًا ابتداءً من عام (2003)، إلى أن وصل إلى أقل من النصف في عام (2011)، واستمر في التدهور بعد ذلك.

من جهة أخرى، فقد سجلت دولة اليمن أسوأ تراجع في قيمة مؤشر سيادة القانون على مستوى البلدان الإسلامية ما بين عامي (1996، و2018م)؛ حيث انخفض قيمة مؤشرها بمقدار (-0.89) نقطة، متراجعةً بذلك من المرتبة السابعة والعشرين إلى المرتبة قبل الأخيرة على مستوى جميع البلدان الإسلامية، يليها في مقدار التراجع كل من: سوريا، وليبيا، واللتين انخفض قيمة مؤشرهما بمقدار (-0.75، و-0.68) نقطة على الترتيب، مما ترتب عليه تراجعهما (19) مرتبة خلال فترة الدراسة.

الخاتمة:

النتائج: يمكن تلخيص أهم نتائج البحث في النقاط الآتية:

- ❖ يمكن تعريف الحوكمة الرشيدة بأنها: (مجموع القواعد والسياسات والمؤسسات، التي تحكم التفاعلات الاقتصادية والسياسية والإدارية بين الأطراف المختلفة، وفقًا لمجموعة من المبادئ، وتؤدي أفضل طريقة لإدارة الحكم على مستوى الدولة).
- ❖ لم يكن أيٌ من البلدان الإسلامية ضمن شريحة البلدان ذات الحوكمة المرتفعة جدًا، خلال الفترة (1996–2018م).
- ❖ تقع معظم البلدان الإسلامية في جميع المؤشرات الفرعية للحوكمة ضمن المرتبة (منخفضة) وهي التي يتراوح فيها قيمة مؤشر الحوكمة ما بين (-1.5، 0) نقطة خلال الفترة (1996–2018م).
- ❖ ينخفض متوسط قيمة مؤشر الحوكمة التجميعي للبلدان الإسلامية عن المتوسط العالمي (=0) بمتوسط بلغ (0.62، 0.68) نقطة في عامي 1996، 2018م على الترتيب.
- ❖ تراجع متوسط المؤشر التجميعي للحوكمة في البلدان الإسلامية بمقدار (0.07) نقطة ما بين عامي (1996، 2018م).
- ❖ حصلت حوالي (87 %) من البلدان الإسلامية على درجة أقل من (50 %) من قيمة مؤشر الحوكمة التجميعي في عام (2018).
- ❖ تصدرت دولة الإمارات جميع البلدان الإسلامية في مؤشر الحوكمة التجميعي لعام 2018م، يليها على الترتيب كل من: بروناي، ماليزيا، قطر، عُمان، وألبانيا. فيما كانت سبع دول إسلامية ضمن مرتبة (حوكمة منخفضة جدًا) وتمثلت على الترتيب -من الأسوأ- كل من: الصومال، اليمن، سوريا، ليبيا، أفغانستان، السودان، العراق ومعظمها بلدان غير

مستقرة سياسيًا ومستعرة بالحروب.

- سجلت دولتا سيراليون وألبانيا أفضل مقدار في تحسُّن مؤشر الحوكمة التجميعي من بين البلدان الإسلامية خلال فترة الدراسة، حيث ارتفع مؤشرهما بحدود (0.63)، فيما ارتفع مؤشر كل من: اندونيسيا، وكازاخستان، وأذربيجان، وطاجكستان، وأفغانستان بأعلى من (0.35) نقطة خلال فترة الدراسة.
- تصدرت دولتا اليمن وسوريا أعلى الدول الإسلامية التي ساء فيها مؤشر الحوكمة التجميعي ما بين عامي (1996، 2018م)، حيث تراجعتا بمقدار (- 1.13) نقطة، مما أدى إلى نزول مرتبتيهما أربع عشرة درجة من بين البلدان الإسلامية. كما سجلت دولة المالديف تراجعًا بمقدار (- 0.80) نقطة، الأمر الذي أدى إلى انخفاض مرتبتها من الرابعة على مستوى البلدان الإسلامية في (1996م) إلى المرتبة العشرين في نهاية الفترة.
- بلغ متوسط مؤشر «الصوت والمساءلة» للبلدان الإسلامية مقدار (- 0.81) نقطة في عام 2018م، مثبتة بذلك نفس القيمة تقريبًا في عام 1996م، حيث تصدرت دولة بنين أعلى البلدان الإسلامية في هذا المؤشر لعام 2018م، فيما سجلت دولة تركمنستان المرتبة الأدنى.
- بلغ متوسط مؤشر «الاستقرار السياسي» للبلدان الإسلامية مقدار (- 0.82) نقطة في عام 2018م، متراجعة بذلك عن عام 1996م بمقدار (- 0.33) نقطة. وقد تصدرت دولة بروناي أعلى البلدان الإسلامية في هذا المؤشر في عام 2018م، فيما سجلت دولة اليمن أدنى مرتبة.
- بلغ متوسط مؤشري «فعالية الحكومة» و«الجودة التنظيمية» للبلدان الإسلامية مقدار (- 0.60) في عام 2018م، بتراجع طفيف عن عام 1996، وقد تصدرت الإمارات أعلى مرتبة في هذين المؤشرين بين البلدان الإسلامية في عام 2018م، فيما كانت دولة اليمن والصومال في أدنى مرتبة

لهذين المؤشرين على الترتيب.

❖ استقرت قيمة متوسط مؤشر سيادة القانون في البلدان الإسلامية ما بين عامي 1996، 2018م، بمتوسط حوالي (- 0.64) نقطة، وقد تصدرت كل من الإمارات وقطر أعلى رتبتين بين البلدان الإسلامية في عام 2018، فيما كانت دولة الصومال وسوريا في أدنى المراتب.

❖ بلغ متوسط مؤشر «السيطرة على الفساد» في البلدان الإسلامية (- 0.65) نقطة في عام 2018م، متراجعة بذلك عن عام 1996م بمقدار (- 0.03) نقطة، وقد سجلت كل من الإمارات وبروناي أعلى مرتبين بين البلدان الإسلامية في عام 2018م، فيما كانت دولة الصومال واليمن في أدنى المراتب. ويلاحظ تراجع دولة الكويت من المرتبة الأولى من بين البلدان الإسلامية في عام 1996م الى المرتبة السابعة عشرة في عام 2018م.

التوصيات:

يوصي الباحث متخذي القرار في البلدان الإسلامية بما يلي:

- ❖ اتخاذ خطوات فاعلة وتبني سياسات وإجراءات تدعم رفع مستوى الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد، والاستفادة من المؤشرات الفرعية لمعرفة الخلل الكامن في منظومة الحكم.
- ❖ تفعيل مبدأ المساءلة من خلال إيجاد أطر وقواعد قانونية واضحة، وعدم التواني في تطبيق العقوبات والجزاءات، وتكوين إطار مؤسسي مكتمل للقيام بمهام المساءلة، والعمل على تعزيز الوازع الديني والأخلاقي ورقابة الهيئات غير الرسمية. كما يوصي بالعمل على تطبيق مبدأ الشورى كأساس للمشاركة في الحكم وعملية اتخاذ القرارات.
- ❖ تعزيز مستوى الاستقرار السياسي من خلال العمل خلال تحكيم الشريعة الإسلامية في مجالات الحياة المختلفة، مع الاهتمام بسيادة القانون وتطبيق العدالة على الجميع، وتعزيز مبدأ الشورى كأساس لتداول السلطة، واحترام القواعد المنظمة لعلاقة الحكام بالمحكومين.
- ❖ رفع مستوى كفاءة وفعالية الخدمات العامة، من خلال رسم سياسات استراتيجية للمؤسسات العامة معززة بالأهداف التشغيلية ومقاييس الأداء، مع المتابعة المتنظمة لتنفيذ تلك الأهداف، وأن ترتكز التعيينات والترقيات والمكافآت للموظفين العموميين على مستوى الجدارة والإنتاجية.
- ❖ تعزيز مبدأ سيادة القانون من خلال إيجاد أطر قانونية واضحة ذات مرجعية إسلامية تحدد واجبات وسلطة ومسؤولية الأشخاص والكيانات والقطاعات المختلفة، والعمل على تطبيقها بشكل متساوٍ وعادل على الجميع، مع ضرورة إيجاد هيئة قضائية قوية ومستقلة قادرة على تنفيذ تلك القوانين.

❖ العمل على الحد من الفساد المالي والإداري من خلال إيجاد نظام متكامل: قانوني وإداري وقضائي ومؤسسي، والعمل على تطبيق مبدأ المساءلة والشفافية وسيادة القانون، والتطبيق الفعال على الجميع.

❖ تفعيل اتفاقية مكافحة الفساد الصادرة عن الأمم المتحدة والموقع عليها من جميع البلدان الإسلامية تقريبًا، والتي تحتوي على مجموعة التدابير والإجراءات التي تهدف إلى منع وتجريم الفساد، وتعزيز إنفاذ القانون والتعاون القضائي الدولي، وتوفير آليات قانونية فعالية لاسترداد الأموال المنهوبة.

❖ كما يوصي الباحثين بالاهتمام بتطوير مؤشرات للحوكمة تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية وتنطلق منها، وأن تتبنى منظمة التعاون الإسلامي ممثلة بجهاتها البحثية هذه المؤشرات وتعمل على قياسها في البلدان الإسلامية.

المراجع:

أولًا: المراجع العربية:

- أسامة، حسين، مبادئ الحوكمة الرشيدة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، القاهرة، مركز العقد الاجتماعي، ط1، 2014.
- البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم. صحيح البخاري: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير الناصر. بيروت: دار طوق النجاة، 1422هـ.
- البسام، بسام بن عبد الله، الحوكمة الرشيدة: دراسة حالة المملكة العربية السعودية، مجلة بجوث اقتصادية عربية، مصر، مج21، ع67،68 (خريف 2014)، 175-200.
- البنك الدولي، إدارة حكم أفضل لأجل التنمية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا –تعزيز التضمينية والمساءلة، تقرير عن التنمية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، ترجمة: دار الساقي، لبنان، دار الساقي، ط1، 2004م.
- خضري، ياسمين، الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد: المفهوم والقياسات الدولية والمحلية تطبيقًا على الحالة المصرية. مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية: جامعة القاهرة – كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، مج17، ع4 (2016)، 52-81.
- الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد، مسند الإمام احمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد، وآخرون، بيروت: مؤسسة الرسالة، 2001.
- الزبون، يوسف ناصر، الحكم الرشيد في الفكر السياسي العربي الاسلامي: المقومات والمعايير، رسالة دكتوراه غير منشورة، عمادة الدراسات العليا، جامعة مؤتة، الأردن، 2017.

- عاشور، أحمد صقر، إصلاح حوكمة التنمية في مصر، مصر: مركز العقد الاجتماعي، 2010.
- كروش، صلاح الدين، الحوكمة وأثرها على النمو الاقتصادي في ظل اقتصاد المعرفة: دراسة حالة الجزائر وعينة من البلدان في الفترة (1996 - 2012م، مجلة البشائر الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة طاهري محمد بشار، الجزائر، مج1، ع1، 2015، 77 - 90.
- مطير، سمير عبد الرزاق، واقع تطبيق معايير الحكم الرشيد وعلاقتها بالأداء الإداري في الوزارات الفلسطينية، رسالة ماجستير غير منشورة، البرنامج المشترك بين أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا وجامعة الأقصى، إدارة الدولة والحكم الرشيد، فلسطين، 1434 – 2013م.
- مكي، مكاوي؛ صورية، بيدي عيساوي، الحوكمة الرشيدة ومؤشرات التنمية الاقتصادية في الدول العربية، Revue Organisation et Travail, 464(5971), 2017, 1-15.
- ناجي، عبد النور، دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق الحكم الراشد في الجزائر: دراسة حالة الأحزاب السياسية، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة،الجزائر، العدد الثالث، 2008، ص 107-108.

ثانيًا: المراجع الإنجليزية:

- Brewer, Gene A., Yujin Choi, and Richard M. Walker. "linking Accountability, corruption, and government effectiveness in Asia: an examination of World Bank Governance Indicators." Comparative Governance Reform in Asia: Democracy, Corruption, and Government Trust. Emerald Group Publishing Limited, 2008.
- Arndt, Christiane; and Oman, Charles. "Uses and Abuses of Governance Indicators". OECD Development Centre Studies. Paris (2006)
- Cooray, Arusha. "Government expenditure, governance and economic growth." Comparative Economic Studies 51.3 (2009): 401-418.
- Emara, Noha. "The Impact of Governance Environment on Economic Growth: The Case of Middle Eastern and North African Countries." Journal of Economics Library 3.1 (2016): 24-37.
- Faster Institute. Economic Freedom of the World: 2017 Annual Report. https://www.fraserinstitute.org/studies/economic-freedom-of-the-world-2017-annual-report.
- Index, Legatum Prosperity. "Legatum institute." Mode of access: http://www. prosperity. com (2016).
- Kaufmann, Daniel, Aart Kraay, and Massimo Mastruzzi. "Response to 'What do the worldwide governance indicators measure?'." The European Journal of Development Research 22.1 (2010): 55-58.
- Kaufmann, Daniel, Aart Kraay, and Massimo Mastruzzi. "The worldwide governance indicators: methodology and analytical issues." Policy Research working paper ; no. WPS 5430. World Bank. (2010).
- Kaufmann, Daniel, Aart Kraay, and Massimo Mastruzzi. The worldwide governance indicators project: answering the critics. The World Bank, 2007.
- Miller, Terry; Et Al. Index Of Economic Freedom, The Heritage Foundation, 2018. https://www.heritage.org/index/pdf/2018/book/index_2018.pdf
- Plumptre, Tim, and John Graham. "Governance in the new millennium: challenges for Canada." Ottawa, ON: Institute on Governance (2000).
- Thomas, Melissa A. "What do the worldwide governance indicators

measure?." The European Journal of Development Research 22.1 (2010): 31-54.

- Undp. "Governance indicators: A users' guide." (2007).
- World Bank. World Development Report 2002 (Overview): Building Institutions for Markets. World Bank, 2001.

ثالثًا: المواقع على الشبكة:

- http://info.worldbank.org/governance/wgi/index.aspx#doc
- https://openknowledge.worldbank.org/bitstream/handle/10986/5984/WDR%202002%20-%20English.pdf?sequence=1
- https://www.prsgroup.com/wp-content/uploads/2019/02/ICRG_Brochure_2019.pdf

English Translation of Arabic References.

- Osama, Hussein, Mabadi' Al-Howkamah Ar-Rasheedah fi Ittefaqiyath Al-Umam Al-Muttahidah li Mukafahath Al-Fasad, Cairo, Markaz Al-'Aqd Al-Ijtema'iyee, 1st Edition, 2014.
- Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail bin Ibrahim. Sahih Al-Bukhari: Al-Jami Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar min Umoor Rasoolullahi (SAWS) wa Sunanihi wa Ayyamihi, Revised by: Muhammad Zuhair Al-Nasir. Beirut: Dar Touq Al Najat, 1422 AH.
- Al-Bassam, Bassam Bin Abdullah, Al-Howkamah Ar-Rasheedah: Dirasath Halath Al-Mamlakath Al-Arabiyath As-Saudiyath, Journal of Arab Economic Research, Egypt, Volume 21, Issue 68,67 (Fall 2014), 175-200.
- The World Bank, Idarath Hukm Afzal li-Ajl Al-Tanmiyath fi Al-Sharq Al-Awsat wa Shimal Afriqiya – T'azeez Al-Tadhmeeniyah wa Al-Musa'alah, Taqreer An Al-Tanmiyath fi Al-Sharq Al-Awsat wa Shimal Afriqiya, translated by: Dar Al-Saqi, Lebanon, Dar Al-Saqi, Edition 1, 2004 AD.
- Khoudary, Yasmine, Al-Howkamah Ar-Rasheedah wa Mukafahath Al-Fasad: Al-Mafhoom wa Al-Fasadaath Ad-Dowliyah wa Al-Mahalliyah Tatbeeqn 'Ala Al-Haalath Al-Misriyyath. Journal of the Faculty of Economics and Political Science: Cairo University - Faculty of Economics and Political Science, Volume 17, No. 4 (2016), 52-81.
- Al-Shaibani, Abu Abdullah Ahmad bin Muhammad bin Hanbal bin Hilal bin Asad, the Musnad of Imam Ahmad, edited by: Shuaib Al-Arna`ut - Adel Morshed, and others, Beirut: Foundation for the Message, 2001.
- Al-Zaboon, Yusef Nasser, Al-Hukm Ar-Rasheed fi Al-Fikr Al-Siyasi Al-Arabi Al-Islami: Al-Muqawwimaat wa Al-Ma'ayer, Unpublished PhD Thesis, Deanship of Postgraduate Studies, Mu'tah University, Jordan, 2017.
- Ashour, Ahmed Saqr, Islah Howkamath Al-Tanmiyath fi Misr, Egypt: Markaz Al-'Aqd Al-Ijtemayee, 2010.
- Karoush, Salah al-Din, Al-Howkamah wa Atharuha 'Ala An-Numuwwi

Al-Iqtisaadi fi Dhil Iqtesaad Al-M'arefah: Dirash Halath Al-Jazayir wa Ayyinath min Al-Buldaan fi Al-Fatrath (1996 - 2012 AD, Al-Bashaer Economic Journal, College of Economic Sciences, Business Sciences and Management Sciences, Taheri Mohamed Bashar University, Algeria, Volume 1, Pp. 1, 2015, 77-90.

- Mutair, Samir Abdel-Razzaq, Waqe' Tatbeeq Ma'ayeer Al-Hukm Ar-Rasheed wa Alaqatuha fi Al-Ada Al-Idari fi Al-Wizarath Al-Falistiniyath, Unpublished Master Thesis, Joint Program between the Academy of Management and Politics for Graduate Studies and Al-Aqsa University, State Administration and Good Governance, Palestine, 1434-2013.
- Maki, Makkawi, Suriyyath, Bedi Issawi, Al-Howkamah Ar-Rasheedah wa Muashshirat Al-Tanmiyath fi Ad-Duwal Al-'Arabiyath, Revue Organization et Travail, 464 (5971), 2017, 1-15.
- Naji, Abdel Nour, Dour Munazzamath Al-Mujtama' Al-Madani fi Tahqeeq Al-Hukm Ar-Rashid fi Al-Jazayir: Dirasath Health Al-Ahzab As-Siyasiyyath, Al-Mufakkir Magazine, Faculty of Law and Political Sciences, Mohamed Khidir University of Biskra, Algeria, Issue Three, 2008, pp. 107-108.

تكييف عقد التأمين التعاوني
دراسة فقهية مقارنة

أيمن عبد الحميد عبد المجيد البدارين

أستاذ مشارك ورئيس قسم الفقه والتشريع ورئيس برنامج ماجستير القضاء الشرعي بجامعة الخليل - فلسطين

(سلّم البحث للنشر في 3/ 4/2020م، واعتمد للنشر في 5/20 /2020م)

https://doi.org/10.33001/M011020201476

CC BY

الملخص

بحثت الدراسة موضوعاً معاصراً هو «تكييف عقد التأمين التعاوني» الذي هو أصل الخلاف في حكم التأمين بنوعيه التجاري والتعاوني، فحسمه يحسم حكمهما، فبحثت -متبعا المنهج الوصفي والفقهي المقارن- معنى تكييف عقد التأمين، ومشروعية الـتأمين، وتحرير محل النزاع في تكييف التأمين التعاوني، وآراء العلماء في تكييف عقد التأمين التعاوني ومناقشتها، وتوصل الباحث إلى تكييف مبتكر جديد لعقد التأمين التعاوني بأنه (تبرع فيه معنى المعاوضة) حيث قسم الباحث العقود إلى معاوضة محضة، وتبرع محض، وما غلب فيه التبرع، وما غلبت فيه المعاوضة، والعبرة في الحكم للغالب الشائع لا للنادر، وعقد التأمين التجاري

معاوضة محضة أو يندر فيها التبرع، فيأخذ أحكام المعاوضة، ويغلب التبرع على عقد التأمين التعاوني وتندر فيه المعاوضة، فيأخذ أحكام التبرع الذي يغتفر فيه ما لا يغتفر في المعاوضة.

الكلمات المفتاحية: تكييف، عقد، تأمين تعاوني.

Adaptation of the Cooperative Insurance Contract
A Comparative Jurisprudential Study

Ayman Abdelhamid Albadarin
Associate Professor, Head of The Department of Jurisprudence and Legislation and the Master of Sharia, Program Judiciary College of Sharia, Hebron University – Palestine

ABSTRACT

The study focused on a contemporary topic, “adaptation of the insurance contract”, which is the root of the dispute in the provision of insurance in both its commercial and cooperative types, so its precision shall resolve the ruling of the both of them. In this study- Using the descriptive, and juristic approach- I reviewed the meaning of adaptation of cooperative insurance, its legitimacy, compilation of the point of difference in adaptation of cooperative insurance contract, opinions of the scholars related to adaptation of cooperative insurance contract and their deliberation. The researcher came up with an innovative new adaptation for the cooperative insurance contract that (it is donatory comprising of compensatory) where he divided the contracts into pure compensation, pure donation, predominantly donation and predominantly compensation. To be noted, the ruling follows the prevailing and predominant, not the rare, The commercial insurance contract is purely a compensative, or the charitable part is rare in it, so the rules of compensation are applicable. As for the cooperative insurance contract it is more charitable than compensative, so it follows the rulings of charity in which those relaxations are in play which are not in the compensatory.

Keywords: Adaptation, contract, cooperative insurance.

المقدمة

إن أول شركة تأمين تكافلي تعاوني أسست في السودان، أنشأها بنك فيصل الإسلامي عام 1977م، لكن المتتبع لتأريخ نشأة فكرة التأمين ليجدها قديمة ترجع إلى عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فعن أبي موسى، قال: (قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو، أو قل طعام عيالهم بالمدينة، جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد، بالسوية، فهم مني وأنا منهم)[1].

ونجد شواهد قديمة في الفقه الإسلامي على وقوع فكرة التأمين بين التجار، ففي أواسط القرن الثامن على عهد القاضي أبي عثمان سعيد العقباني وقعت مسألة تسمى بقضية تجار البز (الحرير) مع الحاكة، وذلك أن تجار البز رأوا توظيف مغارم مخزنية ثقيلة عليهم، فتواطئوا على أن كل من اشترى منهم سلعة وضع درهما عند رجل يثقون به، فإذا تجمع مبلغ كبير استعانوا به على سداد المغارم، وأراد الحاكة منعهم بدعوى أنه يضر بهم، وينقص من ربحهم، فحكم العقباني بإباحة ذلك بشرط أن لا يجبر واحد من التجار على دفع الدرهم، ولم يتعرض لعلة الغرر أو كون بعضهم ينزل أكثر من الآخر لتفاوتهم في متاجرهم سعة ولا ضيقا لما في ذلك من المصلحة المرسلة، وما قال أحد منهما بفساد هذه المعاملة، أو ادعى فيها قمارا أو غررا لعدم قصدهما، ومن أصول الفقه أن الأعمال بمقاصدها، بل أفتى البعض بالمنع نظرا إلى تضرر الحاكة بالدرهم بدعوى أنه ينقص من الثمن في مآل الأمر، قال الحجوي معلقاً على فتوى القاضي العقباني: «وبتأمل هذه الفتوى يظهر لك أنها سواء مع قضية الضمان وهما كصناديق التوفير للموظفين والتعاون والتقاعد الجاري عمل الأمم عليها في أقطار الدنيا»[2].

وضرب المالكية واقعة تدل على أصل فكرة التأمين فيمن اشترى من رجل داره

(1) أخرجه مسلم. صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (4/ 1944)

(2) الحجوي الفاسي، محمد بن الحسن بن العربّي بن محمد الحجوي الثعالبي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1416هـ- 1995م (2/ 567-568).

على أن ينفق عليه حياته فإنه يرجع عليه بالنفقة التي دفع إليه ويفسخ البيع[3]، وهو ما يسمى اليوم التأمين لحال البقاء براتب عمري، وتقوم فكرته أن يدفع شخص مبلغا معينا على أن يأخذ راتباً مدى حياته.

وفي عهد ابن عابدين كان التأمين مشتهرا منتشرا باسم السوكرة، فقد جرت عادة التجار إذا استأجروا مركبا من حربي يدفعون له أجرته، ويدفعون أيضاً مالا معلوما لرجل حربي مقيم في بلاده، يسمى ذلك المال: سوكرة على أنه مهما هلك من المال الذي في المركب بحرق أو غرق أو نهب أو غيره، فذلك الرجل ضامن له بمقابلة ما يأخذه منهم، وله وكيل عنه مستأمن في دارنا يقيم في بلاد السواحل الإسلامية بإذن السلطان يقبض من التجار مال السوكرة وإذا هلك من ماهم في البحر شيء يؤدي ذلك المستأمن للتجار بدله تماما[4].

وما ذكره ابن عابدين أشبه ما يكون بالتأمين البحري، وقد منعه ابن عابدين؛ لأن الضمان فيه التزام ما لم يلزم، والحربي المؤمن عنده ليس صاحب السفينة فلا يكون مودَعا ليضمن، ولو كان الضامن صاحب السفينة فهو أجير مشترك وهو والمودَع غير ضامنين شرعاً ما لا يمكن التحرز عنه، وليس فيه تغرير ليكون من قبيل تضمن الغار.

والحقيقة أننا لو تصفحنا الفقه الإسلامي بنظرة فاحصة فإننا نجد فيه مسائل تناظر الفكرة العامة للتأمين التعاوني باعتباره وسيلة تكافلية لتوزيع الخسائر التي تلحق بالفرد على مجموعة متضامنة من الأفراد، وهو ما كان وراء اتفاق الجمع الكبير من الفقهاء الذين رأوا بحق أن التأمين التعاوني يتفق مع قواعد الشريعة ونصوصها[5].

ومع أن أكثر علماء العصر على حل التأمين التعاوني وتحريم التجاري إلا أن التشابه بينهما كبير، وهذا التشابه أدى إلى حصول الخلاف في حكم التأمينين، فنرى كثيرا

(3) الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي الرُّعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة الثالثة، 1412هـ - 1992م، (3/ 509).

(4) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، حاشية ابن عابدين (رد المحتار)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1412هـ - 1992م، (4/ 170)

(5) بلتاجي، محمد، عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي، دراسة مستوعبة لكافة وجهات النظر في عقدي التأمين التجاري والتعاوني، مكتبة الأمين القاهرة الطبعة الأولى/ 1421هـ، ص193-194.

من المعاصرين أباحوا التأمينين أو حرموهما معا، ولأن التأمين مسألة مستجدة فإن حكمه مبنيٌّ على تكييفه الفقهي ببيان حقيقته العَقْدِيَّة، وقد اختلف المعاصرون في تكييفه بتكييفات بعضها ظاهر البطلان وبعضها الآخر لا يخلو من النقد، فشمَّرت عن ساعد الجد لإيجاد تكييف جديد يجمع حسنات التكييفات ويسلم من مثالبها، وهو ما وصلت إليه بحمد الله، ومع ذلك يبقى اجتهاد بشري قابل للأخذ والرد، ولبنة تحتاج ما فوقها لإكمال بنيان الاقتصاد الإسلامي ورفعته.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع ببحثه سبب وأصل الخلاف بين المعاصرين في حكم عقد التأمين وخاصة التعاوني ليكون بديلا شرعيا عن التأمين التجاري الذي حرمه الأكثر، فتكييف عقد التأمين يضع المجهر على الفرق الجوهري بين التأمينين؛ لأن اختلافهما في التكييف يؤدي إلى اختلافهما في الحكم.

كما أن موضوع تكييف عقد التأمين التعاوني الذي اختلفت فيه أنظار المعاصرين لما فيه من دقة وعمق يحتاج مزيدا من الدراسات التي تتم بنيانه وتحكم أصله وفرعه، فهذه المسألة اليوم بحاجة إلى نظرة شرعية ثاقبة بعين العدل، لا بعين الرضا، ولا بعين السخط وفق ميزان الشرع الحنيف الذي وجد لحل مشاكل البشرية في مثالية واقعية بعيدة عن المثالية المجردة والتضييق العقيم، هذا ما يحاول هذا البحث تحقيقه من خلال بحث هذه المعضلة الخطيرة.

الدراسات السابقة وما امتاز هذا البحث عنها:

إن تكييف عقد التأمين بُحث على عُجالة في غالب المؤلفات التي أصَّلت للتأمين التعاوني، وقد أفرد قلة من الباحثين تكييف عقد التأمين التعاوني بالبحث ومما وقفت عليه من هذه الأبحاث:

- التكييف الشرعي للتأمين التعاوني الإسلامي، للدكتور عثمان الهادي إبراهيم،

نشر في الدورة العشرين لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، عام 2012م، حيث جعله في محورين: الأول: التكييف الشرعي للتأمين التعاوني الإسلامي، والثاني: بيان أحكام التأمين على الحياة والسيارات. وقد ساق في المحور الأول رأي عدد من المعاصرين في تكييف عقد التأمين التعاوني على غير سنن الترتيب الموضوعي وإنما يذكر اسم العالم أو الجهة الفقهية كالمجمع الفقهي -مثلا- ويبين ما قاله كل واحد منهم على حده في التأمين من حيث تكييفه ومشروعيته وأهم ما استدل به هذا العالم أو الجهة، ثم تكلم عن حديث الأشعريين، وعرف التأمين بأن عقد يقوم على الالتزام بدفع مبلغ معين على سبيل التبرع لتعويض المتضررين على أساس التكافل، وأن موضوعه هو التزام المستأمنين بتحمل المخاطر على سبيل التبرع، ثم تكلم عن الأسس التي تقوم عليها شركات التأمين التكافلي وهي الوكالة والمضاربة، والتبرع، والوقف، باعتبارها صيغ جديدة يمكن أن يبنى على بعضها التأمين التعاوني عوضا عن الصيغة الشائعة اليوم، ثم ختم بحثه بالفروقات الجوهرية بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري.

- التكييف الفقهي للعلاقات المالية بشركات التأمين التكافلية للدكتور رياض منصور الخليفي، وقد نشر في مجلة الشريعة والقانون في العدد 33 من شهر يناير من عام 2008م، وقد بين في مبحثه الأول أن العلاقة المالية فيما يدفعه المشاركون المؤمن عليهم إلى صندوق التكافل هي علاقة مشاركة تكافلية غير ربحية وأساسها الفقهي عقد الهبة في الشريعة الإسلامية، ثم تكلم في المبحث الثاني عن العلاقة بين دافعي أقساط التأمين من المشتركين وهيئة المساهمين، وبين في المبحث الثالث العلاقة بين المؤسسين وصندوق المساهمين من حملة الأسهم يتمثل في عقد الشركة فقط، وفي المبحث الرابع بين كيف ينتج الفائض التأميني وكيف يوزع.

- التأمين الإسلامي التكييف المحل ورد الشبه، للدكتور موسى القضاة، وقد نشر في مؤتمر التأمين التعاوني الذي عقد بالتعاون بين المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب والجامعة الأردنية ومجمع الفقه الإسلامي الدولي والإيسيسكو، عام

2010م، ولم يقارن في فصله الأول -الذي تكلم فيه عن تكييف عقد التأمين- بين آراء العلماء، بل اقتصر -تقريباً- على بيان رأيه الشخصي في تكييف عقد التأمين وتأصيله، وتوصل إلى أنه عقد معاوضة تعاونية، وعرفه بأنه عقد يتم بين طرفين بحيث يقدم طرف للآخر مالا لا بقصد الاسترباح منه وإنما بقصد تحقيق التعاون المتمثل بتحقيق النفع لطفري العقد أو أحدهما، وتكلم في الفصل الثاني من بحثه عن محل عقد التأمين التعاوني للوصول إلى ما يجوز وما لا يجوز أن يكون خطراً مؤمناً عليه، وفي الفصل الثالث تكلم عن شبهات التسوية بين التأمين التجاري والتعاوني.

وقد امتاز بحثي هذا عن هذه الأبحاث بميزات أبرزها:

1. تكييف عقد التأمين تكييفا مبتكرا جديدا حيث كيفه الباحث بأنه (تبرع فيه معنى المعاوضة) فقد قسم الباحث العقود إلى معاوضة محضة، وتبرع محض، وما غلب فيه التبرع، وما غلبت فيه المعاوضة، وعقد التأمين التجاري معاوضة محضة أو يقل فيها التبرع، أما عقد التأمين التعاوني فيغلب فيه التبرع وتندر المعاوضة، والعبرة في الحكم للغالب الشائع لا للنادر. فقد حرَص الباحث في هذا البحث على إيجاد تكييف شرعي مطابق لحقيقة عقد التأمين التعاوني يختلف عن تكييف عقد التأمين التجاري يكون أقرب إلى روح الشريعة وواقع التأمين الذي تجريه مؤسسات التأمين الحالية وتكون سهام النقد عليه أقل من غيره، حيث لم يسلم أي تكييف من النقد في خضم الاجتهادات الكثيرة المتضاربة في هذا المضمار الذي يدعي فيه كل وصلاً بالحق.
2. أضاف البحث مناقشات مبتكرة للتكييفات، تدعم مسائل هذا الموضوع، وتعلي بنيانه بما يخدم الاجتهاد الفقهي المعاصر.
3. جمع ما تناثر من آراء العلماء في تكييف عقد التأمين التعاوني، وأبرز من قال بها من العلماء، ومناقشتها، وفق ترتيب موضوعي بجمع المتفق منها والتفريق بين المفترق.

أسئلة البحث:

يحاول البحث الإجابة عن عدد من الأسئلة أهمها:

1. ما معنى تكييف عقد التأمين؟ وما أنواع عقد التأمين؟
2. أين اتفق وأين اختلف المعاصرون في تكييف التأمين التعاوني؟
3. ما آراء العلماء في تكييف عقد التأمين التعاوني ومناقشتها؟ وما التكييف المختار؟
4. هل يختلف التأمين التعاوني عن التجاري في الشكل فقط أم بالحقيقة؟

وختمت البحث بأهم نتائج البحث وتوصيات الباحث.

مشكلة البحث:

يحاول البحث حل الإشكالات التالية:

1. التوافق الكبير بين التأمين التجاري والتعاوني من حيث الصورة والهدف، مما دفع الباحث للبحث عن فرق جوهري ذاتي حقيقي يصلح أن يكون مفترقا في اختلاف الأحكام والآثار بين التأمينين.
2. الاختلاف الكبير بين المعاصرين في تكييف عقد التأمين التعاوني باعتباره: التزاما بالتبرع، عقد هبة، عقد معاوضة، عقد تبرع، عقد مضاربة، عقد معاوضة تعاوني، مما يدفعنا للسعي للموازنة بين هذه التكييفات للوصول إلى التكييف الأرجح أو اختراج تكييف جديد أقرب إلى واقع المعاملة ومقاصد الشريعة.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف أهمها:

1. بيان معنى تكييف عقد التأمين، وحصر أنواعه دون الاقتصار على صوره الواقعية التي درج على ذكرها أكثر المعاصرين
2. تحديد أركان عقد التأمين التعاوني وتحليل عناصره.
3. تحقيق آراء الفقهاء في تكييف عقد التأمين التعاوني، وعرض أدلتهم، ومناقشتها للوصول إلى التكييف الراجح بمحاولة إيجاد تكييف جديد مبتكر يكون سالماً من المعارضة أو بأن تكون سهام النقد عليه أقل من غيره على أقل تقدير.

منهجية البحث واصطلاحه:

استخدم الباحث المنهج الاستقرائي في تتبع مذاهب الفقهاء وأدلتهم، ثم المنهج الوصفي في بيان هذه الآراء والأدلة، ثم المنهج التحليلي النقدي لها، جاعلاً من منهج البحث الفقهي الإسلامي المقارن الخاص ضابطا حاكما في هذه العملية النقدية الترجيحية.

وسيكتفي الباحث في تخريج الأحاديث بتخريجها من مصادرها الأصلية بذكر رقم الجزء والصفحة فقط، والحكم على الحديث ما لم يكن في الصحيحين.

وبينما يرى البعض أن يسمى التأمين التعاوني بالتأمين الإسلامي، يرى آخرون أن استعمال مصطلح «التأمين التكافلي» أقرب إلى فكر الشريعة الإسلامية، وأما تسمية التأمين الإسلامي بلقب التعاوني أو التبادلي فإنها ألقاب مستمدة من الفكر التأميني التقليدي وتطبيقاته غير الملتزمة بالضوابط الشرعية، ولذلك فإن هذه الاصطلاحات تختلف في واقعها اختلافاً جذرياً عن نظام التأمين الإسلامي(6).

ويرى الباحث –وهو ما جرى عليه في بحثه– أن الأولى استعمال مصطلح «التأمين التعاوني» بدلا من «التأمين الإسلامي» و«التأمين التكافلي»؛ لأن تسميته بالتأمين الإسلامي فيه حصر للحق في اتجاه معين، واحتكار وصف الإسلام بصورة من

(6) الخليفي، رياض منصور، تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التكافلي الإسلامي، ورقة علمية أعدت لأغراض ملتقى التأمين التعاوني المقام برعاية الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل بالكويت، ص2.

صور التأمين التي قد تتغير وتتطور في الزمن القادم، وقد يأتي عوضا عنها بدائل أكثر مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية، كما أن فيه نفياً لإسلامية اتجاه فقهي يرى مشروعية التأمين التجاري، ولأن في تسميته «التأمين التكافلي» مصادرة على المطلوب بتوجيه الحقيقة العَقْدِيَّة لهذا العَقْد ونوع تكييف له بأن فيه معنى الكفالة، والتعبير بالتعاون أعم من ذلك لدخول كثير من العقود في هذا المعنى حتى عقود المعاوضات التي فيها معنى التعاون في تحقيق الحاجات المتبادلة، والله تعالى أعلم.

تقسيم البحث:

قسمت البحث بعد التمهيد وبيان أهمية الموضوع وأسئلة البحث ومشكلته وأهدافه ومنهجيته واصطلاحه إلى ستة مباحث: المبحث الأول: معنى تكييف عقد التأمين. المبحث الثاني: أنواع عقد التأمين. المبحث الثالث: أركان عقد التأمين التعاوني وعناصره. المبحث الرابع: تحديد محل الخلاف في تكييف التأمين التعاوني. المبحث الخامس: آراء العلماء في تكييف عقد التأمين التعاوني ومناقشتها. المبحث السادس: الراجح في تكييف عقد التأمين التعاوني. وختمت البحث بأهم نتائج البحث وتوصيات الباحث.

المبحث الأول: معنى تكييف عقد التأمين

التكييف لغة من كيف وهي كلمة موضوعة يستفهم بها عن حال الإنسان فيقال: كيف هو؟ فيقال: صالح. وكيف: كيف الأديم: قطعه، والكيفة: القطعة. وكيف: اسم معناه الاستفهام[7].

التكييف الفقهي للمسألة اصطلاحا: تحريرها وبيان انتمائها إلى أصل معين معتبر[8]، أي بإرجاعها إلى أصلها العَقْدِي الذي بنيت عليه وأسست منه جريا مع قاعدة (العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني)؛ لأن معنى

---

(7) ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن على، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3 - 1414 هـ (9/ 312). ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م (5/ 150).

(8) قلعهجي، محمد رواس، وحامد قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، الطبعة الثانية، 1408هـ - 1988م (ص: 143).

التكييف إرجاع العَقْد إلى أصل معناه دون الوقوف على ظاهر مبناه، وحقيقته دون لفظه.

والعقود جمع عقد وهو لغة نقيض الحل، ويراد به العهد، وهي أوكد العهود[9]، ويدل على شدٍ وشِدَةٍ وثوق[10]، واصطلاحاً هو: ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول شرعًا[11]، أو هو ارتباط الإيجاب بالقبول كعقد البيع والإجارة والإعارة[12]، أو هو ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يُثبت أثره في محله[13].

والتأمين في اللغة من أمن، والأمن ضدُّ الخوف[14]، وجميع المعاني المشتقة من لفظ «امن» ترجع إلى معنيين هما: الأمانة التي هي ضد الخيانة، ومعناها سكون القلب، والآخر التصديق[15].

وعُرِّفَ التأمين التعاوني اصطلاحاً بتعريفات -أدقها في نظري- تعريف شيخنا العلامة الدكتور علي القره داغي الذي عرفه بأنه: الاتفاق بين طرفين أو أكثر على تفتيت مخاطر وتوزيع آثارها على أكثر من واحد، سواء كان الاتفاق عن طريق المعاوضة أو عن طريق التبرع[16].

وفي القانون فقد عرفه القانون السوري بأنه «تحويل أعباء المخاطر من المُؤَمَّن له إلى المُؤَمِّن مقابل قسط تأمين والتزام المُؤَمِّن بتعويض الضرر والخسارة للمؤمن له»[17].

والتأمين التعاوني هو «اتفاق أشخاص يتعرضون الأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع، ويتكون من ذلك صندوق تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية، وله

(9) ابن منظور، لسان العرب، ج3/ ص297.

(10) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عام النشر: 1399هـ – 1979م. ج4/ ص86.

(11) الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، ضبطه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت، ط1 1403هـ 1983–م ج1/ ص153.

(12) علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام: ج1/ ص19

(13) وهو ما ورد في مجلة الأحكام (من المادة 101 الى 104). سليم رستم باز، شرح المجلة،، دار العلم للجميع، بيروت، ط3: 1998م، ص56 و57

(14) ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، جمهورية مصر العربية، 1999م.

(15) ابن منظور، لسان العرب (13/ 21). ابن فارس، مقاييس اللغة (1/ 133)

(16) القره داغي، التأمين التعاوني، (18).

(17) في المادة/ 1/ المرسوم التشريعي رقم/ 43/ للعام/ 2005/ الخاص بتنظيم سوق التأمين في الجمهورية العربية السورية.

ذمة مالية مستقلة، يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع الأخطار المُؤَمِّن منها، وذلك طبقا للوائح والوثائق. ويتولى إدارة هذا الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو تديره شركة مساهمة بأجر تقوم بإدارة أعمال التأمين واستثمار موجودات الصندوق»[18].

بناء على ما سبق فإن معنى تكييف عقد التأمين هو بيان الحقيقة التعاقدية بين أطراف عقد التأمين الذي يقوم على تحويل أعباء المخاطر من المُؤَمَّن له إلى المُؤَمِّن وتعويضه له عن أضراره وخسائره مقابل قسط التأمين، وإلى أي من العقود المسماة مفردة أو مركبة يرجع هذا العقد، أو هو عقد جديد بحقيقة وصفات وأحكام جديدة.

المبحث الثاني: أنواع عقد التأمين

ينقسم عقد التأمين إلى أقسام عدة باعتبارات عدة أهمها نوعاه الرئيسان باعتبار آلية عمله ومشروعيته:

النوع الأول: التأمين التعاوني:

وهو التأمين الذي «يقوم به عدة أشخاص يتعرضون لنوع من المخاطر وذلك عن طريق اكتتابهم بمبالغ نقدية على سبيل الاشتراك، تخصص هذه المبالغ لأداء التعويض المستحق لمن يصيبه الضرر منهم، فإن لم تف الأقساط المجموعة طولب الأعضاء باشتراك إضافي لتغطية العجز، وإن زادت عما صرف من تعويض كان للأعضاء حق استرداد هذه الزيادة وكل واحد من أعضاء هذه الجمعية يعتبر مؤمناً ومؤمناً له وتدار هذه الجمعية بواسطة بعض أعضائها، ويتضح من تصوير هذا النوع من التأمين أنه أشبه بجمعية تعاونية تضامنية لا تهدف إلى الربح وإنما الغرض منها درء الخسائر التي تلحق بعض الأعضاء بتعاقدهم على توزيعها بينهم

(18) الأيوفي، المعايير الشرعية، معيار 26 المتعلق بالتأمين، ص685

على الوضع المذكور»[19].

فهو «اتحاد غير مقيد يقوم به المُؤَمَّن لهم أنفسهم، فيتعهدون بدفع اشتراكات دورية وفق جدول متفق عليه، لتغطية الخسائر التي يتعرض لها بعضهم في الحالات المعينة المحتمل حدوثها في المستقبل، وتوزع هذه الخســائر على جميع الأعضاء دورياً»[20].

"ومن ناحية عملية واقعية هو «تعاون مجموعة من الناس يسمون «هيئة مشتركة» يتعرضون لخطر أو أخطار معينة من أجل تلافي آثار الأخطار التي يتعرض لها أحدهم أو بعضهم بتعويضه عن الضرر الناتج من وقوع هذه الأخطار، وذلك بالتزام كل منهم على سبيل التبرع وبغير قصد الربح بدفع مبلغ معين يسمى «القسط» أو «الاشتراك» تحدده وثيقة التأمين أو عقد الاشتراك، أو تتولى شركات التأمين الإسلامية إدارة عمليات التأمين واستثمار أمواله نيابة عن هيئة المشتركين في مقابل حصة معلومة من عائد استثمار هذه الأموال باعتبارها مضارِباً، أو مبلغاً معلوماً باعتبارها وكيلاً، أو هما معاً بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية»[21].

ويسمى بالتأمين التعاوني؛ لأن غايته التعاون لدفع الأخطار لا الربح، ويسمى بالتأمين التبادلي لأن كل عضو من الأعضاء يتبادل منفعة هذا التأمين فكلهم مؤمنون ومؤمَّن لهم في أن واحد، ويسمى أيضاً التأمين بالاكتتاب لأن ما يدفعه العضو اشتراك متغير لا ثابت[22].

النوع الثاني: التأمين التجاري:

عرفه الأستاذ مصطفى الزرقا بأنه: «نظام تعاقدي يقوم على أساس المعاوضة، غايته التعاون على ترميم المخاطر الطارئة بواسطة هيئات منظمة تزاول عقوده بصورة

(19) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، التأمين، مجلة البحوث الإسلامية، العدد 19، سنة 1407هـ، ج19، ص 23

(20) ثنيان، سليمان بن إبراهيم بن ثنيان، التأمين وأحكامه، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى 1424هـ/ 2003م، ص84

(21) حسان، حسين حامد، التأمين على حوادث السيارات، بحث مقدم لحلقة العمل حول عقود التأمين الإسلامي، معهد البحوث، البنك الإسلامي بجدة، ص 2-3.

(22)(الفنجري، محمد شوقي، الإسلام والتأمين، مكتبة زهراء الشرق، مصر، 1999م، ص36.

فنية قائمة على أسس وقواعد إحصائية»[23]. وعرفه القانون المدني المصري في المادة 747 بأنه «عقد يلتزم المُؤَمِّن بمقتضاه أن يؤدي إلى المُؤَمَّن له، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال، أو إيراداً مرتباً، أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين بالعقد؛ وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المُؤَمَّن له للمُؤمِّن»[24].

وهو التزام طرف لآخر بتعويض نقدي يدفعه له، أو لمن يُعَيِّنُهُ، عند تحقق حادث احتمالي مبيَّن في العقد، مقابل ما يدفعه له هذا الأخر من مبلغ نقدي في قسط أو نحوه وفيه ينفصل المُؤَمِّن (الشركة المؤمِّنة المساهمة) عن المُؤَمَّن لهم الذين تتعاقد الشركة المؤمنة مع كل واحد منهم على حدة، وتتحمل تعويض الضرر الذي يصيب المُؤَمَّن له، فإن انتهت مدة العَقْد ولم يتحقق الضرر للمؤمن له أصبح المبلغ المدفوع حقّاً للمؤمِّن ولا شيء للمؤمن له[25].

فهو باختصار عقد « تتفق فيه شركة مع عملائها على تعويضهم عن الأضرار التي تلحق أحدهم عند تحقق خطر معين نظير دفع كل منهم قسطاً ثابتاً يتحدد مقداره وقت العقد»[26].

فإن قيل إن التعاون موجود في التأمين التجاري كما التعاوني؟ فيجاب بأن بينهما فروقاً جوهريةً من حيث طبيعة هذا التعاون أهمها:

1. أن الاسترباح من نفس أقساط التأمين التجاري هو الأصل بخلاف التأمين التعاوني الذي لا يتم الاسترباح من أقساط التأمين.

كما أن التأمين التعاوني يقوم على تفتيت الأخطار بتحميلها لعدد كبير من الناس هم دافعوا القسط التأميني، أما في التجاري فلا تتفتت الأخطار ولكن يتم تحولها وتحميلها إلى شركة التأمين التي تتحمل كامل مسؤوليتها.

(23) الزرقا، مصطفى بن أحمد، نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى 1404هـ، ص19.
(24) السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية، 1964هـ، ج7 مجلد2 ص1084
(25) ثنيان، سليمان إبراهيم، التأمين وأحكامه، ص40، ص71.
() أبو النجا، إبراهيم، الأحكام العامة طبقا لقانون التأمين والتأمين الجديد، دار النشر د م ج، 1989 ج1، ص 47.
(26) السيد، محمد زكي، نظرية التأمين في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة للتأمين، دار المنار، القاهرة، ط1، 1986م، ص47.

كما أن حامل المخاطر وهم المؤَمِّنُون في التأمين التعاوني لا يتحملون ما زاد عن أقساطهم، بخلاف حامل المخاطر في التأمين التجاري وهي شركة التأمين التي تتحمل ما زاد عن أقساط التأمين.

المبحث الثالث: أركان عقد التأمين التعاوني وعناصره

لا بد قبل تكييف عقد التأمين التعاوني من تدقيق فهمه بتحليله وفهم عناصره التي يتكون منها ليسهل بعد ذلك تكييفه وإرجاعه إلى أصله العقدي الصحيح الذي بني عليه ونشأ منه، حيث يتكون عقد التأمين التعاوني من الأركان والعناصر التالية:

المطلب الأول: أركان عقد التأمين:

التأمين باعتباره عقداً يتكون من ثلاثة أركان وهي:

1. العاقدان: وهما المُؤَمِّن أي الشركة، والمؤمن له أو المستأمن وهو طالب التأمين، وقد يتوسط بينهما وسطاء هم: الوكيل المفوض والمندوب ذو التوكيل العام والسمسار.
2. الصيغة: وهي الإيجاب والقبول ويمثلها هنا وثيقة التأمين وهو عادة العَقْد المكتوب الذي ينظم العلاقة بين الطرفين من حيث الحقوق والواجبات والالتزامات والشروط والاستثناءات وكيفية التنفيذ والتبليغ.
3. محل العقد: ويتكون محل العَقْد من: الخطر والقسط ومبلغ التأمين، فالقسط هو محل التزام المستأمن، ومبلغ التامين هو محل التزام المؤمن، والخطر المحتمل الوقوع فهو محل التزام كل من المستأمن والمؤمن ولا يقصد به الضرر والمخاطرة[27].

(27) القره داغي، علي محي الدين، التأمين الإسلامي دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتامين التجاري مع التطبيقات العملية، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى 2004، ص 31-33-44

المطلب الثاني: عناصر عقد التأمين التعاوني:

يتكون عقد التأمين التعاوني من العناصر والمقومات التالية:

العنصر الأول: المُؤَمِّن.

وهو طالب التأمين الذي يخشى وقوع أمر كخطر معين ويريد أن يتداركه بتقليل خطره وتفتيت أثره، وهو من يدفع قسط التأمين ويطلب إجراء التعاقد مع الجهة المؤمنة.

العنصر الثاني: المُؤَمَّن أو المُؤَمَّن له (المستفيد).

وهو من سيستفيد من عائد التأمين عند وقوع المُؤَمَّن عليه، وقد يكون نفسه المُؤَمِّن وقد يكون غيره، فكثير من الشركات تؤمن لموظفيها تأميناً صحياً هي من تقوم بالتعاقد مع شركات التأمين فهي الجهة المؤمنة، والمستفيد من عائد التأمين هو الموظف المُؤَمَّن له، والشركة التي أمنت لصالح موظفيها مستفيدة أيضاً من التأمين لأنها فتّتت المخاطر الكبيرة التي يمكن أن تتحملها حال وقوع إصابات العمل -مثلا- وشاركت معها جهة أخرى هي شركة التأمين أو بقية دافعي أقساط التأمين، فالشركات لا تقوم بالتأمين ما لم تكن مستفيدة أضعاف ما تدفعه من أقساط لشركات التأمين عادة.
وفي التأمين على الحياة يؤمن الشخص على حياته ليستفيد ورثته أو من يعيلهم من بعده كزوجته وأولاده، فيكون هو مُؤَمِّناً وورثته مُؤَمَّن لهم.

العنصر الثالث: المُؤَمَّن عنده.

وهم مجموع المؤَمِّنين، وهم الأشخاص الحقيقيون أو الاعتباريون الذين يتعاونون لرأب صدع المخاطر المحدقة المتوقعة عن طريق التكافل والتعاون فيما بينهم، وهم في الحقيقة مجموع المؤَمِّنين.

العنصر الرابع: المُؤَمَّن عليه.

وهو غالبا الخطر المتوقع أو أي أمر آخر متوقع يخشى من حصوله فيتم التكافل بدفع مبلغ مالي معين عند حصوله.

العنصر الخامس: اشتراك أو قسط التأمين.

وهو ما يدفعه المؤمنون بالتكافل من مبالغ مالية كقسط يشكل مجموعها صندوق التأمين الذي يتم من خلاله التعويضات عن المحذورات.

العنصر السادس: التعويض.

هو ما يدفع من مال تعويضا عن ضرر أو خطر أو أمر مؤمن عليه وقع.

العنصر السابع: عقد التأمين (الإيجاب والقبول).

وهو تلاقي إرادتي المؤمنون على عقد التأمين التعاوني، وإرادتهم مع شركة التأمين لإدارة اشتراكات التأمين، وتشغيلها مقابل أجر ونسبة من الأرباح.

العنصر الثامن: مدير العملية التأمينية (شركة التأمين).

وهي طرف ثالث غير المُؤَمِّن والمؤمن له وظيفته إدارة العملية التأمينية واستثمار أموال التأمين بما يعود بالنفع على مجموع المُؤَمِّنِين.

ويختص عقد التأمين بخصائص أبرزها أنه: من عقود التراضي، وهو عقد ملزم للمتعاقدين، وهو عقد احتمالي، وهو عقد زمني، وهو عقد إذعان، وهو عقد فيه معنى التبرع.

المبحث الرابع: تحرير محل الخلاف في تكييف التأمين التعاوني

يرى الباحث -بتحليل عناصر العملية التأمينية- وجود عدد من العلاقات

التعاقدية في عقد التأمين التعاوني تشكل بمجموعها العملية التأمينية أو ما يسمى بعقد التأمين التعاوني اليوم، ولكي نضع يدنا على محل النزاع في المسألة فلا بد من تحلل هذه العقود لنجد موطن النزاع في تكييفها أو حكمها وهذه العقود هي:

1. شركة عنان، وهي العلاقة التعاقدية بين المساهمين الذين ينشؤون شركة التأمين التعاوني من خلال اكتتابهم في الشركة بشراء أسهمها، ويقوم بعضهم أو غيرهم من المختصين بإدارتها جراء نسبة من الربح أو أجر مقطوع.

ولا خلاف بين العلماء في جواز عقد الشركة[28]، حيث يدفع كل مساهم جزءاً من رأس مال الشركة، ويوكلون أمر إدارتها إلى بعضهم أو غيرهم، وقد تقتصر عمل الشركة على التأمين أو تتعداه إلى غيره معه، فليس هذا محل النزاع في تكييف عقد التأمين.

2. وكالة بأجر، وهي العلاقة التعاقدية بين شركة التأمين باعتبارها وكيلاً، والمُؤَمِّنين الذين يدفعون الأقساط ويملكون صندوق التأمين ويحملون وثائق أو بوالص التأمين باعتبارهم موكلين، حيث تكون شركة التأمين وكيلة عنهم في إدارة أموالهم والتحقق من وقوع المخاطر والأضرار المُؤَمَّن عليها، والدفع للمتضررين من صندوق التأمين.

ولا خلاف بين العلماء في جواز عقد الوكالة بأجر، فطبيعة العلاقة التعاقدين بين الشركة والمُؤَمِّنين علاقة ظاهرة ليست هي محل النزاع في تكييف وحكم شركة التأمين التعاوني.

3. شركة مضاربة أو وكالة بالاستثمار، وهي العلاقة الناظمة لتصرف شركة التأمين في تنمية مال صندوق التأمينات (حملة الوثائق) حيث تقوم شركة التأمين باستثمار أموال المؤمنين فإن كان ما تأخذه شركة التأمين أجرا مقطوعا مقابل هذا الاستثمار كانت وكالة بأجر، وإن كانت نسبة شائعة من الأرباح كان عقد مضاربة حملة الوثائق (البوالص) هم رب المال، والشركة هي العامل

(28) انظر الإجماع على جوازها في: الموسوعة الفقهية الكويتية (26/ 35).

في شركة المضاربة.

ولا خلاف بين العلماء في جواز المضاربة[29] والوكالة بالاستثمار[30]، فطبيعة العلاقة التعاقدية بين الشركة وحملة الوثائق لتنمية أموالهم ظاهرة ليست محل نزاع في التكييف والحكم، وليست هي أصل العملية التأمينية، بل هي عملية استثمارية محضة خارجة عن مفهوم وحقيقة عقد التأمين، فلا نزاع فيها في موضوع التأمين التعاوني.

4. كفالة دون أجر، وهي العلاقة بين الشركة وبين المشتركين في التأمين من حملة الوثائق (بوالص التأمين) في تحمل الشركة في دفع البدل المالي عند حدوث الخطر لهم أو لغيرهم من المتضررين (المستفيدين) عند عدم وجود أموال حال نفاد موجودات الصندوق لكثرة التغطيات التأمينية على أن تستردها في المستقبل من أموال المشتركين (حملة الوثائق) أو أرباحهم، فإن قامت بدفعها فعلا أصبحت دائنة للصندوق (الشخصية الاعتبارية).

فما تدفعه شركة التأمين من مالها فوق أقساط المُؤَمِّنين باعتبارها وسيطاً خارجاً عن العلاقة التأمينية المباشرة على أن تسترد ما دفعته من أموال مع دخولها ضامنة لتعويضات الحوادث عن المؤمِّنين بضم ذمتها على ذمتهم هو ما ينطبق عقد الكفالة، وليس هو محل النزاع في عقد التأمين؛ لأن مال الشركة يبقى مالا للشركة، فما تدفعه فوق أقساط التأمين تسترده باعتباره قرضاً حسناً، وليس هذا محل النزاع في تكييف عقد التأمين التعاوني، وإن كان أحد أسس فهم العلاقة المركبة في عقود شركات التأمين التعاوني.

5. العلاقة التعاقدية بين من يدفع أقساط التأمين. وهنا يكمن محل النزاع وأصل الخلاف وهو طبيعة العلاقة العَقْدِيَّة بين حملة وثائق التأمين (بوالص التأمين) أنفسهم، وهم من يدفع أقساط التأمين، أي دافعي الاشتراكات التأمينية أي

(29) انظر نقل الاتفاق على مشروعية المضاربة في بدائع الصنائع للكاساني (6/ 79)

(30) انظر نقل الإجماع على جواز الوكالة في مغني المحتاج للخطيب الشربيني (2/ 217)

حملة الوثائق (بوالص التأمين)، هل العلاقة بينهم علاقة تكافل أم معاوضة أم غير ذلك؟ هذا ما سيحاول البحث الإجابة عنه في طياته.

المبحث الخامس: آراء العلماء في تكييف عقد التأمين التعاوني ومناقشتها

اختلف المعاصرون في تكييف العلاقة التعاقدية بين الأشخاص المؤَمِّنِيْن دافعي الاشتراكات إلى تكييفات:

التكييف الأول: الالتزام بالتبرع

وهو رأي المعايير الشرعية (الأيوفي)، فالعلاقة بين حملة الوثائق وبين الصندوق عند الاشتراك تقوم على أساس الالتزام بالتبرع من المشتركين لمصلحتهم، وحماية مجموعهم بدفع اشتراكات يتكون منها صندوق التأمين الذي تديره هيئة مختارة من حملة الوثائق، والعلاقة بين المستفيد وبين الصندوق عند التعويض هي علاقة التزام الصندوق بتغطية الضرر حسب الوثائق واللوائح[31]. يدل على ذلك أن صندوق حملة الوثائق يختص بالاشتراكات وعوائدها وما يتم تكوينه من مخصصات واحتياطيات متعلقة بالتأمين وبالفائض التأميني، ويتحملون جميع المصروفات المباشرة المتعلقة بإدارة عمليات التأمين[32].

وهذا الرأي مخرج على مذهب المالكية في مسألة لزوم المعروف بالتزامه، وقد عرف الحطاب هذا الالتزام بأنه: «إلزام الشخص نفسه شيئاً من المعروف من غير تعليق على شيء، فدخل في ذلك الصدقة، والهبة، والحبس، والعارية، والعمري، والعرية، والمنحة، والإرفاق والإخدام والإسكان، والنذر إذا كان غير معلق، والضمان والالتزام بالمعنى الأخص أعني بلفظ الالتزام» ثم بين النوع الثاني من الالتزام وهو المعلق على فعل الملتزِم، وقسمه بدوره إلى نوعين:

---

(31) الأيوفي، المعايير الشرعية، معيار 26 المتعلق بالتأمين، ص686-687

(32) وتختص الشركة المساهمة المديرة للتأمين برأس مالها وعوائده، والأجر الذي تأخذه عن الوكالة، ونسبتها المحددة من الربح المحقق عن استثمار موجودات التأمين على أساس المضاربة، أو الأجر المحدد على أساس الوكالة بالاستثمار، وتتحمل الشركة جميع مصروفاتها الخاصة بأعمالها، ومن تلك المصروفات مصروفات استثمار موجودات التأمين. الأيوفي، المعايير الشرعية، معيار 26 المتعلق بالتأمين، ص686

أ- إما أن يكون القصد بالالتزام والامتناع من ذلك الفعل المعلق عليه كقوله لزوجته: إن تزوجت عليك فلك ألف دينار.

ب- وإما أن يكون القصد منه حصول ذلك الفعل، ويكرر الشيء الذي ألزمه شكراً لله تعالى على حصوله كقوله: إن أتممتُ هذا الكتاب فلفلان عليَّ ألف درهم، وهذا الثاني من باب النذر[33]، ونقل عن ابن رشد الجد قوله: «إذا قال له بعد البيع: بع ولا نقصان عليك. يلزمه؛ لأن معنى قوله: بع ولا نقصان عليك. بع والنقصان علي، فهذا أمر قد أوجبه على نفسه، والمعروف على مذهب مالك وجميع أصحابه لازم لمن أوجبه على نفسه ما لم يمت أو يفلس»[34].

ويناقش هذا التكييف بأن من يذهب لشركات التأمين ينتظر بدلا عن مشاركته في بدل التأمين كإصلاح مركبته إن حصل لها حادث -مثلا- فلو أن شركة التأمين أخبرته بأن تبرعه تبرع محض ولن تصلح له سيارته إن حصل لها حادث فلن يدفع أحد بدل التأمين لشركة التأمين التعاونية، فأصبح ما يدفعه المُؤَمِّن عقد معاوضة لا تبرع محض، أو يقال: هو تبرع مشروط بتبرع مقابل، أي لسان حاله: إن تبرع لي دافعوا أقساط التأمين الآخرين لإصلاح سيارتي إن حصل الحادث تبرعت لهم إن حصل لهم حادث، وحقيقته معاوضة لا تبرع؛ لأن العبرة في العقود للقصود والمعاني لا للألفاظ والمباني.

كما يناقش أيضاً بأن الالتزام هو تصرف فردي وليس عقدا، فهو إلزام الشخص نفسه من طرف واحد دون وجود علاقة ترابطية عقدية بين أكثر من طرف، والواقع يناقض هذا التكييف، فالتأمين عقد رابط بين دافعي أقساطه ليتعاونوا بينهم على ردء بعضهم بعضا، وتكافلهم في رأب صدع مخاطرهم حال وقوعها، وتعويض المتضررين منهم حال حصول المحذور ووقوع المقدور.

كما أن متعاقد التأمين لا يكون مؤَمِّناً بمجرد التزامه بدفع قسط التأمين، بل لا بد

(33) الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد، تحرير الكلام في مسائل الالتزام (ص: 45)، المحقق: عبد السلام محمد الشريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط1، 1984م

(34) المصدر السابق (ص74).

من دفعه قسط التأمين أو جزء منه وتقسيط آخر ليدخل تحت مظلة التأمين وينال حقه في التعويض، وهو تبرع أو معاوضة لا التزام بها، فلا يقف هذا التكييف أمام ميزان النقد الشرعي العلمي.

التكييف الثاني: عقد هبة

فهذا الاتفاق التعاوني الذي يجمع المُؤَمِّن لهم وتنشأ به علاقة حكمية بين المستأمنين تقوم على أساس التعاون والالتزام، وتبادل التضحية، وتقاسم آثار الأخطار، فقد كيفها بعضهم على أنها «عقد هبة» وهو عقد التبرع الذي يقوم به المستأمن ليدفع لمستحقه التعويض من المتضررين وفي ذات الوقت هو متبرع له بما يأخذ من تعويض عند حلول الضرر به[35].

وممن انتصر لهذا الرأي من المعاصرين الدكتور رياض الخليفي، وعلل تكييفه بأن ما يدفعه المؤمن يقصد به التعاون والتكافل مع مجموعة المشتركين لترميم الأخطار والأضرار ولا يقصد به الاسترباح والمتاجرة وإنما رفع تبعة الأخطار والأضرار أو جبرها متى نزلت به، يدل على أنها هبة أنه بعد دفع القسط لا يحق له الرجوع فيه[36].

ويرد عليه -على التسليم جدلا بهذا التكييف- بأنها هبة بشرط الثواب، فأنا لا أهب إلا إن وهبني غيري وتقاسم معي الخطر والضرر المتوقع، والهبة بشرط الثواب حقيقتها عقد معاوضة فهو بيع حقيقة؛ لأن العبرة في العقود للقصود والمعاني لا للألفاظ والمباني، وظاهر العَقْد وباطنه التزام متبادل فأنى يكون هبة محضة!!!.

التكييف الثالث: عقد معاوضة

إن شركات التأمين -بحكم نظام تأسيسها- شركات تجارية تهدف إلى تحقيق

(35) صباغ، أحمد محمد، المشكلات التطبيقية والعملية غير القانونية التي تواجهها شركات التأمين، مقدمة لحلقة حوار حول عقود التأمين الإسلامي (معهد البحوث) بنك التنمية الإسلامي بجدة، ص 12

(36) الخليفي، رياض منصور، التكييف الفقهي للعلاقات المالية بشركات التأمين التكافلية، مجلة الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، الأردن، العدد33، ذي الحجة/ يناير 2008م، ص40-42

الربح لحملة أسهمها[37]، وهو ما كيفه به الشيخ مصطفى الزرقا، والدكتور الحجي الكردي، والدكتور شوكت محمد عليّان[38]، وهو ما كيفه به أيضاً أكثر مانعي التأمين التعاوني الذين ساووه بالتأمين التجاري.

ومع أن التكييف متحد بينهم إلى أن الحكم مختلف فأحل الزرقا التعاوني والتجاري بناء على هذا التكييف، وحرمهما الكردي وعليان[39].

وقد ناقش العلامة مصطفى الزرقا تكييف عقد التأمين بأنه عقد تبرع بأمور أهمها:

1. أن عنصر المعاوضة موجود قطعا في التأمين التبادلي فالمساهم في صندوق التأمين التبادلي إنما يقدم مبلغ مساهمته في الصندوق على أساس أن يعوِّض الصندوق ضرره هو أيضا، ولولا أنه مشمول بهذا التعويض إن لحقه ضرر لما ساهم أصلا.
2. كما أنه إنما يساهم في الصندوق على أساس أنه لا يعوض منه أي متضرر من غير المساهمين فيه.

ثم قال: «فلا فرق في كل هذه الشبهات المزعومة بين تجاري وتعاوني من حيث طبيعة كل منهما ومضمونه، سوى أن من يقوم بإدارة عملية التأمين فيما يسمى تجاريا وهو شركة التأمين يعود عليه ربح في النتيجة من فرق ما يأخذ من أقساط، وما يؤدي عند وقوع الخطر من تعويضات، وهذه ناحية خارجية لا تغير من طبيعة التأمين شيئا، فكيف تصبح هذه المحاذير في التأمين التعاوني مباحة؟ وهل يجوز شرعاً التعاون على القمار والرهان والمراباة؟... فعلى الذين ينادون بتحريم التأمين التجاري ويهرولون فيه دون تتبصر وتمحيص، إما أن يقولوا بتحريم التعاوني أيضاً ليخرجوا من التناقض والعاطفية في الأحكام... وإما أن يسووا بين التأمين التجاري والتعاوني... وهذا هو النظر السديد الذي لا مناص منه إذا أريد الخروج

(37) الساعاتي، عبد الرحيم، هل التأمين الإسلامي المركب تأمين تعاوني أم تجاري، بحث منشور في مجلة جامعة الملك عبد العزيز في الاقتصاد الإسلامي، مجلد22، العدد 2، ص195

(38) الكردي، أحمد الحجي، التأمين الإسلامي والتأمين التقليدي هل هنالك فروق؟، (حلقة حوار حول عقود التأمين الإسلامي) التي تم عقدها في 12-14/ 1/ 2002م في جدة، بالمملكة العربية السعودية بدعوة من البنك الإسلامي للتنمية، (7-9)

(39) انظر المصدر السابق.

من التناقض في التصور والحكم»[40].

يقول الدكتور الحجي الكردي: « وعليه فإن عقد التأمين التعاوني (التبادلي) عقد معاوضة، مثله مثل التأمين التجاري، بدون فارق مؤثر بينهما، وعلى من يقول بحرمة التأمين التجاري -وهم عامة فقهاء العصر كما تقدم- أن يقولوا بحرمة التأمين التبادلي، لعدم الفارق المؤثر بينهما. وربما أثار البعض من الفقهاء بعض الشبهات في ذلك، قائلين -كما تقدم- إن التأمين التجاري يتم بين مؤمن له وشركة غريبة عنه، بينما التأمين التبادلي يتم بين مؤمَّن له ومؤمَّن له آخر، أو بين مؤمن له وجماعة المُؤَمِّن لهم. والجواب أن هذا الفارق فارق غير مؤثر، لأنه لا يخرج العَقْد عن مضمون المعاوضة التي هي علة التحريم في التأمين التجاري، فلا يؤثر في تغيير الحكم انتفاء أوصاف أخرى غير مؤثرة فيه»[41].

ويناقش هذا الرأي بأن الربح الذي تحصله شركات التأمين ليس ناتجا عن العملية التأمينية وهو الفرق بين التعويضات المدفوعة وباقي الأقساط التأمينية المدفوعة وهو ما تستربح منه شركات التأمين التجاري، وإنما هو ناتج عن الفائض عن أجرة إدارة العملية التأمينية من المصاريف الإدارية والتشغيلية الحقيقية وأجرة الوكالة، إضافة لأرباح المضاربة الناتجة عن استثمار جزء من الأقساط التأمينية.

ويناقش أيضاً بأننا نسلم معنى المعاوضة، لكن احتمال وقوع هذه المعاوضة نادر، فقد يمكث الانسان عمره لا يصيب حادثا سيارته، ونسبة وقوع الحوادث إلى عدد المؤمنين نادرة، فأين المعاوضة فيها!.

كما أن حقيقة المعاوضة أن يدفع ليأخذ؛ وهو معنى ضعيف أو شبه معدوم هنا؛ لأن دافع قسط التأمين لا يرجو مطلقا حصول الحادث ليأخذ عوض التأمين، فلا يعقل أن يبحث أحد عن حصول الضرر ليأخذ البدل، ما لم يكن محتالا مستربحاً من هذه العملية وهو أمر محرم شرعاً أن يوقع الإنسان الضرر على نفسه لينال

(40) الزرقا، نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه، ص19 وما بعدها.
(41) الكردي، أحمد الحجي، التأمين الإسلامي والتأمين التقليدي هل هنالك فروق؟ (7-9)

تعويضا عليه، كما أن بدل التأمين غالبا -إن لم يحصل التحايل المحرم- ما يكون أقل من الضرر الواقع، فهو يدفع ليأخذ في النادر إن وقع الضرر، وهو يدفع ولا يرجو مطلقا أن لا يقع المحذور وأن لا يأخذ ما دفعه.

التكييف الرابع: عقد تبرع

وهو ما كيفه به أكثر العلماء المبيحين للتأمين التعاوني كمجمع الفقه الإسلامي[42].

إن عقود التأمين التعاوني (التبادلي) من عقود التبرع، يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار، وليست من عقود المعاوضات التي تقوم على أساس الربح[43].

فعلى هذا لا يؤثر فيها الغرر مع كثرته؛ للقاعدة الفقهية المتقررة (يغتفر في التبرعات ما لا يغتفر في المعاوضات)، كما لا يؤثر فيها احتمال أن يأخذ المُؤَمِّن أكثر مما دفع لأن الربا يقع في عقود المعاوضات لا التبرعات، وهو فضل مشروط فيها، بخلاف عقد التأمين فليس معاوضة على هذا التكييف ولا اشتراط للزيادة فيه[44].

ولا يشوش على تكيفيه عقد تبرع بأن المتبرعين لا يعرف بعضهم بعضا إذ كيف يوجد قصد التبرع مع عدم معرفة المتبرع له؟

حيث يجاب بكفاية قصد التبرع لحصول معنى التبرع دون معرفة المتبرع له، فالمقصد الشرعي الذي يؤجر عليه فاعله هو عين الفعل وهو التبرع، كما أن الفقهاء لم يشترطوا معرفة المتبرع له لصحة التبرع أو قصده، بل حثتنا الشريعة أن تنفق اليمين بما لا تعرف الشمال، كما أن مؤسسة الزكاة تعرف آخذ الزكاة لكن المزكي لا يعرفه، ولا يشترط في دفع دية الخطأ من العاقلة أن يعرف الدافع المتبرع له خاصة إن كانت العائلات كثيرة العدد، وفي جمع التبرعات في وجوه الخير كالفقراء يدفع المتبرع دون تعيين أو معرفة المتبرع له، ومما يدل على اغفار الجهالة في مثل هذه العقود تحميل دية الخطأ على الديوان في زمن عمر بن الخطاب رضي

---

(42) مجمع الفقه الإسلامي الدولي القرار رقم 9(2\9)، سنة 1406هـ = 1985م.

(43) انظر: الكردي، أحمد الحجي، التأمين الإسلامي والتأمين التقليدي هل هنالك فروق؟، (حلقة حوار حول عقود التأمين الإسلامي) التي تم عقدها في 12-14/ 1/ 2002م في جدة، المملكة العربية السعودية بدعوة من البنك الإسلامي للتنمية، (7-9)

(44) الربا لغة: مطلق الزيادة، وشرعا: فضل خال عن عوض بمعيار شرعي مشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة. الميداني، عبد الغني بن طالب الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، حققه: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت (2/ 37)

الله عنه، فعن إبراهيم قال: (العقل على أهل الديوان. وعن الحكم قال عمر أول من جعل الدية عشرة عشرة في أعطيات المقاتلة دون الناس)[45]، ومن المعلوم أن أهل الديوان لكثرتهم لا يعرف بعضهم بعضا لكنهم يتعاونون فيما بينهم، وفي تعاونهم معنى المعاوضة وليس تبرعا محضاً.

لكن لا يسلم لهم هذا التكييف؛ لأن المؤمن بداهة لا يدفع قسط التأمين دون التزام له من شركة التأمين بتعويضه حال حصول الخطر أو الضرر، كما أنه التزام بين المؤمنين أنفسهم تحت مبدأ (تعوضني وأعوضك إن وقع الضرر)، فلولا هذا الالتزام لما دفع قرشا واحدا، فهو يدفع قسط التأمين مقابل تعويضه حال وقع الضرر أو الخطر أو المؤمن عليه، ولا معنى للمعاوضة سوى وجود البدلين، قسط التأمين والتعويض، فاعتباره محض تبرع مكابرة وخروج بالمسألة عن حقيقتها، خاصة أنه ظاهر العقْد وحقيقته الباطنة، والتزام بالتعويض للمؤمن منصوص عليه صراحة في عقود التأمين الإسلامية، ولا يشوش عليه ذكر التبرع أو التكافل أو غيره؛ لأن العبرة بالقصود والمعاني لا للألفاظ والمباني.

ولو خرجناه على الهبة بشرط الثواب فهو تخريج صحيح لكن حقيقته أنه بيع لا هبة، وهو المتفق عليه في المذاهب الأربعة فقد نص عليه الحنفية[46]، والمالكية[47]، ومثله عند الشافعية[48]، والحنابلة[49].

التكييف الخامس: عقد مضاربة

وهو رأي الشيخ عبد الوهاب خلاف حيث نشر رأيه في جواز التأمين على الحياة في

(45) ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد، المصنف في الأحاديث والآثار، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409هـ، تحقيق: كمال الحوت (5/ 396).

(46) قال الكاساني: «إن قال: وهبت لك هذا الشيء على أن تعوضني هذا الثوب. فقد اختلف في ماهية هذا العقد، قال أصحابنا الثلاثة، أن عقده عقد هبة وجوازه جواز بيع وربما عبروا أنه هبة ابتداء بيع انتهاء». الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ – 1986م (6/ 132).

(47) ففي المدونة عن مالك: « الهبة على العوض بيع». الامام مالك، مالك بن أنس بن مالك، المدونة، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ – 1994م (4/ 382) (4/ 386).

(48) قال ابن حجر الهيتمي: ولو وهب بشرط ثواب معلوم كوهبتك هذا على أن تثيبني كذا فقبل فالأظهر صحة العقد نظرا للمعنى إذ هو معاوضة بمال معلوم فكان كبعتك ومن ثم يكون بيعا على الصحيح. الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، تحفة المحتاج (6/ 315)

(49) قال البهوتي: وإن شرط الواهب فيها أي: الهبة عوضا معلوما صارت الهبة بيعا. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، كشاف القناع، دار الكتب العلمية، بيروت، (4/ 300)

صحيفة لواء الإسلام فكيفه بأنه نوع من عقد المضاربة[50]، ووجه تكييفها مضاربة في نظره أن المضاربة تقوم على تقديم أحد الأطراف مالا والآخر عملا، وهو موجود في التأمين حيث يقدم حملة الوثائق المؤمنون أموالهم وتقدم شركة التأمين عملا هو إدارة هذه الأموال وتعويض المتضررين من الحوادث المؤمن عليها.

وهذا التكييف إنما يصح في استثمار الشركة لجزء من أموال حملة الوثائق من المؤمنين إن لم تدفع هي مالا مقابله لتستثمره فتكون شركة عنان حينها، وهذا لا نزاع فيه، أما علاقة المستأمنين ببعضهم -وهو محل النزاع- فلا يمكن تكييفها على أنها مضاربة؛ لأن كلا منهم يدفع مالاً، وهذا لا يتفق مع طبيعة شركة المضاربة التي يكون رب المال فيها طرفاً واحداً.

كما تختلف عن المضاربة من جهة أخرى وجود العامل المستثمر للمال في شركة المضاربة وهو منتف في التأمين كون حملة الوثائق المؤمنين لا يعملون مطلقا في تنمية المال ولكن ينتظرون وقوع الخطر ليطالبوا بحقهم في التأمين.

كما تختلف عن المضاربة من جهة ثالثة وهي توزيع الأرباح وطريقة توزيعها بحسب نسبة رأس المال عند الشافعية وبحسب الاتفاق عند الجمهور وهو معدوم في التأمين حيث إن الأرباح لا تتحقق من العملية التأمينية ولكن من استثمار جزء منها من طرف ثالث وهو الشركة، أما الفائض التأميني فهو رأس المال يرجع ما تبقى منه لحملة الوثائق بحسب نسبة ما دفعوه، وغالبا ما يحرم من تم تعويضه من إرجاع أي شيء من الفائض التأميني له.

التكييف السادس: عقد معاوضة تعاوني

وهو رأي طرحه الدكتور موسى مصطفى القضاة حيث قسم عقود المعاوضة إلى: ما يقصد به الاسترباح كالبيع والإجارة، وإلى ما لا يقصد به الاسترباح كالقرض والصرف، فإن قصد الاسترباح بما لا يقصد به الاسترباح شرعاً حرم، كأن شرط

(50) اقتصرت فتواه على التأمين على الحياة فاعتبره عقدا نافعا للشركة والمؤمنين والمجتمع.

الزيادة على القرض والصرف عند اتحاد الجنس، وضابط هذا النوع من المعاوضة عنده وجود صفة المعاوضة، وانتفاد قصد الربح من أطراف العقد، وتحقيق منفعة أو تلبية رغبة لأحد طرفي العَقْد أو كلاهما، وتختص بأنها: عقود غير تجارية أي لا يقصد بها الربح، ويتسامح فيها بالربا إن كان غير مقصود كأن أهدى المقترض المقرض مالا غير مشروط في العَقْد حال سداد القرض، ولا يؤثر فيها الغرر كما في دفع العاقلة دية الخطأ عن المخطئ حيث لن يدفع عن الجميع دية مثلها، وهي عقود معاوضة، وتقوم على أساس القرابة كما في العاقلة، أو المهنة كما في جعل العاقلة على أهل الديوان، وقد تكون مؤقتة كما في جمع الأزواد بين أفراد جيش النبي إذا قل الزاد والمناهدة[51]، أو دائمة كما في العاقلة وفعل الأشعريين إذا فني زادهم في الغزو أو قل طعام عيالهم في المدينة[52].

فالمؤمنون من حملة الوثائق التأمينية لا يقصدون الربح أما من يتولى إدارة أموال المستأمنين فلا شك أنه يسعى للربح، فشركة التأمين (مدير المال) شأنه شأن أي مدير مالي يتم التعاقد معه من خلال عقد معاوضة (إجارة) على أن يتولى إدارة صندوق اشتراكات المستأمنين وهو يطبق في إدارته للصندوق مبادئ الإدارة المالية في ضوء الضوابط الشرعية، ومراد المعاصرين بأن التأمين التعاوني يقوم على التبرع أن التأمين التعاوني لا يهدف للربح في مقابل الضمان، أما في مقابل الإدارة فهو معاوضة كسائر المعاوضات. فشركة التأمين التجاري تربح من جهتين: جهة الضمان وجهة الإدارة، أما شركة التامين التعاوني فتربح من جهة الإدارة فقط، ولهذا السبب يقال: إن التأمين التعاوني لا يُراد به الربح أي في مقابل الضمان، وليس لأنه خالٍ من الربح مطلقاً. ولهذا السبب أيضاً كان القسط في التأمين التجاري أعلى منه في التأمين التعاوني، بفرض تساوي العوامل الأخرى وذلك

---

(51) المناهدة وهي خلط المسافرين نفقتهم واشتراكهم في الأكل من المختلط، ففيها نظر، لأنها في معنى المعاوضة، وإلا فيخرج على مسألة الضيف.: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط3، 1412هـ/ 1991م (8/ 210).

(52) القضاة، موسى مصطفى موسى، التأمين الإسلامي التكييف والمحل ورد الشبه، مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية بالتعاون مع مجمع الفقه الإسلامي وإيسيسكو والمعهد الإسلامي للتدريب والبحوث، 2010م، (ص 7-21)

لأن القسط في الأول يتضمن ثمن الإدارة وثمن الضمان بينما في التأمين التعاوني يتضمن ثمن الإدارة فقط[53].

فصفة المعاوضة موجودة على هذا التكييف في عقد التأمين حيث يدفع المُؤَمِّن مقابل تعويضه عن أي ضرر يلحقه، ولا يقصد من ذلك الاسترباح بل يبغي السلامة فقط، وهذا المقصد وهو حصول الانتفاع مشترك بين جميع المؤمنين.

ويناقش هذا التكييف بأن المعاوضة تبقى معاوضة سواء قصد الربح أو لم يقصد، فلا يغتفر فيها الغرر وهو موجود في عقد التأمين التعاوني.

ويناقش أيضاً بأن حقيقة الربح هو حصول الزيادة على ما دفع، ومن يدفع التأمين يدفعه عادة لمعرفته الغالبة أن ما سيأخذه من التأمين حال حصول الحادث أكبر بكثير مما دفع، فالغالبية العظمى من الحوادث يأخذ المتضرر أكثر مما دفع، وهذا أمر بديهي لكل مطلع على شركات التأمين، فعدد قليل من المُؤَمِّنِين يحصلون على غالب ما يدفعه باقي المؤمنين، وهذا نسق عام في جميع شركات التأمين، فمن يعلم أنه سيدفع مبلغا وسيأخذ مثله أو أقل منه فلن يؤمن أحد على ممتلكاته، فالمؤمن يؤمن لأنه يعلم أن الحادث الذي سيصيب سيارته غالباً ما تكون تكلفة إصلاحه أكثر بكثير مما دفعه من قسط التأمين، وهل يوجد معنى للربح غير هذا! فانتقض هذا التكييف، والله تعالى أعلم.

المبحث السادس: الراجح في تكييف عقد التأمين التعاوني

بعد مناقشة التكييفات الستة السابقة واتضاح عدم سلامتها من معارض أرى أن نكيف عقد التأمين التعاوني تكييفاً جديداً وهو حقيقة عقد التأمين التعاوني أو الإسلامي أو التكافلي هو (عقد تبرع فيه معنى المعاوضة)، العلاقة بين عقود

(53) السويلم، سامي، وقفات في قضية التامين، مركز البحث والتطوير شركة الراجحي المصرفية،1423هـ - تشرين الاول2002م، ص-22 بتصرف. الحمصي، حنـان البريجاوي الحمصي، توزيع الفائض التأميني وأثره على التوسع في الخدمات التأمينية الإسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، دمشق، أُعدّت هذه الدراسة لاستكمال متطلبات نيل درجة الماجستير في المصـارف الإسلامية، للعام الدراسي 2007-2008، ص20-21

التبرعات والمعاوضات يمكن قسمتها إلى ثلاثة أقسام:

1. عقد معاوضة محض كالبيع والإجارة والشركة والشفعة.

2. عقد تبرع محض، كالقرض والهبة والصدقة والوصية والعارية والكفالة والوكالة.

3. عقد مختلط فيه معنى المعاوضة والتبرع معا، وهو بدوره ينقسم إلى قسمين لا ثالث لهما:

أ. عقد معاوضة فيه معنى التبرع، أي تغلب عليه المعاوضة ويقل فيه التبرع، كما في دفع العاقلة أو أهل الديوان دية القتل الخطأ، حيث إن الدفع الإلزامي يقلل معنى التبرع وتغلب فيه المعاوضة حيث يدفع المرء نصيبه رجاء أن يدفع عنه إن وقع في مثل هذه المشكلة.

ب. عقد تبرع فيه معنى المعاوضة، أي يغلب فيه التبرع وتقل فيه المعاوضة، كما في جمع الأزواد بين أفراد جيش النبي إذا قل الزاد، والمناهدة، وفعل الأشعريين إذا فني زادهم في الغزو أو قل طعام عيالهم في المدينة، وغلبة التبرع فيه ظاهرة، ففي جمع الأزواد -مثلا- فعله الحاكم (النبي) ليعطي من عنده زيادة في الزاد من قل زاده، وهو تبرع بحث الحاكم، وفي المناهدة وفعل الأشعريين أن كثيرا ممن يقدم ماله يتبرع بفضله على من ليس عنده فضل، فتبرع بالزائد، ومعنى المعاوضة أن من يدفع سيأخذ من الغير مقابلا ولو أقل بكثير مما دفع.

ومن أمثلة التبرع الذي فيه معنى المعاوضة، أي يغلب التبرع وتندر المعاوضة: الولاء، ومعناه عند الفقهاء أن يرث المعتق من أعتقه إن لم يكن له وارث سوى المعتق، فالولاء لغة «هي المعاونة والمقاربة، وهو شرعا: عصوبة ناشئة عن حرية حدثت بعد زوال ملك متراخية عن عصوبة النسب تقتضي للمعتق وعصبته

الإرث وولاية النكاح والصلاة عليه والعقل عنه. ونقل الرملي الإجماع على جوازه[54]، والعتق عقد تبرع أصالة، وفيه معنى المعاوضة بأن من يعتِق فله ميراث المُعْتَق، وهي معاوضة، لكنها نادرة؛ لأن المعتِق لا يرث إلا إن لم يكن ثمة وارث للمعتَق وهو نادر الحصول، فغلب التبرع المعاوضة، ويدل على غلبة التبرع أيضاً منع بيع حق الولاء؛ لما في البخاري (أن عائشة أم المؤمنين أرادت أن تشتري جارية فتعتقها، فقال أهلها: نبيعكها على أن ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال (لا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق)[55].

وزاد الحنفية عن الجمهور سبباً ثانياً للولاء وهو ولاء العقد، فعرفوا الولاء بأنه « قرابة حكمية حاصلة من العتق أو من الموالاة»[56]، وولاء العَقْد وهو أن يعاهد شخص شخصا آخر على أنّه إن جنى فعليه أرشه، وإن مات فميراثه له، سواء كانا رجلين أو امرأتين أو أحدهما رجلا والآخر امرأة[57]، وقد أجازه الحنفية[58]، وهو عقد تبرع أيضاً فيه معنى المعاوضة حيث سيدفع معه دية القتل الخطأ ويندر جدا أن يرثه إن لم يكن له وارث سواه، وهو عقد غير مشروع عند جمهور الفقهاء، فلا يتعلق به إرث ولا عقل[59]، وجواز التأمين التعاوني يخرج على قول الحنفية في عقد الولاء.

ومن أمثلة عقود التبرع التي تحتوي معاوضة قليلة عقد السُّفْتَجَة، وهي كلمة معربة عن سفته بالفارسية. وأصل معناها: الأمر المتين المحكم، وسمّي هذا القرض به لإحكام أمره، هي أن يقرض إنسانا ليقضيه المستقرض في بلد يريده المقرض ليستفيد به سقوط خطر الطريق، وهو في معنى الحوالة، وإنّما يقرضه ليستفيد

(54) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد، نهاية المحتاج (29/ 242).

(55) البخاري، صحيح البخاري، تحقيق البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط3، 1407 – 1987 – (2/ 760).

(56) شيخي زادة، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، مجمع الأنهر، خرج أحاديثه خليل لمنصور، دار الكتب العلمية، 1998م، بيروت (4/ 29).

(57) التهانوي، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط1 – 1996م. (2/ 1668).

(58) صورته مجهول النسب قال للذي أسلم على يده أو غيره، واليتك على أني إن مت فميراثي لك وإن جنيت فعقلي عليك فقبل الآخر صح ذلك عندنا ويكون القائل مولى له إذا مات يرثه ويعقل عنه إذا جنى ولكن يشترط أن لا يكون له وارث حتى لو كان له وارث لا تصح الموالاة لأن فيه إبطال حق الوارث وإن شرط من الجانبين فعلى ما شرط فإن جنى الأسفل يعقله الأعلى وإن مات يرثه الأعلى ولا يرث الأسفل من الأعلى.
وفي المبسوط أن التوارث يجري من الجانبين إذا شرطاه. الجوهرة النيرة (4/ 473). الكاساني، بدائع الصنائع (9/ 289)

(59) الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة: (من 1404 – 1427 هـ)، ط1، مطابع دار الصفوة، مصر، الأجزاء 39 – 45: الطبعة الثانية، طبع الوزارة (45/ 129).

المقرض سقوط خطر الطريق[60]، واختلفت أنظار الفقهاء في تكييفها فذهب الجمهور أنها قرض وبعض الحنفية أنها حوالة[61]، وحرمها الحنفية مطلقا وهو المذهب عند الحنابلة، وحرمها المالكية والشافعية ما لم يعم الخوف من الطريق وإلا جازت للحاجة، وأجازها الشافعية في مقابل المشهور، وكرهها مالك، وأجازها ابن عبد الحكم من المالكية مطلقاً عمّ أمن الطريق أم لم يعم، وأجازها الحنابلة في قول جعله ابن مفلح الأصح لأنه لا ضرر فيها، وصوبه المرداوي إن كان فيه مصلحة[62].

ولا شك أن السُّفْتَجة التي يشترط فيها التسليم في بلد آخر تحتوي تبرعا (قرضا) ومعاوضة (مصلحة أمن الطريق والنقل)، فمن منعها اعتبرها قرضا جر نفعا مشروطا في العَقْد وهم الجمهور، ومن أباحها نظر إلى ندرة المعاوضة فيها وغفرها مع شرطها في القرض لقلتها فلا يقوم هذا النفع المشروط بمنع هذه المعاملة أمام حاجة الناس الماسة إليها ومصلحتهم فيها، والتأمين التعاوني من هذا الباب.

هذه بعض أمثلة لما اجتمع فيه التبرع والمعاوضة وغلب جانب المعاوضة، ولو تتبعنا فروع الشرع لوجدنا أمثلة أخرى، وفي القليل غنية عن الكثير، وهذا مقام التأصيل لا التفريع، وحتى لو جادل مجال في غلبة التبرع على المعاوضة أو العكس فلا ينقض هذا الأصل؛ لأنه مبني على ما اجتمع فيه الأمران، فإن غلب التبرع أخذ حكمه، وإن غلبت المعاوضة أخذت حكمها، فيكون الخلاف في التطبيق لا في التأصيل، وفي التفريع لا في التقعيد، والله من وراء القصد.

ولم أجد -بعد سعة بحث واستقراء- في الشريعة ما تساوى فيه جانبا المعاوضة والتبرع، وبهذا تكون عقود الشرع من حيث تعلقها بعقود المعاوضة والتبرع أربعة أقسام لا خامس لها: معاوضة محضة، وتبرع محض، ومعاوضة فيها تبرع، وتبرع

---

(60) التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (1/ 956).

(61) التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (1/ 956). الموسوعة الفقهية الكويتية (25/ 24)

(62) انظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق، دار المعرفة، بيروت، دون معلومات طبع (6/ 276)َ. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (12/ 463)، التسولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام، البهجة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998م، ط1، تحقيق: ضبطه: محمد شاهين (2/ 473). المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي، الإنصاف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1419هـ (5/ 307).

فيه معاوضة.

والعقود نوعان: معاوضة وتبرع، والفيصل فيهما وجود العوض وعدمه، وليست العبرة بظاهر العَقْد فقط، لأن العبرة في العقود للقصود والمعاني لا للألفاظ والمباني، فالهبة بشرط العوض بيع، والبيع بلا عوض هبة، وعقود المعاوضات نوعان: معاوضة محضة فيها بدلان كالبيع والإجارة، وهذه العقود تفسد بفساد العوض، وعقود معاوضة غير محضة وهي ما يكون فيها العوض من طرف واحد، وهذه العقود لا تفسد بفساد العوض.

ومن المعلوم بداهة عند كل ذي مطلع على عقود التأمين أن من يحصل معه حادث وتعوضه شركة التأمين ندرة من عدد المؤمنين، فكل مؤمن يعرف أن سيدفع قسط التأمين وفي الغالبية العظمى لن يسترد شيئا مما دفعه لندرة حصول الحوادث، فنسبة حصول الحوادث في أضخم قطاع تحصل فيه الحوادث ويعتبر أقل قطاعات التأمين ربحا هو قطاع التأمين على السيارات، لو نظرنا إلى عدد السيارات المؤمن عليها ونسبة الحوادث السنوية التي تصيب هذه السيارات لوجدنا أن نسبة وقوعه الحادث وحصول المؤمن على التأمين هو أمر نادر.

وهذه الفلسفة هي النقطة الرئيسية والركيزة الأساسية التي يقوم عليها قطاع التأمين؛ لذلك نرى شركات التأمين تستثنى من تغطيات التأمين حالات الكوارث والحروب وغيرها من الجوائح العامة لغلبة وقع المخاطر وقتها، فلا تشمل عقودها سوى الحالات الطبيعية التي يندر فيها وقوع هذه المخاطر والحوادث وبالتالي تقل التعويضات، ويبقى فائض كبير من أقساط التأمين تفتح شركات التأمين عينها وبطنها ليكون أكبر قدر ممكن.

واستناداً لقاعدة (التابع تابع) فالمعاوضة في عقد التأمين التعاوني تابعة للتبرع فتتماهى بها ويبقى الحكم للأصل المتبوع وهو التبرع فيأخذ حكمه، ووفقا لقاعدة (يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في المتبوع) فعقد المعاوضة تابع لا يؤثر فيه الغرر،

ويغتفر لكونه ضعيفاً قليلاً، أما المتبوع وهو التبرع فهو الذي يغتفر فيه الغرر.

وتبعاً لقاعدة (العبرة للغالب الشائع لا للنادر) وقاعدة (للأكثر حكم الكل وللأقل حكم العدم) فغلبة التبرع على عقد التأمين يعطيه أحكامه، ولا يؤثر فيه معنى التبرع لندرته، فلا يمكن لحكم النادر أن يغلب حكم الغالب، ولا يمكن لحكم التبع أن يغلب حكم المتبوع أو الفرع أن يقدم على الأصل، وهذا التكييف قد جمع مزايا التكييفات السابقة وتخلص من الإيرادات عليها.

فإن قيل: هذا غير صحيح بل يرد عليه أن التبرع هنا ملزم وليس تبرعا محضاً، فلا يصح تسميته بالتبرع المطلق؟ فيجاب بأن الغالب أن المُؤَمِّن دافع القسط ليس مجبراً على التأمين، فأكثر التأمين اختياري، ولو كان تأمينا إلزاميا فهو مخير أن يؤمن مع هؤلاء المؤمنين أو عند هذه الشركة أو تلك، كما أنه مخير بأن يؤمن بالحد الأدنى أو يُدخل في التأمين ما زاد على الحد الأدنى كالشامل... فكان تبرعاً.

وأما كونه تبرعاً غير مطلق فلا ضير، فكل من يتبرع يرجو الفائدة من تبرعه سواء كانت أخروية فقط أو مع الدنيوية كالمودة الحاصلة بين المتبرع والمتبرع لهم، والفضل واليد التي له عليهم، وسعادة النفس وراحة البال وغيرها من المصالح، وهي منافع في مجملها معتبرة شرعاً، فلا يسلم وجود تبرع محض وإن سلم فهو نادر.

فإن قيل: إن المعاوضة هنا حاصلة، ويدخل فيها التفاضل، وهذا يجعله ملتحقا بالربا، وهذا كفيل بتحريمه؟. فالجواب: أن الربا ينحصر في الديون والبيوع، وليس التأمين ديناً، وربا البيوع يكون في الأموال الربوية وليس التأمين فيه أي منها؛ لأن المال الذي يدفع من المؤمِّن ليس قرضاً ولا بيعاً لأموال ربوية، فما يدفعه المؤِّمن من مال هو في مقابل منفعة كإصلاح سيارته، وعلاج مرضه أو إصابته، أو تعويضه بدلا عن آلاته...

فإن قيل: إن التبرع هنا بعوض، وأنت أثبت أن منكر هذا مكابر في عقود

التأمينات، وعليه فهو هبة بعوض، وهو بيع كما حررتم فيخرج من هذا التكييف؟ فيجاب: نسلم أنه تأمين بعوض؛ لكن هذا العوض نادر الحصول فيتماها العوض ويضمحل أمام المقصد الأكبر الأعم وهو التبرع؛ فالمشاهد أن من يأخذ العوض من المُؤَمِّنين نادر، والنادر لا حكم له، فكانت المعاوضة متبوعة لا تابعة فتغتفر لتبعيتها أصل التبرع.

فإن قيل إن ما ذكرته ينطبق على شركات التأمين التجارية؟ فالجواب أن شركات التأمين التجارية تأخذ كامل الفائض التأميني بعد تعويض أصحاب الحوادث، وهو الربح الرئيسي والأساسي التي تقوم عليه شركات التأمين، فمعنى المعاوضة بين أصحاب شركات التأمين وبين المؤمنين هو الغالب، فإما أن يكون الميزان لصالح المؤمنين أو لصالح شركات التأمين، وهو في الغالب لصالح شركات التأمين وإلا لأغلقت أبوابها منذ عقود، فمعنى المعاوضة هو الغالب عليها، والتبرع فيها موجود كأن تدفع -مثلا- شركة التأمين من جيبها زيادة عن مجموع أقساط التأمين لرأب صدع الحوادث، لكنه نادر وتبع بعكس شركات التأمين التعاونية، فهو غير موجود أصلا في شركات التأمين التعاوني؛ لأن الفائض التأميني سيرجع إلى المؤمنين وبالتالي فإن نسبة المعاوضة في شركات التأمين التعاوني معدوم أو أقل منها في شركات التأمين التجاري، وهو الفرق الجوهري بين التأمينين الذي يجعل التأمين التجاري محرما؛ لأنه معاوضة محضة أو فيها معنى التبرع، ويجعل التأمين التعاوني حلالا لأنه تبرع فيه معنى المعاوضة، ولم أجد -مع سعة بحث- من سبقني إلى هذا التكييف، والله تعالى أعلم.

الخاتمة

توصل الباحث الى مجموعة من النتائج أهمها:

نتائج البحث:

1. ترجع فكرة التأمين إلى عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في إقراره لفعل الأشعريين في جمعهم الزاد فيما بينهم إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم، وللحنفية والمالكية آراء فقهية تدل على أصل هذا العقد.
2. حقيقة التكييف هي إرجاع العَقْد إلى أصله العقدي الذي بني عليه وأسس منه.
3. يكمن محل النزاع وأصل الخلاف في طبيعة العلاقة العَقْدِيَّة بين دافعي الاشتراكات التأمينية أي حملة الوثائق (بوالص التأمين)، هل العلاقة بينهم علاقة تكافل أم معاوضة أم غير ذلك؟
4. اختلف المعاصرون في تكييف العلاقة التعاقدية بين المؤَمِّنِيْن دافعي الاشتراكات إلى ست تكييفات: الأول: الالتزام بالتبرع. الثاني: عقد هبة. الثالث: عقد معاوضة. الرابع: عقد تبرع. الخامس: عقد مضاربة. السادس: عقد معاوضة تعاوني.
5. قسم الباحث العقود إلى معاوضة محضة، وتبرع محض، وما غلب فيه التبرع، وما غلبت فيه المعاوضة.
6. توصل الباحث إلى تكييف جديد مبتكر لعقد التأمين التعاوني بأنه (تبرع فيه معنى المعاوضة) فيغلب التبرع على عقد التأمين التعاوني وتندر فيه المعاوضة، فيأخذ أحكام التبرع الذي يغتفر فيه ما لا يغتفر في المعاوضة، بعكس التأمين التقليدي التجاري الذي هو معاوضة أو محضة أو فيها معنى التبرع.

توصيات البحث:

يوصي الباحث بالتركيز على مسألة التكييف في جميع العقود المعاصرة لما لها من أثر هام في استقرار الأحكام الشرعية ورأب الصدع في مؤسسة الفتيا الإسلامية بتقليل الخلاف والنزاع بين العلماء كمعاملات المصارف الإسلامية.

المراجع والمصادر

- الأيوفي (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية)، المعايير الشرعية، طبع الأيوفي، البحرين، 2017م، معيار التأمين رقم 26.
- البخاري، صحيح البخاري، تحقيق البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، 1987م.
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس (المتوفى: 1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- التأمين، مجلة البحوث الإسلامية، العدد التاسع عشر، الإصدار: من رجب إلى شوال لسنة 1407هـ.
- التسولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام، البهجة في شرح التحفة، دار الكتب العلمية-لبنان، بيروت، 1418هـ - 1998م، الطبعة: الأولى، تحقيق: ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين.
- التهانوي، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي (المتوفى: بعد 1158هـ)، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي للعربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت،ط1، 1996م.
- الثنيان، د. سليمان بن إبراهيم، التأمين وأحكامه، دار العواصم المتحدة،،

بيروت، 1414هـ.

- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (816 هـ)، التعريفات، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة الأولى 1403هـ - 1983 م.
- حسان، حسين حامد، التأمين على حوادث السيارات، بحث مقدم لحلقة العمل حول عقود التأمين الإسلامي، معهد البحوث، البنك الإسلامي للتنمية بجدة.
- حسان، حسين حامد، حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين، دار الاعتصام بالقاهرة دار العلوم للطباعة بالقاهرة.
- الحطاب الرُّعيني، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، (المتوفى: 954هـ)، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، المحقق: عبد السلام الشريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1984م
- الحمصي، حنـان البريجاوي الحمصي، توزيع الفائض التأميني وأثره على التوسع في الخدمات التأمينية الإسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، دمشـــــق، أُعدّت هذه الدراسة لاستكمال متطلبات نيل درجة الماجستير في المصارف الإسلامية، للعام الدراسي 2007–2008م.
- الحكيم، جمال، عقود التأمين من الناحيتين القانونية والتأمينية، دار المعارف، جمهورية مصر العربية، دار المعارف، 1998م.
- خلاف، عبد الوهاب، مقال عن حكم التأمين، صحيفة لواء الإسلام، عدد رجب 1374هـ.
- الخليفي، رياض منصور، التكييف الفقهي للعلاقات المالية بشركات التأمين التكافلية، مجلة الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، الأردن، العدد33، يناير 2008م.
- الخليفي، رياض منصور، تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التكافلي

الإسلامي، ورقة علمية أعدت لأغراض ملتقى التأمين التعاوني المقام برعاية الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل بالكويت.

- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج.
- الزرقا، مصطفى، نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1404هـ
- الزرقا، مصطفى، نظام التأمين موقعه في الميدان الاقتصادي بوجه عام، من بحوث المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي.
- الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دار الفكر، بيروت، الطبعة التاسعة 1967م، مطابع ألف باء الأديب بدمشق.
- الساعاتي، عبد الرحيم، هل التأمين الإسلامي المركب تأمين تعاوني أم تجاري، بحث منشور في مجلة جامعة الملك عبد العزيز في الاقتصاد الإسلامي، مجلد22، العدد 2.
- سليم رستم باز، شرح المجلة، دار العلم للجميع، بيروت، ط3: 1998م.
- السنهوري، محمد أحمد فرج السنهوري، التأمينات، منشور في بحوث اقتصادية وتشريعية للمؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية عام 1392هـ.
- السويلم، سامي، وقفات في قضية التامين، مركز البحث والتطوير شركة الراجحي المصرفية، 1423هـ - تشرين الاول2002م.
- السيد، محمد زكي، نظرية التأمين في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة للتأمين فكراً وتطبيقاً، دار المنار للنشر والتوزيع بالقاهرة، الطبعة الأولى 1406هـ، 1986 م: الفجر الجديد بالقاهرة.
- شيخي زادة، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده (1078هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، 1419هـ - 1998 م، لبنان/ بيروت.

- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد، المصنف في الأحاديث والآثار، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، 1409هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت.
- صباغ، أحمد محمد، المشكلات التطبيقية والعملية غير القانونية التي تواجهها شركات التأمين، مقدمة لحلقة حوار حول عقود التأمين الإسلامي (معهد البحوث) بنك التنمية الإسلامي بجدة.
- علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (395-هـ)، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عام النشر: 1399هـ - 1979 م.
- الفنجري، محمد شوقي، الإسلام والتأمين، مكتبة زهراء الشرق، مصر، 1999م.
- القانون السوري في المادة،1، المرسوم التشريعي رقم،43، للعام،2005، الخاص بتنظيم سوق التأمين في الجمهورية العربية السورية.
- قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في رابطة العالم الإسلامي رقم 5 من الدورة الأولى عام 1398هـ بمكة، وغيرها من الدورات.
- قرار مجلس هيئة كبار العلماء في السعودية رقم 51 عام1397هـ في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.
- قرار مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة في مؤتمره الثاني عام 1965م ومؤتمره الثالث عام 1966م.
- قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم9 من الدورة الثانية عام 1406هـ.
- قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة في دروته الثانية عام 1406هـ 1985-م.
- قرارات المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الاسلامي بمكة عام 1976م.

- قرارات مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة عام 1385هـ1965-م.
- قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي عام 1392هـ1972-.
- القره داغي، علي محي الدين، التأمين التعاوني ماهيته وضوابطه ومعوقاته، بحث مقدم إلى رابطة العالم الاسلامي، الرياض، 2009م.
- القره داغي، علي محي الدين، التـامين الإسلامي دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتامين التجاري مع التطبيقات العملية، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى 2004.
- القضاة، موسى مصطفى موسى، التأمين الإسلامي التكييف والمحل ورد الشبه، مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية بالتعاون مع مجمع الفقه الإسلامي وإيسيسكو والمعهد الإسلامي للتدريب والبحوث، 2010م.
- قلعه جي، محمد رواس، وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1408هـ - 1988 م.
- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد (المتوفى: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986 م.
- الكردي، أحمد الحجي، التأمين الإسلامي والتأمين التقليدي هل هنالك فروق؟، (حلقة حوار حول عقود التأمين الإسلامي) التي تم عقدها في 12-14،1،2002م في جدة، بالمملكة العربية السعودية بدعوة من البنك الإسلامي للتنمية، موجودة على شبكة الانترنت.
- مالك بن أنس، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، المدونة، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994 م.
- مجلة المجمع الفقهي الإسلامي بمكة، العدد السادس 1412هـ.
- مجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرار رقم 9 (9،2)، سنة 1406هـ = 1985م.

- محمد أحمد فرج السنهوري، التأمينات، منشور في بحوث اقتصادية وتشريعية للمؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية عام 1392هـ.
- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي (المتوفى: 885هـ)، الإنصاف، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى 1419هـ.
- مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (261-هـ) صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي (711هـ)، لسان العرب، دار المعارف، جمهورية مصر العربية، 1999م.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي (711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة1414هـ.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ)، الأجزاء 1-23: الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت، الأجزاء 24 - 38: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر، الأجزاء 39-45: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.
- الميداني، عبد الغني بن طالب الغنيمي الدمشقي (1298هـ)، اللباب في شرح الكتاب، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت - لبنان.
- أبو النجا، إبراهيم، الأحكام العامة طبقا لقانون التأمين والتأمين الجديد، د م ج، 1989.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: 676 هـ)، روضة

الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط3، 1412هـ، 1991م.

- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم (المتوفى: 970 هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، لبنان، دون معلومات طبع.
- الهيتمي، أحمد بن محمد بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي.

English Translation of Arabic References

- AAOIFI (Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions), Sharia standards, AAOIFI publication, Bahrain, 2017 AD, Insurance Standard No. 26.
- Al-Bukhari, Sahih Al-Bukhari, Tahqeeq Al-Bagha, Dar Ibn Kathir, Al-Yamamah, Beirut, Third Edition, 1987 AD.
- Al-Bahoti, Mansour Bin Yunis Bin Salah Al-Din Ibn Hassan Bin Idris (died: 1051 AH), Kashshaf Al-Qina' 'an Matn Al-'Iqna', Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon.
- Al-Ta'meen, Islamic Research Journal, Issue 19, Edition: From Rajab to Shawwal for the year 1407 AH.
- Al-Taswali, Abu Al-Hasan Ali Bin Abd Al-Salam, Al-Bahjah fi Sharh Al-Tuhfah, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah - Lebanon, Beirut, 1418 AH-1998 AD, 1st Edition: Reviewed and Revised by: Muhammad Abdul Qadir Shaheen
- Al-Thanawi, Muhammad bin Ali Ibn al-Qadi Muhammad Hamid bin Muhammad Saber al-Faruqi al-Hanafi (died: after 1158 AH), Kashshaf Istilahaat Al-Funoon wa Al-'uloom, Edited by: Dr. Ali Dahrouj, translated from Persian to Arabic: Dr. Abdullah Al-Khalidi, foreign translation: Dr. George Zinani, Maktabath Lebanon Nashiroon, Beirut, 1st ed. 1996.
- Al-Thunayan, Dr. Suleiman bin Ibrahim, Al-Ta'meen wa Ahkamuhu,

Dar Al-Awasim Al-Muttahidah, Beirut, 1st edition, 1414 AH.

- Al-Jurjani, Ali bin Muhammad bin Ali Al-Zein Al-Sharif (816 AH), reviewed and revised by a group of scholars under the supervision of the publisher, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya Beirut-Lebanon, first edition 1403 AH-1983AD.
- Hassan, Hussain Hamed, Al-Ta'meen 'Ala Hawadith As-Sayyarath, Research presented to the Workshop on Islamic Insurance Contracts, Research Institute, Islamic Development Bank in Jeddah.
- Hassan, Hussein Hamed, Hukm Al-Shari'ah Al-Islamiyah fi 'Uqood Al-T'ameen, Dar Al-I›tisam, Cairo - Dar Al-Uloom for Printing, Cairo.
- Al-Hattab Al-Ru'aini, Muhammad Ibn Muhammad Ibn Abd al-Rahman al-Trabelsi al-Maghribi, (died: 954 AH), Tahreer Al-Kalaam fi Masaail Al-Iltezaam, Reviewed by: Abd al-Salam al-Sharif, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, Lebanon, 1st Edition, 1984
- Al-Himsi, Hanan Al-Barijawi Al-Himsi, Toudhee' Al-Faidh Al-T'ameeni wa Atharuhu 'ala Tawassu' fi Al-Khadamaath Al-T'ameeniah Al-Islamiyah, The Arab Academy for Banking and Financial Sciences, Damascus, dissertation for a master's degree in Islamic banking, academic year 2007-2008.
- Al-Hakim, Jamal, 1998 AD, Insurance Contracts from the Legal and Insurance Standards, Dar Al Maaref, Arab Republic of Egypt, Dar Al Maaref
- Khallaf, Abd al-Wahhab, Maqaal 'an Hukm Al-T'ameen, Liwaa al-Islam newspaper, Rajab No. 1374 AH.
- Al-Khulaifi, Riyad Mansour, Al-Takyeef Al-Fiqhi lil 'Alaqaath Al-Maaliyyah bi Sharikath Al-T'ameen Al-Takafuli, Journal of Sharia and Law, University of Jordan, Jordan, Issue 33, Dhu al-Hijjah, January 2008 AD.
- Al-Khulaifi, Riyad Mansour, Taqyeem Tatbeeqath wa Tajarub Al-T'ameen Al-Takafuli Al-Islami, a working paper prepared for the Cooperative Insurance Forum sponsored by the International Islamic Commission for Economics and Finance in Kuwait.
- Al-Ramli, Shams al-Din Muhammad ibn Abi al-Abbas Ahmed bin

Hamza Shihab al-Din al-Ramli (died: 1004 AH), Ghayath Al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj, N.d., N.D.

- Al-Zarqa, Mustafa, Nizam Al-T'ameen Haqeqatuhu wa Al-Ray Al-Shar'i fihi, Muassasath Al-Risalah, Beirut, 1st Edition, 1404 AH
- Zarqa, Mustafa, Nizam Al-T'ameen Mouqi'uhu fi Al-Maidan Al-Iqtisaadi bi Wajhin 'Aam, from the researches of the 1st International Conference on Islamic Economics.
- Al-Zarqa, Mustafa Ahmad, Al-Madkhal Al-Fiqhi Al'Aam, Dar Al-Fikr, Beirut, 9th edition, 1967 AD, Alef Baa-Al-Adeeb Press, Damascus.
- Al-Sa'ati, Abdul-Rahim, Hal Al-T'ameen Al-Islami Al-Murakkab T'ameen T'aawuni Am Tijari, a research published in the King Abdulaziz University Journal of Islamic Economics, Volume 22, Issue 2.
- Salim Rustom Baz, Sharh Al-Majallah, Dar Al-'Ilm lil Jamee', Beirut, Edition 3,1998.
- Al-Sanhouri, Muhammad Ahmad Faraj Al-Sanhouri, Al-T'ameenath, published in Economic and Legislative Research of the Seventh Conference of the Islamic Research Academy in 1392 AH.
- Al-Suwailem, Sami, Waqafath fi Qadhiyath Al-T'ameen, Research and Development Center, Al-Rajhi Banking Corporation, 1423H - October 2002.
- Al-Sayed, Mohamed Zaki, Nazariyath Al-T'ameen fi Al-Fiqh Al-Islami Dirasath Muqarinath li Al-T'ameen Fikran wa Tatbeeqan, Dar Al-Manar Publishing and Distribution in Cairo, CE: Al-Fajr Al-Jadeed, Cairo, First Edition 1406 AH, 1986.
- Sheikhi Zada, Abd al-Rahman bin Muhammad bin Suleiman al-Kulibuli, called Sheikhi Zadeh (1078 AH), Majma ‹al-Anhar fi Sharh Multaqa Al-Abhar, reviewed by Khalil Imran Al-Mansour, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Lebanon / Beirut, 1419 AH-1998AD.
- Ibn Abi Shaybah, Abu Bakr Abdullah bin Muhammad, Al-Musannaf fi Al-Ahadith wa Al-Athar, edited by Kamal Yusef Al-Hout, Al-Rushd Library - Riyadh, First Edition, 1409 AH.
- Sabbagh, Ahmad Muhammad, Al-Mushkilaath Al-Tatbeeqiyah wa Al-'Ilmiyah Ghayr Al-Qanooniyah allati Tuwajihuha Sharikath Al-

Tameen, Presented to a panel discussion on Islamic insurance contracts (Research Institute), the Islamic Development Bank in Jeddah.

- Ali Haidar, Durar Al-Hukkam Sharh Majallath Al-Ahkam, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon.
- Ibn Faris, Ahmad bin Faris bin Zakaria al-Qazwini al-Razi, Abu al-Hussein (395 AH), Mu'ajam Maqayis Al-Lughath, Reviewed by Abd al-Salam Muhammad Harun, Dar al-Fikr, 1399 AH-1979 AD.
- Al-Fangary, Muhammad Shawqi, Al-Islam wa Al-T'ameen, Maktabath Zahra Al-Sharq, Egypt, 1999 AD.
- Syrian Law, in Article 1, Legislative Decree No. 43 of the year 2005, regulating the insurance market in the Syrian Arab Republic.
- Resolutions of the Islamic Fiqh Council of the Muslim World League No. 5 of the first session in 1398 AH in Makkah, and other sessions.
- Decision of the Council of Senior Scholars in Saudi Arabia No. 51 in 1397 AH in the fatwas of the Permanent Committee for Academic Research and Issuing Fatwas.
- Decision of the Islamic Research Academy in Cairo in its second conference in 1965 AD and its third conference in 1966 AD.
- Resolution of the Islamic Fiqh Council of the Organization of the Islamic Conference No. 9 of the second session in 1406 AH.
- The decision of the Islamic Fiqh Council in Jeddah in its second session in 1406 AH-1985 CE.
- Resolutions of the First International Conference on Islamic Economics in Makkah in 1976 AD.
- Decisions of the Islamic Research Academy in Cairo in the year 1385 AH-1965AD.
- Resolutions of the Islamic Fiqh Council of the Muslim World League in 1392-1972.
- Al-Qarah Daghi, Ali Mohi Al-Din, Al-T'ameen Al-Ta'awuni Mahiyatuhu wa Zawabituhu wa Mu'awwiqatuhu, Research presented to the Muslim World League, Riyadh, 2009
- Al-Qarah Daghi, Ali Mohi Al-Din, Al-T'ameen Al-Islami Dirasath T'aseeliyath Muqarinath bi Al-T'ameen Al-Tijari M'aa Al-Tatbeeqath

Al-‘Amaliyah, Dar Al-Bashayer Al-Islamiyyah, 1st Edition 2004.

- Al-Qudah, Musa Mustafa Musa, Al-T’ameen Al-Islami Al-Takyeef wa Al-Mahal wa Radd Ash-Shubah, Cooperative Insurance Conference, Its Dimensions, Perspectives, and the Stance of Islamic Law on it, The University of Jordan in cooperation with the Islamic Fiqh Academy, ISESCO and the Islamic Research and Training Institute (IRTI), 2010
- Qala›a Ji, Muhammad Rawas, and Hamid Sadiq Quneibi, Mu’ajam Lughat Al-Fuqaha, Dar Al-Nafaes for Printing, Publishing and Distribution, 2nd Edition, 1408 AH-1988AD.
- Al-Kasani, Ala Al-Din, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed (died: 587 AH), Bada›i ‹Al-Sanai› fi Tarteeb Al-Shara’i, Dar Al-Kutub Al-›Aliyyah, second edition, 1406 AH-1986AD
- Al-Kurdi, Ahmad Al-Hajji, Al-T’ameen Al-Islami wa Al-T’ameen Al-Taqleedi Hal Hunak Furooq?, (Dialogue session on Islamic insurance contracts) held on 12-14.1.2002 AD in Jeddah, Kingdom of Saudi Arabia at the invitation of the Islamic Development Bank, N.P.
- Malik bin Anas, Malik bin Anas bin Malik bin Amer Al-Asbahi Al-Madani (died 179 AH), Al-Mudawwanah, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1st Edition, 1415 AH-1994AD.
- Islamic Fiqh Academy Journal, Makkah, 6th issue 1412 AH.
- The International Islamic Fiqh Academy, Resolution No. 9 (2,9), year 1406 AH = 1985 CE.
- Muhammad Ahmad Faraj Al-Sanhouri, Al-T’ameen, published in Economic and Legislative Research for the Seventh Conference of the Islamic Research Academy in 1392 AH.
- Al-Mirdawi, Ala Al-Din Abu Al-Hassan Ali bin Suleiman Al-Dimashqi Al-Salhi (died: 885 AH), Al-Insaf, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Beirut - Lebanon, Edition: 1st Edition 1419 AH.
- Muslim, Muslim Ibn al-Hajjaj Abu al-Hasan al-Qushayri al-Nisaburi (-261 AH), Sahih Muslim, Reviewed by Muhammad Fuad Abd al-Baqi, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Beirut.
- Ibn Manzur, Muhammad bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din al-Ansari al-Ruweifai al-Afriqi (711 AH), Lisan al-Arab, Dar al-

Maarif, Arab Republic of Egypt, 1999 AD.

- Ibn Manzur, Muhammad bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din al-Ansari al-Ruweifai al-Afriqi (711 AH), Lisan al-Arab, Dar Sader, Beirut, third edition -1414 AH.
- Ministry of Endowments and Islamic Affairs - Kuwait, Al-Mousuath Al-Fiqhiyyath Al-Kuwaitiyyah, Edition: (1404-1427 AH), Parts 1-23: 2nd Edition, Dar Al-Salasil - Kuwait, Volumes 24-38: First Edition, Dar Al-Safwa Press Egypt, Parts 39-45: Second Edition, Ministry reprint.
- Al-Midani, Abd Al-Ghani bin Talib Al-Ghunaimi Al-Dimashqi (-1298 AH), Al-Lubab fi Sharhi Al-Kitab, Reviewed, Revised and Commented by Muhammad Muhyiddin Abdul Hamid, Publisher: Al-Maktabath Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon.
- Abul-Naga, Ibrahim, Al-Ahkaam Al-'Aaammah Tibqan li-Qanoon wa Al-Qanoon Al-Jadeed, 1989.
- Al-Nawawi, Abu Zakaria Muhi al-Din Yahya bin Sharaf (died: 676 AH), Rawdat al-Talibeen wa 'Umdath Al-Mufteen, Reviewed by: Zuhair al-Shawish, Islamic Office, Beirut - Damascus - Amman, 3rd ed.
- Ibn Nujim, Zain al-Din bin Ibrahim bin Nujim (died: 970 AHAl-Bahr Ar-Raiq Sharh Kanz Al-Daqaiq, Dar Al-Marifah., Beirut, Lebanon, N.P.
- Al-Hitami, Ahmed bin Muhammad bin Hajar, Tuhfat Al-Muhtaj fi Sharhi Al-Minhaj, Notes by Al-Sharwani and Al-Abadi.

تعليمات الحوكمة الشرعية لمؤسسات الصناعة المالية الإسلامية في الكويت: دراسة تاريخية

محمد عبد الرحمن الشرفا

طالب دكتوراه في أكاديمية الدراسات الإسلامية بجامعة ملايا. كوالالمبور

أحمد سفيان تشي عبد الله

أستاذ مشارك في أكاديمية الدراسات الإسلامية بجامعة ملايا. كوالالمبور

قمر الزمان بن نور الدين

أستاذ مشارك في أكاديمية الدراسات الإسلامية بجامعة ملايا. كوالالمبور

(سلّم البحث للنشر في 7/ 5/ 2020م، واعتمد للنشر في 4/ 6/ 2020م)

https://doi.org/10.33001/M011020201477

الملخص

يهدف هذا البحث إلى التعرف على الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية في دولة الكويت، وذلك بالتركيز على أهم التطورات التاريخية للوائح والقوانين الصادرة عن الجهات الإشرافية ذات العلاقة كبنك الكويت المركزي وهيئة أسواق المال ووزارة التجارة والصناعة، مع تسليط الضوء على بعض الإحصائيات

المتعلقة بالمؤسسات المالية الإسلامية في هذا الجانب وتوثيق أهم أحداثها. وتعتمد الدراسة على المنهج الوصفي في استعراض أهم مراحل وتطورات الصناعة المالية الإسلامية والحوكمة الشرعية في الكويت، والمنهج التاريخي في توثيق تجربة الحوكمة الشرعية في دولة الكويت. وتخلص إلى نتيجة تكمن في وجود نموذجٍ للحوكمة الشرعية على مستوى الصناعة المالية الإسلامية لا يمكن إغفاله وذو أحداث تاريخية عديدة كأسبقية التجربة الكويتية في إلزامية التدقيق الشرعي الخارجي على مستوى أسواق رأس المال الإسلامية عالميًا، وتعد هذه الدراسة من أوائل الدراسات التي توثق تاريخ الصناعة المالية الإسلامية والحوكمة الشرعية في دولة الكويت.

الكلمات المفتاحية: الحوكمة الشرعية، الصناعة المالية الإسلامية، دولة الكويت.

Sharia Governance Instructions for Islamic Financial Industry Institutions in Kuwait: Historical study

Muhammad Abdur Rahman Al-Shurafa
PhD Student at Academy of Islamic Studies, University of Malaya – Kuala Lumpur

Ahmad Sufian Bin Che Abdullah
Associate Professor at Academy of Islamic Studies, University of Malaya – Kuala Lumpur

Kamaruzaman Bin Nordin
Associate Professor at Academy of Islamic Studies, University of Malaya – Kuala Lumpur

Abstract

This research aims to identify the Shariah governance of Islamic financial institutions in the State of Kuwait by focusing on the most important historical developments of regulations and laws issued by the relevant supervisory bodies such as the Central Bank of Kuwait, The Capital Markets Authority and the Ministry of Commerce and Industry, while highlighting some statistics related to Islamic financial institutions in this Aspect and documenting the most important events. The study relies on the descriptive approach in reviewing the most important stages and developments in the Islamic financial industry and Sharia governance in Kuwait, and the historical approach in documenting the experience of Shariah governance in Kuwait. The study concluded that Kuwait has a model of Shariah governance at the level of the Islamic financial industry that cannot be overlooked and this model that includes many historical events take precedence over the Kuwaiti experience in mandatory external Sharia audit at the level of Islamic capital markets globally, and this study is one of the first studies documenting the history of the Islamic financial industry and Shariah governance in the State of Kuwait.

Key words: Sharia Governance, Islamic Financial Industry, State of Kuwait.

المقدمة

يزداد الاهتمام بمواضيع الحوكمة الشرعية على مستوى الصناعة المالية الإسلامية، وتحاول الجهات الإشرافية المختلفة والمهتمون بالحوكمة الشرعية دراسة أفضل نماذج الحوكمة الشرعية والاستفادة منها، وتتمتع دولة الكويت بنموذج جدير بالدراسة والاهتمام في هذا الجانب خاصةً وأن الصناعة المالية الإسلامية في الكويت ترجع إلى فترة زمنية طويلة نسبيًا في عمر الصناعة عالميًا، وتمثل الحوكمة الجيدة أولوية مهمة للتمويل الإسلامي،[1] إذ تشهد الصناعة المالية الإسلامية قدرًا متزايدًا من الاهتمام والنمو على كافة المستويات، فمن خلال التتبع والاستقراء لنمو الصناعة المالية الإسلامية عالميًا يتضح وجود 44 دولة –حتى اليوم - قامت بسن قوانين تنظم المالية الإسلامية، إضافة لوجود أكثر من 80 دولة تطبق بعض أشكال المالية الإسلامية[2]، إذ تعد الحوكمة من العناصر الرئيسة لضبط العمل المالي بالعموم ولضبط العمل المالي الإسلامي على وجه الخصوص[3].

وعلى الرغم من أن ظهور مؤسسات تعلن التزامها بمرجعية الشريعة الإسلامية في جميع أعمالها قد صاحبه نشاط علمي فقهي نتج عنه اجتهادات فقهية أصيلة، وسعت على المسلمين فرصة اجتناب الربا وما سواه من المحرمات وابتغاء فضل الله بالحلال، مما أدى لهذا الانتشار الكبير؛ إلا أن حجم الصناعة المالية الإسلامية ما يزال بسيطًا بالنسبة بالمقارنة مع القطاع المالي العالمي[4] مما يتطلب جهدًا كبيرًا لاستدامة هذا النمو ودعم تطوره في مختلف الدول، يتوجه جزء كبير من هذا الجهد إلى قضايا الحوكمة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية.

(1) التمويل الإسلامي: المعايير القوية لحوكمة الشركات والمؤسسات أمر لا بد منه، مدونات البنك الدولي. https://blogs.worldbank.org/ar/voices/psd/islamic-finance-strong-corporate-governance-sine-qua-non

(2) المرجع السابق.

(3) صديقي، عبد الله، النوباني، خولة فريز، حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية، كرسي سابك لدراسات أسواق المال الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2016م، ص24.

(4) تشكل ٪2 من حجم الصناعة المالية العالمية – العرض التقديمي للدكتور محمد الهاشل محافظ بنك الكويت المركزي، مؤتمر مجلس الخدمات المالية الإسلامية، الكويت، 2018م.

مشكلة البحث

تعد الصناعة المالية الإسلامية في الكويت ذات عمر طويل نسبيًا مقارنةً بتجارب الدول الأخرى في الصناعة المالية الإسلامية، إذ انطلقت مع تأسيس أول بنك إسلامي في الكويت وهو بيت التمويل الكويتي عام 1977 والذي يعد أول نموذج للمؤسسة المالية الإسلامية في دولة الكويت، وتتمثل مشكلة البحث في وجود تجربة هامة لدولة الكويت في الصناعة المالية الإسلامية مع عدم وجود توثيق تاريخي مناسب، إضافةً إلى نسبة العديد من المعلومات غير الدقيقة لتجربة الحوكمة الشرعية في دولة الكويت مما يجعل هناك حاجة لتسليط الضوء وتصحيح المعلومات عن النموذج وتوثيقه تاريخيًا.

أهمية البحث

تتجلى أهمية هذا البحث فيما يأتي:

- يسلط الضوء على واحدة من أقدم تجارب الحوكمة الشرعية في الخليج العربي.
- يساهم في جهود التوثيق التاريخي للحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية في دولة الكويت.
- يقسم التجربة إلى عدة مراحل مع توضيح أبرز المعالم لكل مرحلة.

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى التعريف بالحوكمة الشرعية لمؤسسات الصناعة المالية الإسلامية في الكويت وتوضيحه، نظرًا للأهمية الكبرى التي يكتسيها، حيث تعد الحوكمة الشرعية من ضروريات الإدارة والتسيير الجيد. ويمكن حصر أهداف البحث فيما يأتي:

1 - اكتشاف نماذج الحوكمة الشرعية للصناعة المالية الإسلامية في دولة الكويت

واللوائح المنظمة لها.

2 - إبراز النشأة والتطور والتوثيق التاريخي للحوكمة الشرعية والأسواق المالية الإسلامية في دولة الكويت.

منهجية البحث

تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي في استعراض أهم مراحل وتطورات الصناعة المالية الإسلامية والحوكمة الشرعية في الكويت، والمنهج التاريخي في توثيق التجربة التاريخية في الحوكمة الشرعية.

حدود البحث

يمكن تحديد الإطار المكاني للبحث بأنه يتمحور حول (الحوكمة الشرعية لمؤسسات الصناعة المالية الإسلامية في الكويت) كون هذه المؤسسات تبنت موضوع الحوكمة الشرعية، وسعت إلى تطبيق مبادئها.

هيكل البحث:

المبحث الأول: الصناعة المالية الإسلامية في دولة الكويت.

المبحث الثاني: التأصيل الشرعي للحوكمة الشرعية.

المبحث الثالث: تعليمات الحوكمة الشرعية في الكويت.

المبحث الرابع: التطور التاريخي لتعليمات الحوكمة الشرعية في الكويت.

خاتمة.

الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى: تقييم نموذج حوكمة الرقابة الشرعية الكويتي مقارنة بنموذج مجلس الخدمات الإسلامية، (2018)(5)

هدف هذا البحث إلى تقييم نموذج حوكمة الرقابة الشرعية الكويتي الصادر عن بنك الكويت المركزي في عام 2016 مقارنة بنموذج مجلس الخدمات المالية الإسلامية والمذكور في معيار رقم 10 والمعروف بالمبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية والصادر في عام 2006 ويلاحظ بذلك أسبقية إصدار نموذج مجلس الخدمات المالية الإسلامية تاريخيًا بعشر سنوات.

وتم استخدام المنهج الوصفي المقارن في التعرف على النموذج الكويتي وتقييمه، وقد اهتم الباحث كثيرًا بعنصر هيئة الرقابة الشرعية، ويلاحظ تفصيل الباحث في المقارنة بشكل جيد، ومع ذلك تضمن البحث خطأً في سرد بعض المعلومات التوثيقية كتلك المتعلقة ببنك بيت التمويل الكويتي.

وخلص البحث إلى وجود تشابه بين النموذجين وذلك باستعانة النموذج الكويتي للحوكمة الشرعية والصادر عن بنك الكويت المركزي بنموذج مجلس الخدمات المالية الإسلامية، وتبرز الفجوة البحثية كون البحث يركز على التوثيق التاريخي للحوكمة الشرعية في دولة الكويت بمختلف قطاعاتها وليس قطاع المصارف الإسلامية فقط.

الدراسة الثانية: دراسة وتحليل تعليمات الحوكمة الشرعية الصادرة عن هيئة أسواق المال في دولة الكويت، (2018)(6)

هدف هذا البحث إلى دراسة نظام الحوكمة الشرعية في دولة الكويت، خصوصًا

(5) حتاحت، محمد هشام، تقييم نموذج حوكمة الرقابة الشرعية الكويتي مقارنة بنموذج مجلس الخدمات الإسلامية، بحث مقدم للمؤتمر الأول للأكاديمية الأوربية للتمويل والاقتصاد الإسلامي، إسطنبول، تركيا، 2017.

(6) الناهض، عبد العزيز، الصوالحي، يونس، دراسة وتحليل تعليمات الحوكمة الشرعية الصادرة عن هيئة أسواق المال في دولة الكويت، مقال منشور على موقع: Research Gate https://www.researchgate.net/publication/335464806

التعليمات المتعلقة بالحوكمة الشرعية الصادرة عن هيئة أسواق المال الكويتية، إضافةً إلى توثيق تاريخ تطور تلك التعليمات، وركز البحث على تحليل محتوى تعليمات الحوكمة الشرعية الصادرة عن هيئة أسواق المال ومقارنته بالتعليمات السابقة.

وقد تميز هذا البحث بالمستوى العلمي الجيد من التوثيق العلمي وتقسيمه لمرتكزات الحوكمة الشرعية إلى ثلاثة أمور هي حوكمة الفتوى والتشريع وحوكمة الرقابة الشرعية وحوكمة الإفصاح الشرعي. وعلى الرغم من الغزارة المعلوماتية التي قدمها هذا البحث والقدر الجيد من الاستعراض للتجربة، إلا أن هذا البحث يركز بصورة أكبر على استعراض التجربة مع التوثيق التاريخي لكافة قطاعاتها وليس محصورًا في قطاع واحد فقط.

الدراسة الثالثة: الحوكمة وتطبيقاتها على التدقيق والرقابة الشرعية دراسة تأصيلية فقهية الكويت أنموذجًا، (2019)[7]

تهدف هذه الأطروحة إلى دراسة الحوكمة وتوضح أهميتها خاصةً مع وجود إلزامية لبعض جوانب الحوكمة الشرعية في دولة الكويت، وبيان دور الحوكمة في ضبط منظومة الرقابة الشرعية وبيان علاقة الحوكمة بالأحكام الشرعية وبيان تطبيقات بنك الكويت المركزي وهيئة أسواق المال في حوكمة الرقابة والتدقيق الشرعي، وركزت الأطروحة أيضًا على التأصيل الشرعي للحوكمة وحوكمة منظومة الرقابة الشرعية.

وقد اعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي وتوصل إلى أن للحوكمة آثارًا على أداء المؤسسات التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

ويرى الباحث بأن هذه الدراسة قدمت تأصيلًا جيدًا للحوكمة ولكن لم يتم التطرق بشكل واضح أو مفصل حول توثيق الحوكمة الشرعية تاريخيًا في دولة الكويت.

---

(7) بن عيسى، داود، الحوكمة وتطبيقاتها على التدقيق والرقابة الشرعية دراسة تأصيلية فقهية الكويت أنموذجًا، أطروحة دكتوراه، الجامعة الأردنية، المملكة الأردنية الهاشمية، 2019.

المبحث الأول: الصناعة المالية الإسلامية في دولة الكويت

تعد دولة الكويت[8] من أقدم دول مجلس التعاون الخليجي في العديد من التجارب المالية، فبعد اكتشاف النفط[9] افتتح أول فرع لمؤسسة مالية عام 1941م[10] تلاه إنشاء أول بنك في الكويت وأول بنك وطني في دول الخليج العربي عام 1951م وهو بنك الكويت الوطني عن طريق اكتتاب عام، والذي يعتبر أول اكتتاب عام (IPO) في منطقة الخليج العربي،[11] فيما صدر قانون رقم (32) لسنة 1968م في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية وهو القانون الرئيس للنقد والتمويل في البلاد، ويعد هذا القانون حجر الزاوية من الناحية القانونية في التشريعات المصرفية في دولة الكويت، تلا ذلك إنشاء بنك الكويت المركزي عام 1969م. ويعد النظام المالي في الكويت نظامًا ماليًا مزدوجًا وذلك بالجمع بين نظامي البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية (Dual banking system) حيث تتساوى عدد البنوك الإسلامية والتقليدية (5 بنوك لكل منهما)، إضافة لذلك فإن الجهتين الرئيستين المسؤولتين عن أكبر القطاعات المالية وهما قطاعا البنوك والاستثمار المتمثلتين ببنك الكويت المركزي وهيئة أسواق المال على التوالي تجمعان بين مهمتي التشريع والإشراف،[12] ويعد بنك الكويت المركزي هو الجهة التنظيمية والرقابية الرئيسة على الجهاز المصرفي والمالي في الكويت، فيما تعد هيئة أسواق المال الجهة الإشرافية لأنشطة الأوراق المالية والتي تمارسها شركات وصناديق الاستثمار والصكوك، ويعد بنك الكويت المركزي الجهة الإشرافية الأقدم في الكويت[13].

وقد بدأت مسيرة الصناعة المالية الإسلامية في الكويت بإنشاء لجنة مكونة من

(8) دولة الكويت من الدول العربية ذات العضوية في مجلس التعاون الخليجي، نظام الحكم في الكويت بأنه نظام وراثي دستوري، استقلت دولة الكويت عام 1961، وللكويت أهمية تجارية نتيجة لموقعها الذي يعد منفذًا طبيعيا لشمال شرق الجزيرة العربية.

(9) تم اكتشاف النفط لأول مرة في دولة الكويت عام 1938، وتم البدء في عمليات تصديره عام 1946.

(10) البنك الأهلي المتحد حاليًا.

(11) http://www.nbk.com/AboutNBK/Profile/Default_en_gb.aspx

(12) لا توجد في الكويت جهة تنظم التشريع المالي والأخرى تتولى مهمة الإشراف والرقابة.

(13) وذلك بتأسيسه في عام 1968م.

الدكتور عيسى عبده والشيخ أحمد بزيع الياسين والمستشار عبدالرحمن العتيقي لبحث تأسيس أول مصرف إسلامي في البلاد في عام 1968م حين تأسست اللجنة التحضيرية لإنشاء بيت التمويل الكويتي والتي استمر عملها لمدة عامين[14]، وواجه مشروع إنشاء البنك الإسلامي الأول في الكويت تحديات وعقبات منها عدم وجود البيئة الداعمة والحاضنة له بشكل يساعد في إنشائه، وقامت اللجنة بجهود كبيرة لتهيئة الرأي العام وتعريفهم بالبنك الإسلامي المزمع إنشاؤه ومدى جدواه إلا أن هذه المحاولة لم يكتب لها النجاح في ذلك الوقت، ثم تم تأسيس بيت التمويل الكويتي بمرسوم أميري خاص كأول مؤسسة مالية إسلامية في دولة الكويت وذلك عام 1977م[15]، إلا أن التشريع القانوني بإنشاء البنوك الإسلامية كان في عام 2003م وحدث ذلك عندما تم تعديل القانون رقم 32 لسنة 1968م في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية عن طريق إضافة فصل خاص بالبنوك الإسلامية. وعلى صعيد القطاع المصرفي، تعمل في دولة الكويت 5 مصارف إسلامية هي بحسب تاريخ التأسيس (بيت التمويل الكويتي، بنك بوبيان، بنك وربة، البنك الأهلي المتحد، بنك الكويت الدولي)[16]، بينما تشكل شركات التمويل الإسلامية جزءًا بسيطًا ومحدودًا من القطاع بوجود شركتي تمويل إسلامي[17].

وبالنظر إلى قطاع الاستثمار فإن دولة الكويت تعد رائدة في هذا المجال، ومنذ تأسيس أول شركة استثمار إسلامية في عام 1992م وهي شركة المستثمر الدولي تتابع نمو عدد شركات الاستثمار الإسلامية حتى وصولها لعدد 55 شركة استثمار عام 2010م[18]، فيما يبقى قطاع التأمين في دولة الكويت محدودًا من ناحية الحجم

(14) أعدت اللجنة تقريرًا حول ما قامت به من أعمال وعنونته (مذكرة موجزة عن أعمال اللجنة التحضيرية لمشروع بيت التمويل الكويتي).

(15) تتشابه التجربة الكويتية مع تجربة الصناعة المالية الإسلامية، حيث إن الفترة من أربعينات حتى ستينات القرن العشرين شهدت حراكًا أدبيًا وعلميًا لإنشاء المؤسسات المالية القائمة على غير أساس الربا، فيما كان ظهور أول نموذج لمؤسسة مالية إسلامية في ستينات وسبعينات القرن الماضي وذلك بعد تهيئة الأجواء ومؤاتاة الفرصة.

(16) إضافة لفرع شركة الراجحي المصرفية للاستثمار (بنك الراجحي) -فرع دولة الكويت.

(17) شركة الملا العالمية للتمويل وشركة تسهيلات الساير، لا تشمل هذه الإحصائية الشركات التي تمارس نشاطي التمويل والاستثمار سويًا.

(18) إحصائية صادرة عن بنك الكويت المركزي بأصول شركات الاستثمار الإسلامية كما في نهاية عام 2010م.

على الرغم من وجود أكثر من 15 شركة تأمين تكافلي[19]، وتشرف على قطاع التأمين وحدة تنظيم التأمين التابعة لوزارة التجارة والصناعة في دولة الكويت[20]، مع ملاحظة وجود محدودية في تشريعات الحوكمة الشرعية الخاصة بقطاع التأمين التكافلي.

كما تتميز دولة الكويت بوجود بنية تحتية للاقتصاد الإسلامي، فعلى مستوى الهيئات الحكومية يلاحظ وجود مؤسسات اقتصادية إسلامية تساهم في اقتصادات الدولة وتلبية الاحتياجات المالية كبيت الزكاة، إضافة لوجود الهيئة العامة لشؤون القصر وهي التي تحفظ وتنمي أموال يتامى القصر، كما تتميز الكويت بوجود مؤسسة مختصة بالإشراف على الأوقاف والوصايا وهي الأمانة العام للأوقاف وهي من التجارب الرائدة في مجال الأوقاف على مستوى العالم الإسلامي، كما أن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة قد أتاح تمويلات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية[21]، وقد أصدرت مختلف الجهات الإشرافية على القطاعات المالية في دولة الكويت تعليمات حوكمة شرعية للمؤسسات الخاضعة لإشرافها.

المبحث الثاني: ماهية الحوكمة الشرعية

تعددت تعريفات الحوكمة، ومن أهمها ما عرفها به مجلس الخدمات المالية الإسلامية بأنها «مجموعة محددة من العلاقات بين إدارة مؤسسة معينة، ومجلس إدارتها، وحملة أسهمها وغيرهم من أصحاب المصالح، ويتم من خلالها تحديد

(19) موقع اتحاد شركات التأمين الكويتية، http: / /kif-kw.com /Viewer /1314

(20) يشار إلى أن وحدة تنظيم التأمين هي أحدث الكيانات الإشرافية على القطاعات المالية في دولة الكويت وتضطلع بالإشراف على قطاع التامين في دولة الكويت، وقد وافق مجلس الأمة على قانون الوحدة في مطلع يوليو 2019 ونشر في الجريدة الرسمية الكويتية في مطلع سبتمبر 2019 ولم تصدر اللائحة التنفيذية للوحدة حتى تاريخ كتابة هذا البحث.

(21) المادة السادسة والعشرون، للقانون رقم (14) لسنة 2018 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (98) لسنة 2013م في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

أهداف المؤسسة وتحديد وسائل بلوغ تلك الأهداف ومتابعة الأداء»[22]. فيما تعرفها هيئة أسواق المال بدولة الكويت بأنها «القواعد والنظم والإجراءات التي تحقق أفضل حماية وتوازن بين مصالح إدارة الشركات والمساهمين فيها وأصحاب المصالح»[23]، وبحسب مجلس الخدمات المالية الإسلامية فإنه لا يوجد نموذج واحد لضوابط الحوكمة، ومن تعريفات الحوكمة «أنها أداة تنظيمية وإشرافية للمصرفية والمالية الإسلامية»[24]، فيما يعرف مجلس الخدمات المالية الإسلامية الحوكمة الشرعية بأنها مجموعة من الترتيبات المؤسساتية والتنظيمية التي تعد مطلوبة لضمان وجود إشراف فعال ومستقل على الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها من خلال عدد من الهياكل والعمليات التي قد تتضمن واحدًا أو أكثر مما يأتي (إصدار الفتاوى أو القرارات الشرعية ذات الصلة، تعميم المعلومات عن هذه الفتاوى أو القرارات الشرعية على الموظفين التنفيذين الذين يرصدون يوميًا الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها، مراجعة أو تدقيقًا داخليًا، مراجعة أو تدقيقًا سنويًا خارجيًا للالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها للتثبت من أن التدقيق أو المراجعة الداخلية المذكورة آنفًا تم تنفيذها على النحو الملائم، وأن الهيئة الشرعية قد أحيطت على النحو الواجب بنتائجها[25]، ويؤكد ذلك أن الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية سبب وجود الصناعة المالية الإسلامية، إذ لا يمكننا إطلاق مسمى مؤسسة مالية إسلامية على أي كيان لا يلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية وهو ما يجعل الحوكمة الشرعية من صلب الصناعة المالية الإسلامية. كما وتعرف الحوكمة الشرعية بأنها «النظام الذي يُطَمئِن أصحاب المصلحة لمؤسسة ما أنها لم ولن تخالف أحكام الشريعة الإسلامية»[26]، وتهدف الحوكمة إلى تحقيق مقصد

(22) مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المعيار رقم 9، المبادئ الإرشادية لسلوكيات العمل للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية، كوالالمبور، ماليزيا، 2009.

(23) هيئة أسواق المال، ورشة عمل بعنوان حوكمة الشركات، 22 ديسمبر 2015، الكويت.

(24) حسن وآخرون، الحوكمة الشرعية في المؤسسات المصرفية الإسلامية في مختلف الولايات القضائية دراسة مقارنة تحليلية (بحث)، مؤتمر إسرا السابع لعلماء الشريعة، كوالالمبور، ماليزيا، 2012م.

(25) مجلس الخدمات المالية الإسلامية، معيار رقم 10.

(26) الناهض، عبد العزيز، و يونس صوالحي، مبادئ ونظريات الحوكمة من منظور الشريعة الإسلام، مجلة الرسالة، العدد رقم 2، السنة الثانية، 2018، ص76.

حماية أموال المساهمين وغيرهم، مما يتوافق مع مقصد الشريعة في حفظ المال، إذ أن الحوكمة الشرعية هي الوسيلة التي تمكن ذوي العلاقة من معرفة مدى التزام أي مؤسسة مالية بالضوابط الشرعية[27].

تهدف الحوكمة الشرعية إلى تحقيق مقصد حماية أموال المساهمين وغيرهم، مما يتوافق مع مقصد الشريعة في حفظ المال، إذ أن الحوكمة الشرعية هي الوسيلة التي تمكن ذوي العلاقة من معرفة مدى التزام أي مؤسسة مالية بالضوابط الشرعية[28]، وتندرج الحوكمة الشرعية تحت القاعدة الفقهية «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»، ذلك أن الحوكمة الشرعية ليست أمرًا تكميليًا لعمل المؤسسة المالية الإسلامية، بل إنها وما تحتويه من عناصر وضوابط وأهداف تمثل ركنًا أساسيًا في المؤسسة المالية الإسلامية، حيث إنه بغيابها تكون المؤسسة عند أقصى حد من التعرض لمخاطر عدم الالتزام الشرعي[29] وبالتالي فإن ذلك قد يؤدي إلى عدم قدرتها على الاستمرارية جنبًا إلى جنب مع انعدام ثقة أصحاب المصلحة فيها.

تكمن أهمية الحوكمة الشرعية في أمرين:

الأول: أن للحوكمة الشرعية أبعادًا اجتماعية ودينية واقتصادية، أذ أنها تعزز ثقة جمهور المتعاملين مع المؤسسات المالية الإسلامية من جهة، وتساعدها على الالتزام في عملياتها ومعاملاتها بأحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية الغراء من جهة أخرى، كما أن غيابها يعرض المؤسسة لأن تكون عند أقصى حد من التعرض لمخاطر الالتزام الشرعي مما قد يعيق استمراريتها من جهة ويفقدها ثقة أصحاب المصلحة من جهة أخرى.

الثاني: إن الحوكمة السليمة والصحيحة في جوانبها الشرعية والإدارية هي

(27) محمد وآخرون، النظام المالي الإسلامي المبادئ والممارسات، إصدارات الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية (إسرا)، كوالالمبور، ماليزيا، 2011م، ص234.

(28) محمد وآخرون، النظام المالي الإسلامي المبادئ والممارسات، مرجع سابق، ص234.

(29) تعرف مخاطر عدم الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها بأنها «المخاطر التشغيلية ناتجة عن عدم التزام المؤسسة بأحكام الشريعة ومبادئها في منتجاتها وخدماتها.»

بمثابة صمام الأمان الذي يحفظ المؤسسات المالية الإسلامية من الهزات[30]. كما أن الحوكمة الجيدة تعزز التنظيم السليم للمؤسسة والإشراف عليها، وتساهم في الحفاظ على ثقة السوق، وتعزز الشفافية والمساءلة، ويعتبر الإنصاف وتحقيق العدالة لجميع أصحاب المصلحة من الأغراض الكبرى للحوكمة، وهو الأمر الذي يوافق مقاصد الشريعة في استقرار الحقوق وحفظها وثباتها. ويمكن القول إنه ومع نمو التمويل الإسلامي بوتيرة سريعة، أصبح التأكيد على وجود ممارسات قوية لحوكمة الشركات[31] أمرًا أكثر أهمية[32]، ويشير بعض الباحثين إلى وجود مرتكزات أساسية للحوكمة الشرعية متمثلة في حوكمة الرقابة الشرعية[33] وحوكمة الفتوى والتشريع وحوكمة الإفصاح الشرعي وهو تصنيف جيد وواقعي.

المبحث الثالث: تعليمات الحوكمة الشرعية في الكويت

إن الحوكمة الشرعية هي جوهر لبنية تحتية شاملة للرقابة والإشراف في الأعمال المصرفية والتمويل الإسلامي، وقد تمثلت أول ممارسة للالتزام الشرعي في دولة الكويت على شكل مستشار شرعي[34] في بيت التمويل الكويتي يقوم بوظائف الالتزام الشرعي المختلفة، تلا ذلك ظهور أول هيئة شرعية لمؤسسة مالية إسلامية في دولة الكويت لبيت التمويل الكويتي، وقد قامت الهيئة بنشر أول تقرير لهيئة الرقابة الشرعية ضمن التقرير السنوي للبنك عام 1986م وهو ما يمثل أول تجربة

(30) الصلاحين، عبد المجيد، الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية، ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية، الثاني 2010م، الخرطوم، السودان، ص2.

(31) تعرف حوكمة الشركات بأنها مجموعة من الترتيبات التنظيمية المتعلقة بكيفية إدارة المؤسسة ومراقبتها، النظام المالي الإسلامي المبادئ والممارسات، ص345.

(32) التمويل الإسلامي: المعايير القوية لحوكمة الشركات والمؤسسات أمر لا بد منه، مدونات البنك الدولي https://blogs.worldbank.org/ar/voices/psd/islamic-finance-strong-corporate-governance-sine-qua-non

(33) يعرف بنك الكويت المركزي حوكمة الرقابة الشرعية بأنها «نظام تسعى من خلاله أي مؤسسة مصرفية ومالية إسلامية إلى أن تقوم أنشطتها على أساس أحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية وذلك من خلال الإشراف المهني الفعال والمستقل، تعليمات حوكمة الرقابة الشرعية».

(34) الشريف، محمد عبد الغفار، الرقابة الشرعية على المصارف والشركات المالية الإسلامية، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي/ جامعة أم القرى مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 2003.

للإفصاح الشرعي في الكويت، واستمر الحال حتى عام 1994م وهو تاريخ ظهور أول توجيه للحوكمة الشرعية من بنك الكويت المركزي، وهو الجهة الإشرافية على البنوك وشركات وصناديق الاستثمار في الكويت، فصدرت عنه عدة تعليمات للحوكمة الشرعية وذلك حتى عام 2011م، وهو العام الذي انتقلت مسؤولية الإشراف على أسواق رأس المال الإسلامية والمتمثلة في شركات وصناديق الاستثمار والصكوك وشركات الوساطة المالية إلى هيئة أسواق المال[35] والتي تبنت نموذجًا مختلفًا قليلًا عن نموذج بنك الكويت المركزي.

ويلاحظ تركز التشريعات الصادرة عن بنك الكويت المركزي المتعلقة بالحوكمة الشرعية في الفترة من عام 1994 حتى 2003م على شركات الاستثمار دون البنوك الإسلامية على الرغم من وجود بنك إسلامي واحد، ويعود السبب في ذلك أن بيت التمويل الكويتي أنشئ بموجب مرسوم أميري خاص ينظم عمله في ظل عدم وجود تشريع خاص بالبنوك الإسلامية في حينه، إلى أن قام بيت التمويل الكويتي بتعديل أوضاعه في عام 2003م تماشيًا مع القانون رقم 30 لسنة 2003م والمتعلق بإضافة قسم خاص بالبنوك الإسلامية إلى الباب الثالث من «القانون رقم 32 لسنة 1968م في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية»، ويعد هذا التشريع أول تشريع للبنوك الإسلامية في الكويت والذي سمح بإنشاء بنوك إسلامية ودخول لاعبين جدد إلى سوق المصارف الإسلامية في الكويت، ويهدف هذا الإطار التشريعي الجديد إلى التأكد من وجود مجال للمنافسة في القطاع المالي الإسلامي، والسماح للمصارف الأخرى من الحصول على تراخيص لتطبيق العمل المصرفي الإسلامي.[36]

(35) Article 155 - Law No. 7 of 2010 Regarding the Establishment of the Capital Markets Authority and Regulating Securities Activities and its Amendments (2010) – Kuwait..

(36) محمد وآخرون، النظام المالي الإسلامي المبادئ والممارسات، مرجع سابق.

إن العناصر الرئيسة لإطار الحوكمة الشرعية في دولة الكويت ومكوناته تتضمن الآتي:

1. هيئة الرقابة الشرعية.
2. التدقيق الشرعي الداخلي.
3. التدقيق الشرعي الخارجي.
4. هيئة الرقابة الشرعية العليا.
5. شركات الاستشارات الشرعية.
6. هيئة الفتوى في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

هيئة الرقابة الشرعية

تعد هيئة الرقابة الشرعية من أهم ما يميز المؤسسات المالية الإسلامية وذلك بكونها مرجعًا أساسًا لعملها، ويعد من أهم شروط نجاح العمل المصرفي والمالي الإسلامي هو وجود هيئات رقابة شرعية مستقلة وفاعلة[37]، وتعرف بأنها جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات، يقوم بالإشراف على معاملات وأنشطة ومنتجات البنك والتأكد من أنها متفقة مع أحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية[38]، وحيث إن التشريعات القانونية في دولة الكويت تنص على أن قرارات هيئة الرقابة الشرعية ملزمة قانونًا، فلذلك كان من المهم توضيح دورها وإبراز نموذج حوكمتها، وتتنوع شروط وقواعد حوكمتها ومسؤوليتها بين الجهات الإشرافية المختلفة في دولة الكويت، فبحسب تعليمات بنك الكويت المركزي ووزارة التجارة والصناعة يعد إلزاميًا وجود هيئة رقابة شرعية في الشركات التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، فيما يعد وجودها اختياريًا بالنسبة لتلك المرخصة من هيئة أسواق المال.

(37) بنك الكويت المركزي، تعليمات حوكمة الرقابة الشرعية، الكويت، 2016م، مرجع سابق.
(38) بنك الكويت المركزي، تعليمات حوكمة الرقابة الشرعية، الكويت، 2016م، مرجع سابق.

التدقيق الشرعي الداخلي

يعد التدقيق الشرعي الداخلي من عناصر الحوكمة الشرعية المهمة، ويلعب التدقيق الشرعي الداخلي دورًا في تعزيز مصداقية المؤسسات المالية الإسلامية(39)، ويزداد دور وأهمية التدقيق الشرعي الداخلي كلما كبر حجم المؤسسة المالية الإسلامية وتنوعت نشاطاتها وتعقد هيكلها بحيث إنه يكون خطًا دفاعيًا في منظومة تحقيق الالتزام الشرعي، ومن أهم مكونات نظام الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية(40)، ويعرف التدقيق الشرعي الداخلي بأنه عملية دورية تتمثل في فحص وتقييم كفاية وفعالية نظام الرقابة الشرعية بهدف معرفة فيما إذا كان النظام القائم ومدى الالتزام به يوفر تأكيدًا معقولًا بأن إدارة المؤسسة قد أدت مسؤولياتها تجاه ضمان تطبيق أحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية وفقًا لما تقرره هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة(41)، ويعد وجود التدقيق الشرعي الداخلي أمرًا إلزاميًا لدى بنك الكويت المركزي وهيئة أسواق المال للمؤسسات المرخصة من الجهات الإشرافية في دولة الكويت.

التدقيق الشرعي الخارجي

يعرف التدقيق الشرعي الخارجي بأنه «عملية سنوية تتمثل في جمع وتقييم الأدلة عن أنشطة ومعاملات المؤسسة للتأكد من مدى مطابقتها لقرارات وفتاوى هيئة الرقابة الشرعية»(42)، ويعرفه الفزيع بأنه «الذي يقوم به المدقق الشرعي الخارجي، ويهدف إلى مساعدة هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في تكوين رأي بشأن التزام المؤسسة بأحكام الشريعة الإسلامية»(43).

وظل التدقيق الشرعي الخارجي أحد أقل مكونات الحوكمة الشرعية دراسة

(39) Ghani & others, The Measurement of Effective Internal Shariah Audit Function in Islamic Financial Institutions, International Journal of Economics, Management and Accounting 27, no. 1, The International Islamic University Malaysia, Kualalumpur, Malaysia, 2019.

(40) تختلف مسميات الشخص الذي يقوم بهذه العملية، ففقي بعض التجارب يسمى المراجع الشرعي وفي بعضها يسمى المراقب الشرعي، مع التحفظ على هذه التسميات التي لا تعكس الدور المهني والوضع التنظيمي المهني المطلوب بحسب أفضل الممارسات في هذا المجال.

(41) بنك الكويت المركزي، تعليمات حوكمة الرقابة الشرعية.

(42) بنك الكويت المركزي، تعليمات حوكمة الرقابة الشرعية، مرجع سابق.

(43) https://www.alraimedia.com/Home/Details?Id=3f0a24dc-40094-a6b-a30e-542f6ebc7185

وممارسة، وعادة ما يتم إسناد مهمتي الفتوى والتدقيق الشرعي اللاحق في المؤسسات المالية الإسلامية لهيئة الرقابة الشرعية، وهو ما يتعارض بالطبع مع أسس حوكمة الرقابة الشرعية، إذ أن الجمع بين هذين الدورين كان مقبولًا في بداية الصناعة المالية الإسلامية نظرًا لمحدودية عدد أعضاء هيئات الرقابة الشرعية وقلة الخبراء في هذا المجال وحجم الصناعة المالية المحدود حينها قبل ظهور وانتشار مفاهيم الحوكمة. وتبرز أهمية التدقيق الشرعي الخارجي فيما ينظر له من دور في إعطاء الثقة لأصحاب المصلحة في الصناعة المالية الإسلامية من إبداء للرأي وتأكيد معقول في مدى التزام المؤسسة المالية الإسلامية بالأحكام الشرعية، خاصةً وأن نطاق التدقيق الشرعي أوسع من نطاق التدقيق المالي[44]، كما أنه يعد خطًا دفاعيًا في منظومة الحوكمة الشرعية، ويعتبر كل من بنك الكويت المركزي وهيئة أسواق المال وجود التدقيق الشرعي الخارجي أمرًا إلزاميًا للمؤسسات المرخصة منهما للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية في دولة الكويت.

الهيئة العليا للرقابة الشرعية

استكمالًا لنموذج الحوكمة الشرعية في دولة الكويت، فقد تقدمت حكومة دولة الكويت بتقديم مشروع قانون لمجلس الأمة يحمل رقم 96 لسنة 2019 في شأن تشكيل الهيئة العليا للرقابة الشرعية والتي تتبع لبنك الكويت المركزي، وبحسب المسودة الحالية من القانون والتي لم يتم الموافقة عليها رسميًا من الجهة التشريعية في دولة الكويت والمتمثلة في مجلس الأمة الكويتي فإن الهيئة العليا للرقابة الشرعية مسؤولة عن إبداء الرأي الشرعي فيما يحال إليها من المحاكم ومراكز التحكيم بشأن قضايا العمل المصرفي الإسلامي، إضافة لكونها مرجعية فقهية نهائية في حال وجود خلاف بين الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية[45]، كما تهدف إلى الحد من تنافسية الفتوى ووضع ضوابط لها وللخدمات التي تقدمها المصارف الإسلامية[46].

(44) Khan, Muhammad Akram, Role of the Auditor in an Islamic Economy, Journal of Research in Islamic Economy, Vol. 3, No. 1, pp. 31- 4, 1985.

(45) يناط هذا الأمر حاليًا بهيئة الفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

(46) سبق وأن ذكر البنك الدولي في البيان الختامي لمشاورات المادة الرابعة لعام 2018 بتاريخ 29 يناير 2019 أن السلطات في دولة الكويت قد اقترحت في سبيل تخفيض مخاطر عدم الاتساق في تفسير الالتزام بالشريعة الإسلامية طرح مسودة تعديلات على قانون البنك المركزي تنص على إنشاء مجلس مركزي للشريعة الإسلامية في البنك.

شركات الاستشارات الشرعية

تتميز التجربة الكويتية بتنظيمها لمجال الاستشارات الشرعية، حيث إن تقديم خدمات الاستشارات الشرعية على شكل شركة يخضع لضوابط من قبل وزارتي التجارة ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بحيث يتم تأسيس شركة الاستشارات الشرعية(47) بعد موافقة الجهتين المذكورتين(48)، وبدأ النموذج الكويتي عام 2013م بإصدار نظام ممارسة مهنة المراجعة والتدقيق الشرعي الخارجي للأشخاص المرخص لهم للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ثم تطور بإصدار لوائح خاصة بشركات الاستشارات الشرعية بالسماح لها بالتسجيل كمكتب للتدقيق الشرعي الخارجي لدى هيئة أسواق المال وبنك الكويت المركزي، وشهد عام 2017م تسجيل 7 شركات في السجل الخاص لمكاتب التدقيق الشرعي الخارجي لدى هيئة أسواق المال.

هيئة الفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

تمثل هيئة الفتوى في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المرجعية الرسمية للإفتاء في المسائل الشرعية بدولة الكويت(49)، وتتكون من عدد من أبرز علماء الكويت وفقهاء العالم من مختلف المذاهب الفقهية، ويعد وجود الهيئة في نموذج الحوكمة الشرعية محدودًا في أمرين، أولهما بجعل الهيئة مرجعًا في حال وجود خلاف في الرأي بين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية، والأمر الثاني إعطاء الموافقة من عدمها في حالات تأسيس وترخيص مكتب الاستشارات الشرعية.

(47) كيان يقدّم، وفق حجمه وقدرته، خدمات استشارات شرعية تشمل خدمات المراجعة والتدقيق الشرعي، وكذلك نصائح تتعلق بتطوير المنتجات المتفقة مع أحكام الشريعة، بصفتها جزءًا من خدماتها المهنية. مسرد مصطلحات مجلس الخدمات المالية الإسلامية.

(48) وذلك بخلاف نماذج أخرى كنموذج ماليزيا والذي يعتمد على تسجيل مستشارين شرعيين بصفتهم الشخصية لدى هيئة الأوراق المالية الماليزية. 89c688886f08-9ef7-4282-https://www.sc.com.my/api/documentms/download.ashx?id=dfc7b6e3-bd59

(49) تصريح وكيل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المساعد لقطاع الإفتاء والبحوث الشرعية ومقرر هيئة الفتوى عيسى العبيدلي https://www.kuna.net.kw/ArticleDetails.aspx?id=2228310

جدول رقم 1 (أبرز تجارب الحوكمة الشرعية لقطاعات الاقتصاد الإسلامي في دولة الكويت)[50]

الهيكل	نموذج الحوكمة الشرعية	القوانين واللوائح المنظمة
شركة استثمار إسلامية	هيئة رقابة شرعية – اختيارية، تدقيق شرعي داخلي وخارجي – إلزامي	اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته
صندوق استثمار إسلامي	تدقيق شرعي خارجي وداخلي	اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته
صكوك إسلامية	تدقيق شرعي خارجي	اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته
نظام استثمار جماعي تعاقدي إسلامي	تدقيق شرعي خارجي وداخلي	اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته
محفظة استثمارية إسلامية	لا يوجد	لم تصدر بعد
شركة وساطة مالية إسلامية	تدقيق شرعي خارجي وداخلي	اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته
شركة تأمين تكافلي	هيئة رقابة شرعية	القانون رقم 125 لسنة 2019 والذي لم تصدر لائحته التنفيذية بعد
بنك إسلامي	هيئة رقابة شرعية، تدقيق شرعي داخلي، تدقيق شرعي خارجي	تعليمات رقم (2/ ر ب أ/ 100 / 2003) تعليمات حوكمة الرقابة الشرعية 2016
شركات تجارية ذات نشاطات مختلفة تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية	هيئة رقابة شرعية	قانون الشركات رقم 1 لعام 2016 – مادة رقم 15
بيت الزكاة	بدأ بمكتب للشؤون الشرعية، ثم تم تشكيل هيئة رقابة شرعية[51]	القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٢ بشأن إنشاء بيت الزكاة
الأمانة العامة للأوقاف	لجنة شرعية تقوم بأعمال الإفتاء والتدقيق، ومراقب شرعي داخلي[52]	المرسوم الأميري رقم 257 الصادر في 13 نوفمبر 1993
الهيئة العامة لشؤون القصر	لجنة شرعية تقوم بالإفتاء والحرص على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية	قانون رقم 67 لسنة 1983م في شأن إنشاء الهيئة العامة لشئون القُصّر

(50) من إعداد الباحث

(51) https://www.zakathouse.org.kw/zakathouse_Detail.aspx?id=715

(52) تمت الاستفادة من التعرف على النموذج من مقال للدكتور علي الراشد عضو الهيئة الشرعية للأمانة العامة للأوقاف. https://www.alanba.com.2008-11-07/kw/kottab/ali-alrashed/37311

المبحث الرابع: التطور التاريخي لتعليمات الحوكمة الشرعية في الكويت

بعد نجاح تجارب هيئات الرقابة الشرعية في قطاع البنوك الإسلامية، انتقلت التجربة إلى قطاع شركات الاستثمار الإسلامية ومن ثم تتابعت هيئات الرقابة الشرعية في دولة الكويت، وقد استفادت جميعها من تجربة بيت التمويل الكويتي وأعضاء هيئة الفتوى والرقابة الشرعية فيه، وبشكل عام يمكن تقسيم مراحل تطور الحوكمة الشرعية في دولة الكويت تاريخيًا إلى خمس مراحل في المطالب التالية:

المرحلة الأولى: مرحلة الالتزام الذاتي (1978-1994)

تعد هذه المرحلة من أكثر المراحل أهمية بالنسبة لنموذج الحوكمة الشرعية، إذ أنها تمثل البدايات في تجربة مالية حديثة وناشئة، ومن الضروري أن تنجح هذه التجربة بكل مكوناتها بما في ذلك ممارسة الحوكمة الشرعية المتبعة في حينها والمكونة من مستشار شرعي وهيئة رقابة شرعية في المؤسسة المالية الإسلامية، وقد ابتدأ هذه الممارسة بيت التمويل الكويتي بصفته أول مؤسسة مالية إسلامية في الكويت، تبع ذلك هيئة الرقابة الشرعية لشركة المستثمر الدولي والمجموعة الدولية للاستثمار وشركة دار الاستثمار على التوالي وذلك في الأعوام 1992، 1993، 1994 على التوالي، وقد كان دور المستشار الشرعي هو المساهمة بعمليتي - الإفتاء والتدقيق -[53] بمساعدة الهيئة الشرعية، واستمر هذا الوضع حتى عام 1994م عند صدور أول توجيه للحوكمة الشرعية من بنك الكويت المركزي لشركات الاستثمار الإسلامية في دولة الكويت والذي يرى فيه أهمية قيام هذه الشركات بتعيين هيئة للرقابة الشرعية تأخذ على مسؤوليتها تقرير أن أعمال الشركة تتم وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية، مع تزويد بنك الكويت المركزي بما

(53) العومي، أحمد، واقع الرقابة الشرعية في الكويت، بحث مقدم لمؤتمر التدقيق الشرعي الأول، شركة شورى للاستشارات الشرعية، دولة الكويت، 2009، ص34.

يفيد تعيين هذه الهيئة[54].

وقد كان الوضع التنظيمي للحوكمة الشرعية ووظائفها داخل المؤسسة المالية الإسلامية ضبابيًا، فعلى سبيل المثال وبالنظر لحالة بيت التمويل الكويتي فإنه لم يكن هناك تنظيم إداري واضح للمراقبين الشرعيين ولم يأخذوا موقعهم في الهيكل التنظيمي الداخلي منذ تأسيس البنك فكانوا أقرب ما يكونوا مرتبطين بأمانة سر مجلس الإدارة، وامتد هذا الأمر حتى عام 2007 حيث تم الفصل بقرار من رئيس مجلس الإدارة لتكون إدارة مستقلة وتم تحديد تبعيتها للمدير العام وتم تحديد المهام التي تضطلع فيها[55].

المرحلة الثانية: مرحلة تشريعات أسواق رأس المال الإسلامية (1994-2003م)

تعود بدايات التعليمات الخاصة بالحوكمة الشرعية والصادرة عن بنك الكويت المركزي إلى مطلع التسعينات من القرن الماضي، وذلك بعد ظهور شركات الاستثمار الإسلامية والتي كانت بدايتها عام 1992، وعند إصدار أول تعليمات حوكمة شرعية من بنك الكويت المركزي كان عدد شركات الاستثمار الإسلامية حينها ثلاث شركات[56]. وتعد هذه الخطوة رائدة وسابقة في حينها على مستوى الصناعة المالية الإسلامية بشكل عام وأسواق رأس المال الإسلامية بشكل خاص، وتم إصدار تعليمات هيئة الرقابة الشرعية لعام 1994 [57] والتي نصت على أهمية قيام شركات الاستثمار التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية بتعيين هيئة الرقابة الشرعية، تأخذ على مسؤوليتها تقرير أن أعمال الشركة تتم وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية، وأن يكون أعضاؤها على درجة عالية من الكفاءة والخبرة في مجال الشريعة الإسلامية مع موافاة بنك الكويت المركزي بأسماء أعضاء

(54) الخطاب الموجه من المدير التنفيذي لإدارة الرقابة في بنك الكويت المركزي للمدراء العاميين في شركات الاستثمار الإسلامية والمؤرخ في 14 سبتمبر 1994 والمنشور على صفحة بنك الكويت المركزي. pdf.112496-v20_tcm11_112496-https://www.cbk.gov.kw/ar/images/1p2

(55) العومي، أحمد، واقع الرقابة الشرعية في الكويت، مرجع سابق.

(56) استقراء الباحث لتواريخ تأسيس هذه الشركات من مواقعها الرسمية.

(57) سبب إصدار هذه التعليمات هو الدور المناط ببنك الكويت المركزي بمراقبة مدى التزام الوحدات الخاضعة لرقابته بأنظمتها الأساسية وذلك وفقًا لما نصت عليه المادة 21 من القرار الوزاري الصادر بشأن تنظيم رقابة بنك الكويت المركزي على شركات الاستثمار.

الهيئة المختارين[58]، فيما تم تعديل وإضافة بعض الجوانب في تعليمات الحوكمة الشرعية الصادرة عام 1997 والتي نصت في أهم محاورها على قيام مجلس إدارة الشركة بترشيح أعضاء هيئة الرقابة الشرعية من العلماء المشهود لهم بالكفاءة والخبرة في مجال الشريعة الإسلامية، وذلك للعرض على الجمعية العامة للشركة لأخذ موافقتها على تعيينهم بحيث لا يقل عدد أعضاء الهيئة عن ثلاثة أعضاء، مع عدم جواز أن تضم هيئة الرقابة الشرعية في عضويتها أيًا من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو الجهاز التنفيذي في الشركة، كما تميزت هذه التعليمات بوجوب الحصول على موافقة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية على أسماء المرشحين لعضوية هيئة الرقابة الشرعية، من حيث كفاءتهم في أمور الشريعة الإسلامية، وذلك قبل عرض أسماء المرشحين على الجمعية العامة للشركة للموافقة عليهم، مع تحديد مهمة هيئة الرقابة الشرعية بمسؤوليتها بالاطلاع والموافقة على الأعمال والأنشطة التي تمارسها الشركة، وكذلك مشروعات العقود والاتفاقيات التي يتم إبرامها مع الغير، وذلك من خلال إطار عام يتضمن الأسس والمبادئ التي يتعين على الشركة الالتزام بها لدى ممارستها للنشاط، وكذا الآلية المناسبة للتأكد من عدم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية[59]، ويتضح هنا قيام الهيئة بوظيفتي التدقيق والفتوى، وتقرير بعض قواعد الحوكمة والكفاءة في التعيين وهو ما يعد في حينها خطوة مهمة على مستوى الصناعة المالية الإسلامية والتي كانت تعتمد في أغلب الأحيان على نماذج الالتزام الشرعي الذاتي.

المرحلة الثالثة: مرحلة تشريعات البنوك الإسلامية (2003م - 2011م)

أصدر بنك الكويت المركزي في عام 2003م تعليماته[60] بشأن قواعد وشروط تعيين

(58) الخطاب الموجه من المدير التنفيذي لإدارة الرقابة في بنك الكويت المركزي للمدراء العاميين في شركات الاستثمار الإسلامية والمؤرخ في 14 سبتمبر 1994 والمنشور على صفحة بنك الكويت المركزي. https://www.cbk.gov.kw/ar/images/1p2-112496_tcm11_112496-v20.pdf

(59) تعليمات رقم (2/ رس/ 25/ 1997) بشأن شروط تعيين واختصاصات هيئة الرقابة الشرعية في شركات الاستثمار الإسلامية التي تمارس نشاطها وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

(60) تعليمات رقم (2/ ر ب أ/ 100/ 2003م) في شأن قواعد وشروط تعيين واختصاصات هيئة الرقابة الشرعية في النبوك الإسلامية الصادرة بتاريخي 15 و19/ 6 /2003م

واختصاصات هيئة الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية والتي تناولت ترشيح مجلس الإدارة لأعضاء هيئة الرقابة الشرعية لأخذ موافقة الجمعية العامة للبنك، وعدد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية واجتماعاتها، واختصاصاتها، وانتهاء عضوية الأعضاء، و مسؤولية مجلس الإدارة في الالتزام بالشريعة، وما يحتويه التقرير الشرعي السنوي للهيئة، بالإضافة إلى مسؤولية مراقب الحسابات عن التحقق من التزام إدارة البنك بمسؤولياتها في مجال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.

ومن أبرز ما احتوته هذه التعليمات الإشارة إلى دور هيئة الرقابة الشرعية وما له من أهمية خاصة في المحافظة على سمعة البنوك الإسلامية وثقة المتعاملين معها وكذا في الالتزام بأنظمتها الأساسية من خلال التأكد من عدم مخالفتها لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في نشاطها وأعمالها، ولم تختلف التعليمات المتعلقة بأعضاء هيئة الرقابة الشرعية عن تلك التعليمات الصادرة لشركات الاستثمار إلا في نقطة أنه من حق الهيئة أن تطلب من إدارة البنك تشكيل أمانة لهيئة الرقابة الشرعية يتم تزويدها بالموظفين المناسبين لتيسير أداء الهيئة لعملها[61]، فيما تم التوسع في نطاق عمل الهيئة وتوضيحه بأنه يشمل مسؤولية إبداء الرأي حول مدى التزام البنك في جميع معاملاته وعمليات بأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك عن طريق فحص العقود والاتفاقيات والسياسات والتعاملات التي يجريها البنك مع الغير، ويحق لهيئة الرقابة الشرعية الاطلاع الكامل وبدون قيود على جميع السجلات والمعاملات لدى البنك للتأكد من التزامه بأحكام الشريعة الإسلامية، وعلى إدارة البنك تزويد الهيئة بجميع البيانات والمعلومات التي تطلبها لأداء مهامها، فيما وضحت التعليمات ما يتوجب أن يحتويه التقرير السنوي لهيئة الرقابة الشرعية وذلك وفقًا لحكم المادة رقم (12) من القانون المشار إليه، وهي عنوان التقرير والجهة التي يوجه إليها (المساهمون) ونطاق عمل الهيئة ورأي الهيئة، فيما تميزت هذه التعليمات باحتوائها على نطاق عمل يخص مراقب الحسابات الخارجي

(61) شملت التعليمات ضرورة حضور جميع أعضاء الهيئة للاجتماع ليكون صحيحًا وآلية انتهاء خدمات عضوية هيئة الرقابة الشرعية.

وذلك بإلزامه إجراء الاختبارات اللازمة للتحقق من أن الإجراءات التي يتبعها البنك في طرح منتجاته المالية الجديدة أو تعديل منتجاته الحالية تشمل الخطوات المناسبة لضمان الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية بما في ذلك مراجعتها من قبل إدارة البنك وهيئة الرقابة الشرعية، إضافة لمسؤوليته في التحقق من أن جميع منتجات البنك قد تم فحصها من قبل هيئة الرقابة الشرعية، وأن الهيئة قد قررت أن هذه المنتجات تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

ويتوجب على مراقب الحسابات الخارجي أن يبين في تقريره السنوي مدى التزام إدارة البنك بذلك، فضلًا عن بيان ما تسفر عنه الاختبارات التي قام بإجرائها عن مدى التزام إدارة البنك بفتاوى وقرارات وإرشادات هيئة الرقابة الشرعية في المعاملات التي تم تنفيذها، ويعد هذا الأمر نقلة نوعية على مستوى الصناعة المالية الإسلامية بوجود جهة خارجية تقوم بإبداء الرأي عن مدى التزام إدارة البنك بفتاوى وقرارات وإرشادات هيئة الرقابة الشرعية في المعاملات التي تم تنفيذها وهو ما يمثل البداية العملية لتجربة التدقيق الشرعي الخارجي، مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة تخصص فريق العمل ومدى كفاءته في تنفيذ الواجبات المطالب بها وتحقيقه لقواعد الكفاءة المهنية الواجبة، وهو ما يمثل تجربة مبدئية للتدقيق الشرعي الخارجي المستقل، فيما ختمت هذه التعليمات بقيام البنك الإسلامي بنشر الفتاوى والقرارات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية، وذلك عن طريق طبع كتيبات أو نشرات بتلك الفتاوى والقرارات تكون متاحة لكل من يرغب في الاطلاع عليه، وهو ما يعبر عنه مهنيًا بوجود سياسة إفصاح شرعية للفتاوى والقرارات الشرعية.

المرحلة الرابعة: مرحلة تشريعات هيئة أسواق المال (2011م - 2019م)

شهد هذا العام صدور القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية والذي نصت المادة رقم 4 الفقرة رقم 14 على

اختصاص مجلس مفوضي هيئة أسواق المال بوضع القواعد الخاصة والنظم والإجراءات التي يتطلبها نشاط كل شخص مرخص له يعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية(62)، وهو ما يمثل دعمًا وتعزيزًا لموقع المؤسسات المالية الإسلامية والحوكمة الشرعية الخاصة بها في هذا الكيان الجديد بوضع مسؤولية وضع الأطر العامة في عهدة مجلس المفوضين وهو أعلى سلطة في الهيئة. وبالتركيز على الأحداث فقد شهد عام 2011م صدور اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 والتي نصت بشكل واضح كما في المادة 205 على شكل نموذج الرقابة الشرعية المستحدث بأنه يتألف من مكتب تدقيق شرعي خارجي ووحدة تدقيق شرعي داخلي(63)، ونصت المادة 206 على تعريف مكتب التدقيق الشرعي الخارجي بأنه مؤسسة مستقلة تختص بالرقابة على جميع المعاملات التجارية والاستثمارية للشركة للتأكد من مدى مطابقتها لقرارات هيئة أسواق المال وترفع تقاريرها بهذا الشأن إلى الجمعية العامة للشركة، فيما حددت المادة 211 مسؤولية مجلس المفوضين في إصدار النظام الخاص في الشروط الواجب توافرها في الأشخاص المرخص لهم بممارسة مهنة التدقيق الشرعي و/ أو الإفتاء الشرعي ومعايير العمل في المهنة، وبالنظر إلى المواد في هذه اللائحة فيلاحظ تركيزها بدايةً على إلزامية التدقيق الشرعي الخارجي والذي يعد بحسب اطلاع الباحث وما وصل له أول تجربة على مستوى الصناعة المالية الإسلامية والذي تلزم فيه جهة إشرافية بالتدقيق الشرعي الخارجي على الأشخاص الخاضعين لرقابتها، ثم عرفت اللائحة الجهة المخولة بتقديم هذه الخدمة وهو مكتب التدقيق الشرعي الخارجي، ثم مسؤولية الجمعية العمومية في تعيينه وعزله ومساءلته وتحديد مكافأته وهو ما يجعله في مستوى تنظيمي مساوٍ لمكتب التدقيق المالي الخارجي ويعزز من وضعه التنظيمي واستقلاليته وأهميته لارتباطه مباشرةً بالجمعية العمومية، تلا ذلك في العام 2015

(62) شخص طبيعي أو اعتباري حاصل على ترخيص من الهيئة لممارسة نشاط أو أكثر من أنشطة الأوراق المالية المذكورة في المادة (1-2) من الكتاب الخامس من هذه اللائحة، اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته.
(63) لم يتم الإشارة في هذه اللائحة الى صناديق الاستثمار

حدث رئيس بصدور القرار رقم (72) لسنة 2015 بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته والذي أكد فيه على نموذج الحوكمة الشرعية للأشخاص المرخص لهم بالعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية والذي يتألف من مسؤول تدقيق شرعي داخلي ومكتب تدقيق شرعي خارجي، مع جواز تعيين هيئة رقابة شرعية وذلك بالنسبة لشركات وصناديق الاستثمار[64]، مع صدور تعليمات حوكمة شرعية بالنسبة للصكوك تقضي بتعيين مكتب تدقيق شرعي خارجي على الصكوك ليقوم بمهامه المحددة[65]، فيما شهد عام 2018 م صدور تعليمات خاصة بتعديل لائحة أنظمة الاستثمار الجماعي التعاقدية والنص فيها على نموذج حوكمة شرعية مطابق لنموذج الحوكمة الشرعية لأنظمة الاستثمار الجماعي (صناديق الاستثمار)[66]. وكان آخر الأحداث في عام 2019 بصدور القرار رقم (128) لسنة 2019 والذي تم فيه تعديل تعريف مكتب التدقيق الشرعي الخارجي ليضم فقرة أن من مهامه «مراجعة أعمال وحدة التدقيق الشرعي الداخلي»، وتعديل ما يجب أن يشتمل عليه تقرير مكتب التدقيق الشرعي الخارجي بإضافة فقرة «إجراءات التدقيق التي أدت للتوصل لنتائج أعماله الواردة في هذا التقرير» إضافةً لتعديل الدور المناط بمكتب التدقيق الشرعي الخارجي بالنسبة للصكوك.

المرحلة الخامسة: مرحلة تشريعات البنوك الإسلامية الثانية (2016م - 2019م)

إن من أهم ما يميز هذه المرحلة صدور تعليمات حوكمة الرقابة الشرعية للبنوك الإسلامية في دولة الكويت الصادرة عن بنك الكويت المركزي والتي حرص على إصدارها بعد عام من صدور نموذج الحوكمة الشرعية عن هيئة أسواق المال مما يعكس تناسقًا في بعض جوانب نموذج الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية

(64) كما ورد ذلك في الكتاب الخامس والثالث عشر من اللائحة التنفيذية.
(65) كما هي محددة في الكتاب الحادي عشر من اللائحة التنفيذية.
(66) كما ورد ذلك في الكتاب الخامس والثالث عشر من اللائحة التنفيذية.

الإسلامية في دولة الكويت. وتستند تعليمات حوكمة الرقابة الشرعية الصادرة عن بنك الكويت المركزي على خمسة مبادئ رئيسة، أولها: إشراف ومسؤولية ومساءلة وأدوار كل من مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وهيئة الرقابة الشرعية في إطار حوكمة الرقابة الشرعية، وثانيها: استقلالية أعضاء هيئة الرقابة الشرعية، وثالثها: معايير الكفاءة والملاءمة فيما يتعلق بالمؤهلات الأكاديمية والخبرات لأعضاء هيئة الرقابة الشرعية، ورابعها: سرية المعلومات التي ينبغي على أعضاء هيئة الرقابة الشرعية مراعاتها، وخامسها: التناسق بين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية وتوافقهم في تقديم الآراء والفتاوى للبنك. وقد أتت هذه التعليمات لتضع مسؤوليات على مجلس الإدارة ولجانه المختلفة (الترشيحات والمكافآت، المخاطر، التدقيق، الحوكمة) كونه المسؤول الرئيس بشكل شامل عن إطار حوكمة الرقابة الشرعية والتزام البنك بأحكام الشريعة، وألزمت التعليمات بوجود إدارة تدقيق شرعي داخلي تتبع من الناحية الفنية لهيئة الرقابة الشرعية ومن الناحية الإدارية لرئيس مجلس الإدارة من خلال لجنة التدقيق في مجلس الإدارة، وتدقيق شرعي خارجي يتم تعيينه من قبل الجمعية العمومية، وقد أرجع البنك المركزي إلزامية وجود تدقيق شرعي خارجي بسبب عدم تفرغ الكثير من أعضاء هيئات الرقابة الشرعية[67] وتوزعهم على العديد من الهيئات (محليًا وخارجيًا)، بالإضافة إلى تركز جهودهم في الفتوى أكثر من الرقابة الشرعية، مع العلم بأن الإلزام القانوني للتدقيق الشرعي الخارجي على البنوك الإسلامية بدولة الكويت يبدأ من عام 2020م. فيما شهد عام 2019 إطلاق بنك الكويت المركزي لأول شهادة مهنية إلزامية للتدقيق الشرعي الخارجي وهي شهادة المدقق الشرعي المعتمد والتي يقدمها معهد الدراسات المصرفية بدولة الكويت.

(67) يؤكد هذا الأمر فضيلة الدكتور أحمد الحجي الكردي عضو هيئات الرقابة الشرعية في مقابلة معه في جريدة الأنباء الكويتية في عام 2009، جريدة الأنباء، العدد الصادر في 22 يونيو 2009، دولة الكويت. 2009-07-15/https://www.alanba.com.kw/ar/economy-news/56758

جدول رقم 2 (أبرز مراحل وتطورات نموذج الحوكمة الشرعية في دولة الكويت)(68)

المرحلة والفترة الزمنية	الجهة المصدرة	أبرز المعالم
الأولى (1978-1994)	التزام ذاتي	لا يوجد تشريع صادر، تعيين مستشار و/ أو هيئة رقابة شرعية
الثانية (1994-2003)	بنك الكويت المركزي	الزامية تعيين هيئة رقابة شرعية لشركات الاستثمار الإسلامية
الثانية (2003-2011)	بنك الكويت المركزي	إلزامية تعيين هيئة رقابة شرعية للبنوك الإسلامية
الرابعة (2011-2015)	هيئة أسواق المال ووزارة التجارة والصناعة	ظهور التدقيق الشرعي الخارجي وإلزاميته، والإلزامية بالتدقيق الشرعي الداخلي مع بقاء هيئة الرقابة الشرعية في هيئة أسواق المال، إضافة مادة في قانون الشركات حول حوكمة الرقابة الشرعية(69)
الخامسة (2016–2019)	بنك الكويت المركزي وهيئة أسواق المال	حوكمة هيئات الرقابة الشرعية في البنك المركزي وإلزامية التدقيق الشرعي الخارجي على البنوك الكويتية ابتداءً من مطلع عام 2020، عدم إلزامية تعيين هيئة رقابة شرعية في هيئة أسواق المال وضرورة اختيار معايير شرعية

وتوثيقًا لأهم الأحداث التاريخية التي مرت بها الحوكمة الشرعية في دولة الكويت فإن الباحث وبحسب اطلاعه قام بجمع أبرز تلك الأحداث في الجدول رقم 3 التالي:

(68) من إعداد الباحث

(69) قانون الشركات رقم 97 لسنة 2013، المادة رقم 15.

جدول رقم 3 (أهم الأحداث المتعلقة بالحوكمة الشرعية للصناعة المالية الإسلامية في دولة الكويت)[70]

العام	الحدث
1968	تشكيل اللجنة التحضيرية لإنشاء بيت التمويل الكويتي واستمرت في عملها حتى عام 1969 [71]
1977	صدور المرسوم بقانون رقم 72 لسنة 1977 [72] لتأسيس بيت التمويل الكويتي كأول بنك ومؤسسة مالية إسلامية في الكويت
1977	تأسيس أول هيئة للرقابة الشرعية لبنك إسلامي في دولة الكويت (الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي)
1977	تولي الشيخ بدر المتولي عبد الباسط منصب أول مستشار شرعي في بيت التمويل الكويتي كأول نموذج للالتزام الشرعي داخل المؤسسات المالية الإسلامية في الكويت[73]
1987	نشر أول تقرير لهيئة رقابة شرعية لمؤسسة مالية إسلامية في الكويت (بيت التمويل الكويتي) للمرة الأولى ضمن التقرير السنوي للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 1986 [74]
1987	انعقاد الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي وهي أول فعالية للاجتهاد الجماعي للصناعة المالية الإسلامية تقوم به مؤسسة مالية إسلامية في الكويت
1992	تأسيس أول هيئة للرقابة الشرعية لشركة استثمار إسلامية في دولة الكويت
1994	بنك الكويت المركزي يصدر أول توجيه يخص الحوكمة الشرعية في شركات الاستثمار الإسلامية على مستوى الخليج والعالم
1997	بنك الكويت المركزي يصدر تعليمات تخص تعيين هيئات الرقابة الشرعية لشركات الاستثمار الإسلامية[75]
1997	مجلس معايير المحاسبة والمراجعة يعتمد معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (1) تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها كأول معيار حوكمة شرعية يصدر عن المجلس وهو ما حقق نقلة نوعية على صعيد التشريعات المتعلقة بالحوكمة الشرعية عالميًا ومن ضمنها الكويت.
1997	قيام اللجنة الاستشارية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية التابعة للديوان الأميري برفع مشروع قانون بشأن المصارف والشركات الاستثمارية والمالية الإسلامية متضمنًا اقتراح تعيين هيئات رقابة شرعية بها.
2000	تأسيس الشركة الأولى للتأمين التكافلي كأول شركة للتأمين التكافلي في الكويت[76]
2002	مساهمة بنك الكويت المركزي في تأسيس مجلس الخدمات المالية الإسلامية
2003	صدور أول تعليمات للبنوك الإسلامية والحوكمة الشرعية المنظمة لها من بنك الكويت المركزي والخاصة بقواعد وشروط تعيين واختصاصات هيئة الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية[77]

(70) من إعداد الباحث

(71) https://www.kfh.com/home/Personal/news/20103//news-849.html

(72) المرسوم بقانون رقم 72 لسنة 1977.

(73) https://alqabas.com/30708/

(74) التقرير السنوي للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 1986م لبيت التمويل الكويتي.

(75) صدور تعليمات رقم (2/ رس/ 25/ 1997) من البنك المركزي بشأن تعيين واختصاصات هيئة الرقابة الشرعية في شركات الاستثمار الإسلامية.

(76) http://firsttakaful.com.kw/arabicv

(77) تعليمات قواعد وشروط تعيين واختصاصات هيئة الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية، بنك الكويت المركزي، 2003م.

2003	الجمعية العمومية لشركة بيت الأوراق المالية تقرر الموافقة على تحول الشركة من شركة استثمار تقليدي لشركة استثمار إسلامية كأول عملية تحول لشركة استثمار في الكويت والخليج العربي[78]
2007	تحول بنك الكويت العقاري إلى العمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية كأول بنك كويتي يتحول إلى العمل المصرفي الإسلامي، وتغير اسمه لاحقًا ليصبح بنك الكويت الدولي[79]
2011	صدور اللائحة التنفيذية لهيئة أسواق المال والتي نصت على وجود نموذج جديد للتدقيق الشرعي الداخلي على صناديق الاستثمار واستحداث التدقيق الشرعي الخارجي والإلزام به لأول مرة على مستوى العالم
2013	هيئة أسواق المال تصدر نظام ممارسة مهنة المراجعة والتدقيق الشرعي الخارجي للأشخاص المرخص لهم للعمل وفق أحكام الشريعة كأول تعليمات على مستوى الصناعة المالية الإسلامية تنظم مهنة التدقيق الشرعي الخارجي
2014	صدور أول تقرير تدقيق شرعي خارجي لشركة استثمار إسلامية كويتية وهو التقرير الصادر عن أعمال التدقيق الشرعي الخارجي على شركة مجموعة الامتياز الاستثمارية عن عام 2013 [80].
2015	تعديل اللائحة التنفيذية لهيئة أسواق المال بإصدار معلومات تفصيلية عن نموذج الحوكمة الشرعية مع إضافة فصل خاص عن مكاتب التدقيق الشرعي الخارجي
2016	صدور قانون الشركات رقم 1 لعام 2016م والذي نصت المادة 15 منه على وجوب تقيد الشركات التي تزاول أغراضها وفق لأحكام الشريعة الإسلامية بأنه تكون تصرفاتها متقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية، وأن تشكل لديها هيئة مستقلة للرقابة الشرعية على أعمال الشركة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة.
2016	صدور تعليمات حوكمة الرقابة الشرعية عن بنك الكويت المركزي والتي تضمنت حوكمة لهيئات الرقابة الشرعية وإضافة لوظيفة ومكتب التدقيق الشرعي الخارجي
2017	تسجيل سبعة مكاتب تدقيق شرعي خارجي لدى سجل مكاتب التدقيق الشرعي الخارجي المعتمدة لدى هيئة أسواق المال كأول تجربة عمل لها
2019	بيت التمويل الكويتي يعين مكتب تدقيق شرعي خارجي كأول بنك كويتي يقوم بتعيين مكتب تدقيق شرعي خارجي
2019	بنك الكويت المركزي يطلق وبالتعاون مع معهد الدراسات المصرفية شهادة المدقق الشرعي المعتمد كأول بنك مركزي خليجي يطلق شهادة مهنية إلزامية لمهنة التدقيق الشرعي للأشخاص المرخص لهم من قبل البنك المركزي
2020	إلزام جميع البنوك الإسلامية في دولة الكويت بتعيين مكتب تدقيق شرعي خارجي على أعمالها

(78) نتيجة استقراء الباحث واطلاعه وكما هو مذكور في موقع الشركة ولقائه مع الرئيسة التنفيذية للشركة http://www.sh.com.kw/Company/History

(79) التقرير السنوي، بنك الكويت الدولي، 2008.

(80) التقرير السنوي لشركة مجموعة الامتياز الاستثمارية عن عام 2013 والذي قامت بإصداره شركة شورى للاستشارات الشرعية، واستقراء الباحث واطلاعه على كافة التقارير السنوية لشركات الاستثمار الكويتية لنفس العام.

الخاتمة:

انطلاقًا من طريقة المعالجة التي اعتمدها الباحث والتي جمعت بين الدراسة النظرية والدراسة العملية، تم التوصل إلى النتائج التالية:

نتائج البحث

-تعد تعليمات هيئة أسواق المال والتي تم إصدارها ضمن اللائحة التنفيذية لهيئة أسواق المال عام 2011م وتعديلاتها اللاحقة أول تعليمات على مستوى العالم تلزم بوجود تدقيق شرعي خارجي على شركات وصناديق الاستثمار والصكوك الإسلامية.

-وجود نموذج متكامل للحوكمة الشرعية صادر عن بنك الكويت المركزي منتقى من تجارب ومعايير دولية مختلفة.

-بدأت نماذج الحوكمة الشرعية في دولة الكويت بعنصر هيئة الرقابة الشرعية وبعدها أخذت في التوسع بإضافة عناصر أخرى من عناصر الحوكمة الشرعية مواكبةً بذلك تطور الصناعة والاهتمام العالمي بمفاهيم الحوكمة.

-تعد دولة الكويت محضنًا للعديد من تجارب الحوكمة الشرعية على مستوى الصناعة المالية الإسلامية في مختلف القطاعات الربحية وغير الربحية.

-تتميز تعليمات بنك الكويت المركزي بإعطاء قدر كبير من الاهتمام بعنصر هيئة الرقابة الشرعية من ضمن عناصر الحوكمة الشرعية، فيما تتميز تعليمات هيئة أسواق المال بإعطاء قدر عال من الاهتمام بعنصر التدقيق الشرعي الخارجي.

التوصيات:

- ضرورة زيادة الوعي المتعلق بالحوكمة الشرعية بكافة عناصرها في مختلف قطاعات الصناعة المالية الإسلامية.

- تبني الجهات الإشرافية إصدار تقارير حول حوكمتها الشرعية مع التوثيق التاريخي لتلك التجارب.

- بذل الجهود لمزيد من التقارير الدورية على مستوى الصناعة المالية الإسلامية حول موضوع الحوكمة الشرعية.

المراجع والمصادر:

- بنك الكويت المركزي، تعليمات بشأن حوكمة الرقابة الشرعية في البنوك الكويتية الإسلامية الصادرة عن بتاريخ 20 ديسمبر 2016م، دولة الكويت، 2016م.
- بنك الكويت المركزي، تعليمات تعيين هيئة للرقابة الشرعية موافاة بنك الكويت المركزي بأسماء أعضائها الصادرة بتاريخ 14 سبتمبر 1994م، دولة الكويت، 1994م.
- بنك الكويت المركزي، تعليمات رقم (2/ ر ب أ/ 100 / 2003م) في شأن قواعد وشروط تعيين واختصاصات هيئة الرقابة الشرعية في النبوك الإسلامية الصادرة بتاريخي 15 و 19 / 6 / 2003م، دولة الكويت، 2003م
- التمويل الإسلامي: المعايير القوية لحوكمة الشركات والمؤسسات أمر لا بد منه، مدونات البنك الدولي.
- حسن وآخرون، الحوكمة الشرعية في المؤسسات المصرفية الإسلامية في مختلف الولايات القضائية دراسة مقارنة تحليلية (بحث)، مؤتمر إسرا السابع لعلماء الشريعة، كوالالمبور، ماليزيا، 2012م.
- الشريف، محمد عبد الغفار، الرقابة الشرعية على المصارف والشركات المالية الإسلامية، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي/ جامعة أم القرى مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 2003.
- صديقي، عبد الله، النوباني، خولة فريز، حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية، كرسي سابك لدراسات أسواق المال الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2016م.
- الصلاحين، عبد المجيد، الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية، ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية، الثاني 2010م، الخرطوم، السودان.
- عبده محمد، «النظام القانوني لحوكمة الشركات وأثر الإفصاح والشفافية عليها»،

مجلة الدراسات الاجتماعية، جامعة العلوم والتكنولوجيا، اليمن، العدد 50، ديسمبر 2016.

- العومي، أحمد، واقع الرقابة الشرعية في الكويت النشأة- الإنجازات والعثرات- الطموحات والصعوبات، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الثاني للتدقيق الشرعي، الكويت، 2009م.
- هيئة أسواق المال، القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية، دولة الكويت، 2010م.
- مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم 76 بشأن مشكلات البنوك الإسلامية، المؤتمر الثامن، بروناي، دار السلام، 1993م.
- مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المعيار رقم 9، المبادئ الإرشادية لسلوكيات العمل للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية، كوالالمبور، ماليزيا، 2009م.
- مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المعيار رقم 10، المبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية، كوالالمبور، ماليزيا، 2009م.
- مجمع الفقه الإسلامي الدولي، دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية أهميتها، شروطها، طريقة عملها، الدورة التاسعة عشرة، قرار رقم 177 (19/3)، الشارقة، 2009م.
- محمد وآخرون، النظام المالي الإسلامي المبادئ والممارسات، إصدارات الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية (إسرا)، كوالالمبور، ماليزيا، 2011م.
- مشعل، عبدالباري، الإطار العام المتكامل لحوكمة الصناعة المالية الإسلامية، بحث مقدم للمؤتمر الرابع عشر للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين، 2015م.
- الناهض، عبد العزيز- صوالحي، يونس، مبادئ ونظريات الحوكمة من منظور الشريعة الإسلام، مجلة الرسالة، المجلد الثاني، العدد الثاني، 2018.
- هيئة أسواق المال، ورشة عمل بعنوان حوكمة الشركات، 22 ديسمبر 2015، الكويت، 2015م.

المراجع الأجنبية

- Ayedh, Abdullah. (2016). Shariah Governance and Assurance Index in Islamic Banks in GCC Countries, Conference Paper, Gulf Research Meeting, Cambridge University, UK.
- Islamic Finance Council UK (UKIFC) & International Shari'ah Research Academy for Islamic Finance (ISRA). (2016). External Shariah Audit Report, Scotland, GB.
- Article 155 - Law No. 7 of)2010(. Regarding the Establishment of the Capital Markets Authority and Regulating Securities Activities and its Amendments, Kuwait.
- Khan, Muhammad Akram, Role of the Auditor in an Islamic Economy, Journal of Research in Islamic Economy, Vol. 3, No., pp. 31- 4, 1985.
- Ghani & others, The Measurement of Effective Internal Shariah Audit Function in Islamic Financial Institutions, International Journal of Economics, Management and Accounting 27, no. 1, The International Islamic University Malaysia, Kualalumpur, Malaysia, 2019.
- Alqassar, Abdulrahman, 2017. Assessment of Regulatory Shariah Governance Regimes Comparative Study, Master Thesis, University of Durham, United Kingdom.

المواقع الإلكترونية:

- https://www.kuna.net.kw/ArticleDetails.aspx?id=2228310
- https://www.alanba.com.kw/kottab/ali-alrashed/373112008-11-07/
- https://www.cbk.gov.kw/ar/images/1p2112496-_v20_tcm11112496-.pdf
- https://www.alanba.com.kw/ar/economy-news/567582009-07-15/
- https://alqabas.com/30708
- https://www.alanba.com.kw/ar/economy-news/1233272010-07-04/
- http://firsttakaful.com.kw/arabicv
- http://www.sh.com.kw/Company/History
- https://boubyan.bankboubyan.com/ar/explore-boubyan/
- https://aaoifi.com

- https://www.ifsb.org/ar_terminologies.php
- https://www.mubasher.info/news/2615381
- https://www.kfh.com/home/Personal/news/20103//news-849.html
- http://kif-kw.com/Viewer/1314

English Translation of Arabic References:

- Central Bank of Kuwait, Instructions on the Governance of Sharia Supervision in Islamic Kuwaiti Banks issued on December 20, 2016 AD, State of Kuwait, 2016.
- Central Bank of Kuwait, Instructions for Appointing a Sharia Supervisory Board to provide the Central Bank of Kuwait with the names of its members, issued on September 14, 1994 AD, State of Kuwait, 1994 AD.
- Central Bank of Kuwait, Instructions No. (2 / RB A / 100 / 2003AD) regarding the rules and conditions for appointing and terms of reference of the Sharia Supervisory Board in Islamic Nubuk issued on 15 and 19/ 6/ 2003AD, State of Kuwait, 2003
- Islamic Finance: Strong Corporate Governance Standards are a Must, World Bank Blogs.
- Hassan et al., Sharia Governance in Islamic Banking Institutions in Various Jurisdictions, Analytical Comparative Study (Research), Seventh ISRA Conference of Sharia Scholars, Kuala Lumpur, Malaysia, 2012.
- Al-Sharif, Muhammad Abd al-Ghaffar, Sharia Supervision of Islamic Banks and Financial Companies, Third World Conference on Islamic Economics / Umm Al-Qura University, Makkah Al-Mukarramah, Kingdom of Saudi Arabia, 2003.
- Siddiqui, Abdullah, Al-Noubani, Khawla Fariz, Governance of Islamic Financial Institutions, SABIC Chair for Islamic Financial Market Studies, Riyadh, Saudi Arabia, 2016.
- Al-Salahin, Abdul Majeed, Governance in Islamic Financial Institutions, a paper presented to the Islamic Financial Services Conference, Second 2010, Khartoum, Sudan.
- Abdo Muhammad, “The Legal System for Corporate Governance and the Impact of Disclosure and Transparency on it,” Journal of Social Studies,

University of Science and Technology, Yemen, Issue 50, December 2016.

- Al-Oumi, Ahmed, Waqe' Al-Raqabah Al-Shar'iyah fi Al-Kuwait – Alinjazaath wa Al-'Atharath – At-Tumoohaat wa As-Su'oobaath, a working paper presented to the Second Sharia Audit Conference, Kuwait, 2009.
- Capital Markets Authority, Law No. 7 of 2010 regarding the establishment of the Capital Markets Authority and Regulating Securities Activities, State of Kuwait, 2010 AD.
- The International Islamic Fiqh Academy, Resolution No. 76 on Islamic Banking Problems, Eighth Conference, Brunei, Dar es Salaam, 1993 AD.
- Islamic Financial Services Board, Standard No. 9, Guiding Principles of Business Conduct for Institutions Providing Islamic Financial Services, Kuala Lumpur, Malaysia, 2009.
- Islamic Financial Services Board, Standard No. 10, Guiding Principles for Sharia Control Systems for Institutions Providing Islamic Financial Services, Kuala Lumpur, Malaysia, 2009.
- The International Islamic Fiqh Academy, The Role of Sharia Supervision in Controlling the Business of Islamic Banks, Their Importance, Conditions, and Modus operandi, Nineteenth Session, Resolution No. 177 (319/), Sharjah, 2009.
- Muhammad and Others, Islamic Financial System, Principles and Practices, Publications of the International Academy for Sharia Research (ISRA), Kuala Lumpur, Malaysia, 2011 AD.
- Meshaal, Abdul-Bari, An Integrated General Framework for the Governance of the Islamic Financial Industry, a paper presented to the Fourteenth Conference of Sharia Authorities for Islamic Financial Institutions, Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions, Kingdom of Bahrain, 2015 AD.
- Al-Nahedh, Abdulaziz-Sawalhi, Yunus, Mabade' wa Nadhariyath Al-Houkamah min Manzoor Al-Shari'ah Al-Islamiyah, Majallath Al-Risala, Volume 2, Number 2, 2018.
- Capital Markets Authority, a workshop entitled Corporate Governance, December 22, 2015, Kuwait, 2015 AD.

ضوابط الاجتهاد في النوازل الوقفية
جائحة كوفيد - 19 إنموذجاً

أسامة عبد المجيد العاني

أستاذ في كلية الفارابي الجامعة - العراق

(سلّم البحث للنشر في 1/ 6/2020م، واعتمد للنشر في 18/8/ 2020م)

https://doi.org/10.33001/M011020201478

الملخص

تحدث حركة رؤوس الأمول وسرعة إنتقالها في ضوء عالم الاتصالات والمعلوماتية، وتطور صيغ الإستثمار، وإتساع الأسواق وتنوعها، نوازل في الوقف. الأمر الذي يثير تساؤلا هو: كيف واجهت الشريعة الإسلامية النوازل بشكل عام و نوازل الوقف على وجه الخصوص؟ تظهر أهمية هذا الموضوع من خلال إثبات مواكبة الشريعة لكل زمان ومكان ومجتمع، بما في ذلك نوازل الوقف، ومراعاة الشريعة لحاجات العباد ومصالحهم فيما يخص الوقف. وتفويت الفرصة على الأخذ بالقوانين الوضعية، لأن الفقهاء إن لم يبينوا حكم الشرع في نازلة ما، فإن الناس سيتجهون إلى القوانين الوضعية لا محالة، وفي كل ذلك من الفساد ما لا

يخفى. لذا فإن البحث يهدف الى إثبات أن مستجدات الوقف من النوازل لا بد للشرع من تبيان رأيه فيها. وكذلك تحديد ضوابط الاجتهاد والمجتهد في نوازل الوقف. وقد توصل البحث الى أن التطورات والتغيرات في العالم أحدثت نوازل في الوقف، ينبغي التصدي لها، وتبين أن متطلبات المتصدي للنوازل الفقهية على وجه العموم، تنطبق بحذافيرها على المتصدي لنوازل الوقف، الأمر الذي ينبغي مراعاته من المتصدين لهذا الموضوع.

الكلمات المفتاحية: الوقف، النوازل، ضوابط الاجتهاد.

Criteria for Juristic Deduction of Fiqhi Ordeals
The Case of Novel COVID-19

Usama Abdul Majeed Alani
Professor at Al-Farabi College University, Baghdad – Iraq

Abstract

The capitals' movement velocity and its fast transformation in IT and communication spheres, as well as the development in modes of investment, and diversity of markets affect waqf's ordeals. The question of the paper is: How does Islamic Shariah tackles the ordeals (Newazel) in general and those related to waqf in particular? The importance of this paper is demonstrated by proving the potential of Shari'ah relevance to at all times, places, and societies including the waqf's ordeals (Newazel). As well as by seizing the opportunity from those who ascribe to the conventional laws, because in the absence of a Shari'ah ruling for the ordeal by jurisprudents the people shall compulsorily abode in conventional law; and the entire matter submerge an apparent level of nuisance.

Thus, the research aims to prove that the Shari'ah rulings related to the latest ordeals of Waqf must be clarified. Similarly, the framework for criteria related to jurist and juristic deduction pertaining to ordeals of Waqf shall be defined. The research lead to the conclusion that the developments and modifications in the world caused ordeals in the matters of Waqf, and those ordeals shall be dealt with. It is also found that the general requirements for dealing with the Fiqhi ordeals in general are fully relevant to dealing with the ordeals of Waqf and that is a crucial matter that shall be taken into consideration by those who deal with the matter.

Keywords: Waqf, ordeal (Nazele), criteria of Ijtehad

المقدمة

في ظل عصر السرعة تنهال علينا المتغيرات، التي طالت كل حياتنا وتدخلت في جميع مفاصلها، وبالتالي ظهرت نوازل (مستجدات) لم تكن معروفة بالسابق، سكت الشرع عنها لعدم وجودها في حينها. وحيث أن المسلم ملزم بإتباع أوامر الشرع من حيث إباحة أو نهي، ينبغي عليه أن يعرف الحكم اللازم لكل نازلة قبل تقبلها أو الولوج في استخدامها.

وليس الوقف ببعيد عن هذه النوازل، فحركة رؤوس الأمول وسرعة إنتقالها في ضوء عالم الاتصالات والمعلوماتية، وتطور صيغ الإستثمار، وإتساع الأسواق وتنوعها، كل ذلك وغيره يلقي بظلاله على الوقف ويحدث نوازلاً فيه.

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في وجود نوازل عديدة طرأت على الوقف، يمكن أن تسهم في الارتقاء به من حيث دوره الحضاري والإجتماعي، وحيث أن الشريعة الإسلامية جاءت خاتمة للديانات السماوية، وحيث أن الباري سبحانه تعهد بأنه (ما فرطنا في الكتاب من شيء)، كان لزاماً على أهل العلم الغور في أسبار العلم الشرعي لاستنباط الحكم الملائم للنازلة. إلا أن الجمود بتقليد المذهب أو عدم مواكبة التشريعات القانونية، قد تعيق من تكييف هذه النوازل بما يتقاطع مع روح الشريعة الإسلامية. لذا فإن السؤال الرئيس للبحث يمكن صياغته بالآتي: كيف واجهت الشريعة الإسلامية النوازل بشكل عام ونوازل الوقف على وجه الخصوص؟

فرضية البحث

في ضوء المشكلة أعلاه فإن البحث ينطلق من فرضية فحواها: أن الشريعة السمحاء بما أوتيت من كمال ومن حفظ الباري سبحانه لها، قادرة على تحدي الضوابط اللازمة لنوازل الوقف.

أهمية البحث

تظهر أهمية هذا الموضوع من:

1. إثبات مواكبة الشريعة لكل زمان ومكان ومجتمع، بما في ذلك نوازل الوقف.
2. إيضاح مراعاة الشريعة لحاجات العباد ومصالحهم فيما يخص الوقف.
3. كي يكون الفقيه على دراية بمتغيرات العصر ويكون مستعداً للحكم على نوازل الوقف.

أهداف البحث

يهدف البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1. إثبات أن مستجدات الوقف من النوازل التي ينبغي تبيان رأي الشرع فيها.
2. تحديد ضوابط الاجتهاد والمجتهد في نوازل الوقف.
3. تبيان مراحل النظر في نوازل الوقف.
4. تفويت الفرصة على الأخذ بالقوانين الوضعية، لأن الفقهاء إن لم يبينوا حكم الشرع في نازلة ما، فإن الناس سيتجهون إلى القوانين الوضعية لا محالة، أو سيلجئون إلى أعرافٍ غير مستقيمة... وفي كل ذلك من الفساد ما لا يخفى[1].

الدراسات السابقة:

- النوازل الوقفية للأستاذ الدكتور ناصر عبدالله الميمان(1430هـ)[2]

تطرق الباحث الى تناول ثلاث نوازل وقفية بحثها الباحث في مناسبات مختلفة، تمثلت في وقف النقود والأوراق المالية وأحكامه في الشريعة الإسلامية؛ النازلة الثانية تناولت مخالفة شروط الواقف – المشكلات والحلول– ؛ ثم ختم بنازلة

(1) الميمان، ناصر عبدالله الميمان، مراحل النظر في النوازل الفقهية، ورقة عمل مقدمة للحلقة البحثية بعنوان:مراحل النظر في النازلة الفقهية، في مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الرياض، 2009

(2) الميمان، ناصر، النوازل الوقفية، منشور من دار ابن الجوزي 1430هـ، ط1

ديون الوقف وأحكامه. وغاص الباحث في غور سبر الأعماق، فقد فصل الباحث في صورة كل نازلة، وأسباب حدوثها، ثم تطرق الى تبيان آراء الفقهاء فيها، واستنبط الحكم الراجح فيها.

- النوازل في الأوقاف (1433/ 1434 هـ الموافق2012) للأستاذ الدكتور خالد بن علي المشيقح[3].

بحث ممول من الكرسي العلمي للشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف. تطرق البحث إلى تناول عدد من نوازل الوقف تمثلت في: النوازل في شروط الواقف؛ النوازل في مصارف الوقف؛ النوازل في توحيد الأوقاف؛ انتزاع الوقف للمصلحة الخاصة أو العامة؛ استثمار الوقف وصوره؛ وإلغاء الوقف الذري، وتوصل إلى استنباط أحكامها بعد التفصيل في كل نازلة على حدا.

- الاجتهاد المقاصدي في نوازل الوقف -الوقف العلمي نموذجاً- (حزيران/ 2016)، للباحث معاشي عبد الرحمن[4].

حاولت في هذه الورقة عرض جملة من المظاهر والنماذج الوقفية على المؤسسة العلمية، أو ما يمكن تسميته بالوقف العلمي، ومدى صلة أحكامه ونوازله بمقاصد الشريعة الإسلامية ومقاصد الواقفين، قضايا الوقف كثيرة ومع تنامي نوازله فإنها تحتاج إلى فقه واجتهاد يتناغم مع مقاصد الشريعة. في التمهيد تطرق الباحث إلى المفاهيم المتعلقة بالبحث، وتناول في المبحث الأول أثر اعتبار المقاصد الشرعية في الوقف؛ والمتمثلة في جملة من النوازل والفتاوى المتعلقة بالوقف العلمي، وعرض في المبحث الثاني لتحليل بعض الحجج الوقفية والمتعلقة أيضا بالوقف العلمي ومدى مراعاتها للمقاصد العامة للشريعة.

مما سبق يتضح أن العلماء الأجلاء لم يتناولوا ضوابط الاجتهاد في النازلة الوقفية، لذا فيعد هذا تميزاً للبحث المعروض، وأسأل الله سبحانه التوفيق فيه.

---

(3) المشيقح، خالد بن علي، النوازل في الأوقاف، بحث ممول من كرسي راشد بن دايل لدراسات الأوقاف، المملكة العربية السعودية، 2012

(4) عبد الرحمن، معاشي، الاجتهاد المقاصدي في نوازل الوقف، بحث منشور في مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد (30)، العدد (2)، حزيران،2016، ص 111-153

خطة ومنهج البحث

اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي الوصفي وذلك من خلال تحديد مفهوم النوازل وأهميتها، واستعراض ضوابطها، وسيكون المنهج الإستنباطي حاضراً لاستنباط الأحكام الشرعية المتعلقة بالبحث. ولتحقيق أهداف البحث فسيتم تناوله في مبحثين، سعى الأول إلى بيان مفهوم النازلة وأهميتها وضوابط الاجتهاد فيها، وتطرق المطلب الأول من البحث إلى تعريف فقه النازلة، وتناول الثاني أهمية الاجتهاد في النوازل وحكمها، وبين المطلب الثالث ضوابط اجتهاد النازلة، بينما بحث المبحث الثاني في مراحل النظر في النازلة الفهية وعرض تطبيقاً لها من خلال مطلبين، تطرق الأول إلى مراحل النظر في النازلة الفقهية ومنها النازلة الوقفية، وعرض الثاني تصورا لمراحل النظر في جائحة كوفيد- 19.

المبحث الأول: النازلة الوقفية، مفهومها، أهميتها وضوابط الاجتهاد فيها

سيتناول المبحث ثلاثة مطالب، يسعى الأول إلى تحديد مفهوم النازلة الوقفية، وتطرق الثاني إلى أهمية الاجتهاد في النازلة الوقفية، أما المطلب الثالث فقد تناول ضوابط الاجتهاد في النوازل بشكل عام وبضمنها النازلة الوقفية.

المطلب الأول: تعريف فقه النازلة

أولاً - تعريف فقه النازلة لغة واصطلاحاً

الفقه لغة: الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح، يدل على إدراك الشيء والعلم به، وكل علم بشيء فهو فقه[5]. وكذلك يطلق على حسن الإدراك والفهم[6]. ومنه

(5) الرازي، احمد ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ/ 1979م، مادة فقه ص717
(6) مجموعة مؤلفين، االمعجم الوسيط، دار إحياء التراث العربي، ط1، 2008، مادة فقه، ص722

قوله تعالى: ((قالوا يا شعيب ما نفقه كثيرا...))[7]، أي ما نفهم كثيراً من قولك[8]. ويراد بالفقه العلم والفطنة[9].

مما سبق يتضح أن المراد من الفقه لغة الإدراك والعلم بالشيء ومطلق الفهم.

أما في الاصطلاح: فهو العلم بالأحكام الشرعية العلمية المكتسبة من أدلتها التفصيلية[10].

ثانياً ـ النوازل لغة واصطلاحاً:

النوازل في اللغة: جمع نازلة، والنازلة في اللغة من نزل ينزل إذا حلّ، وقد أصبح اسماً على الشدة من شدائد الدهر[11]، قال ابن فارس: النون والزاء واللام كلمة صحيحة تدل على هبوط شيء ووقوعه، والنازلة: الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس[12].

النازلة اصطلاحاً: جاءت النوازل بمعنى الفتاوى والواقعات، وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لمّا سئلوا عن ذلك، ولم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب المتقدمين[13].

وقد استخدمه الفقهاء بمعنى الحوادث الفقهية التي تحتاج الى حكم شرعي، قال الإمام الشيرازي: إذا نزلت بالعالم نازلة وخاف فوت وقتها...[14]. وقال الإمام النووي عند شرحه لحديث (أمرت أن أقتل الناس)[15]، وفيه اجتهاد الأئمة في النوازل وردها الى الأصول ومناظرة أهل العلم فيها[16].

---

(7) سورة هود الآية: 91

(8) ابن كثير، ابو الفداء اسماعيل، تفسير القرآن العظيم، ط2، دار الجيل، بيروت، 1410هـ/ 1990م، 2/ 427

(9) الزمخشري، جار الله، أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر،أساس البلاغة، تحقيق عبد الرحيم محمود، ط1، مطبعة أولاد أورفاند، 1372هـ، ص 346

(10) السبكي،علي بن عبد الكافي، وولده تاج الدين عبد الوهاب، الإبهاج بشرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1404 هـ، 1/ 28

(11) الزمخشري، أساس البلاغة، 453

(12) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 5/ 417

(13) عقود رسوم المفتي من مجموعة رسائل ابن عابدين 1/ 17 نقلا عن الجيزاني ص19

(14) الشيرازي، ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي، التبصرة في أصول الفقه، تحقيق محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط1، 1980، 1/ 412

(15) البخاري، محمد بن اسماعيل،صحيح البخاري، مصطفى البابي الحلبي، 1377ه، ـ1/ 29

(16) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط2، 1392هـ، 1/ 213

أما تعريف المعاصرين للنوازل، فقد عرفها الدكتور مسفر القحطاني بكونها: الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد[17].

والمقصود بـ(الوقائع) كل ما يقع للناس من قضايا ومسائل تحتاج الى بيان حكم الشرع فيها سواء كانت في أبواب العبادات او المعاملات او أحوال الأسرة أو ما يتعلق بالحدود والبيانات والدعاوى والأقضية وغيرها من قضايا الناس الإجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية. ويراد بـ (الجديدة) قيد في التعريف يخرج الوقائع القديمة لأن المراد هو النوازل المعاصرة التي يحتاج الناس فيها الى إجتهاد شرعي يبين حكمها. أمّا ما مضى فلا يدخل في المقصود. أما (التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد)، فهذا قيد يخرج الوقائع المستجدة التي سبق فيها نص أو إجتهاد، والمراد بالنص هو ما كان ثابتا بالقرآن أو السنة أو الإجماع لقيامه عليهما. والمراد بـ (الاجتهاد) أي النازلة التي لم يسبق فيها فتيا أو حكم شرعي من العلماء والمجتهدين[18].

وغالباً ما يترادف مصطلح النازلة مع (القضايا المستجدة)، وعلى غلبة استخدام هذا المصطلح من قبل المعاصرين، يرى الدكتور أبو البصل عدم صحة جعله مرادفا للنازلة، حيث إن النوازل أخص من حيث المعنى، إلا أنها قد تستخدم أحياناً لوجود قيد أو قرينة تخصصها بالنوازل[19].

ثالثا- تعريف النوازل الفقهية:

عرفها الدكتور محمد الجيزاني بقوله: معرفة الأحكام الشرعية للوقائع المستجدة المُلحة [20].

وبهذا يظهر أن العلاقة بين علم الفقه وعلم فقه النوازل هي على وجهي العموم والخصوص. ذلك أنهما يجتمعان في معرفة أحكام الوقائع العلمية المستجدة. ثم إن

(17) القحطاني، مسفر بن علي بن محمد، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، دراسة تأصيلية تطبيقية، دار ابن حزم، ط2، 1431هـ/ 2010 م، ص90

(18) المرجع نفسه

(19) أبو البصل، عبد الناصر، المدخل الى فقه النوازل، مجلة أبحاث اليرموك: سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 13، العدد1/ 1997، ص140

(20) الجيزاني، محمد بن حسين، فقه النوازل، دراسة تأصيلية تطبيقية، دار ابن الجوزي، ط2، 1427هـ/ 2006م، 1/ 26

علم فقه النوازل أعم من علم الفقه، من جهة أن الفقه يشمل معرفة أحكام المسألة العملية، سواء كانت هذه المسائل واقعة أو مقدرة، مستجدة أو غير مستجدة. وهو أي علم فقه النوازل أعم من جهة أخرى، كون أنه يشمل معرفة الأحكام الشرعية للوقائع المستجدة، سواء كانت هذه الوقائع عملية أو غير عملية[21].

رابعاً- هل البحث في مستجدات الوقف من النوازل الفقهية؟

يرى الجيزاني أن النازلة تشتمل على معان ثلاثة هي: الوقوع، والجدة، والشدة[22]. وفي محاولة إسقاط ذلك على مستجدات الوقف، يلاحظ الآتي:

1 - الوقوع:

وقد خرج بهذا القيد المسائل غير النازلة، وهي المسائل الافتراضية المقدرة.

وينبغي في المسائل النازلة وقوعها وحدوثها في الواقع، وعندها يتوجب على المجتهد النظر في التحقق من وقوعها والتأكد من حدوثها، ومن ثمَّ استنباط حكمها الشرعي. فعلى المجتهد أو المفتي في النوازل أن يتأكد من وقوعها، ولا ينظر في المسائل الغريبة أو غير متوقعة الحصول، ولكن إذا كانت المسألة متوقع حصولها عقلاً ولم تحصل، فيستحب البحث فيها، لأجل البيان والتوضيح ومعرفة حكمها إذا ما نزلت.

وفي هذا يقول الإمام ابن القيم رحمه الله بعد أن حكى إمتناع السلف عن الإجابة فيما لم يقع: «والحق التفصيل، فإذا كان في المسألة نص من كتاب الله أو سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أثر عن الصحابة لم يكره الكلام فيها وإن لم يكن فيها نص ولا أثر، فإن كانت بعيدة الوقوع أو مقدرة لا تقع لم يستحب له الكلام فيها. وإن كان وقوعها غير نادر ولا مستبعد، وغرض السائل الإحاطة بعلمها ليكون منها على بصيرة إذا وقعت استحب له الجواب بما يعلم، ولا سيما إن كان السائل يتفقه بذلك، ويعتبر بها نظائرها، ويفرع عليها، فحيث كانت مصلحة

(21) المرجع نفسه، 1/ 26

(22) المرجع نفسه، 1/ 22-23

الجواب راجحة كان هو الأولى والله أعلم»[23].

والمتتبع لقضايا الوقف، يرى وقوع حالات متعددة لم يتطرق إليها فقهاؤنا السابقون، لعدم حدوثها في زمانهم، فتعدد الحاجات وتنوع المتطلبات أحدث أموراً في الوقف لم تكن على عهدهم. وقد وقعت هذه الحالات حتى باتت تدخل ضمن تصنيفات الضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات، الأمر الذي يحتم على الفقيه تبيان الحكم الشرعي لواقعة الوقف في حليتها من عدمه. والأمثلة على ذلك عديدة حتى باتت المجامع الفقهية تعقد العديد من المؤتمرات والندوات للنظر في هذه الوقائع، كوقف النقود والأوراق المالية وإنشاء الشركات الوقفية وغيرها.

2 - الجدة:

ومعنى الجدة عدم وقوع المسألة من قبل، والمراد بذلك عدم التكرار.

وقد حفلت قضايا الوقف بمستجدات عديدة أملتها الظروف المستجدة والتطور الحاصل في أشكال مناظرة للوقف في العالم الغربي كالترست[24] مثلًا، ومحاولة الاستفادة منها. كما أسهمت التشريعات الوضعية في فرض ظروف على الوقف تحتم على الفقيه النظر في هذه المستجدات. بل إن التطورات التكنولوجية التي طرأت على مفاهيم سابقة عالجها الفقهاء، إلا أن طبيعتها تغيرت بتغير التكنولوجيا، مثال ذلك النقود الإلكترونية والتعاملات الإلكترونية، كل ذلك يثبت حدوث جِدّة في الوقف تحتم الفتوى في نوازله.

3 - الشدة:

اتضح مما سبق أهمية مراعاة المجتهد، وتأكده من وقوع النازلة، وترك النظر عما لم يقع أو يستبعد وقوعه عقلاً. والشدة تعني أنه على الفقيه أن يجتهد في إستنباط حكم

(23) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1408هـ.4/ 170

(24) الترست: هو عمل يتعلق بمال، عقار أو منقول، يقوم مالكه- منشيء الترست- بنقل السيطرة القانونية عليه الى الأمين، ومن ثم يصبح هذا الأخير المالك القانوني لهذا المال، ويلتزم بهذه الصفة، بمباشرة سلطاته على المال ليس لحسابه، وانما لحساب المستفيدين. حسني المصري، فكرة الترست وعقد الاستثمار المشترك في القيم المنقولة، ط1، 1985، ص41

شرعي للنازلة، فإذا ما حدثت الواقعة للناس والمجتمعات، بات على المجتهد أن يعرف ما يسوغ النظر فيه من المسائل وما لا يسوغ، وهذا الضابط لا ينفك عن الذي قبله، وذلك لأن المجتهد قد يترك الاجتهاد في بعض المسائل التي لا يسوغ فيها النظر، فالضابط الذي ينبغي أن يراعيه المجتهد الناظر ألا يشغل نفسه وغيره من أهل العلم إلا بما ينفع الناس ويحتاجون إليه في دينهم ودنياهم.

وحيث أن الأمور التي طرأت على الوقف قد تؤثر على أركان الوقف وشروطه، الأمر الذي يحتم من المجتهدين تبيان حكم هذه الطارئة، وبالتالي فإن شدتها تعني حدوث نازلة ينبغي التحري عنها.

مما سبق يتضح أن بعض الأمور التي طرأت على الوقف، تعد نازلة في المفهوم الفقهي ويحتم شحذ الجهد الفردي والجماعي لتبيان حكمها، والله أعلم.

المطلب الثاني: أهمية الاجتهاد في النوازل وحكمه

بما أن الإسلام لم يفرط في أي أمر من أمور البشر، مصداقاً لقوله تعالى: ((مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ))[25]، أي : في اللوح المحفوظ فإنه أثبت فيه ما يقع من الحوادث. وقيل: أي: في القرآن أي: ما تركنا شيئاً من أمر الدين إلا وقد دللنا عليه في القرآن، إما دلالة مبينة مشروحة، وإما مجملة يتلقى بيانها من الرسول عليه الصلاة والسلام، أو من الإجماع، أو من القياس الذي ثبت بنص الكتاب، قال الله تعالى:((وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ))[26]، وقال : ((وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ))[27]، وقال: ((وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا))[28]، فأجمل في هذه الآية وآيات (النحل) ما لم ينص عليه مما لم يذكره، فصدق خبر الله بأنه ما فرط في الكتاب من شيء إلا ذكره،

(25) سورة الأنعام الآية: 38
(26) سورة النحل الآية: 89
(27) سورة النحل الآية: 44
(28) سورة الحشر الآية: 7

إما تفصيلاً وإما تأصيلاً[29]. وقوله تعالى: ((الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا))[30]، هذه أكبر نعم الله عز وجل على هذه الأمة حيث أكمل تعالى لهم دينهم، فلا يحتاجون إلى دين غيره، ولا إلى نبي غير نبيهم، صلوات الله وسلامه عليه، ولهذا جعله الله خاتم الأنبياء، وبعثه إلى الإنس والجن، فلا حلال إلا ما أحله، ولا حرام إلا ما حرمه، ولا دين إلا ما شرعه، وكل شيء أخبر به فهو حق وصدق لا كذب فيه ولا خلف[31]. والكمال والتمام لا يتحقق إلا إذا أخذنا بفقه النوازل لاستيعاب المستجدات والحوادث التي تجابه الأمة.

ويمكن حصر أهمية الإجتهاد في النوازل من خلال الآتي:

1. بيان صلاح هذه الشريعة لكل زمان ومكان: وأنها هي الشريعة الخالدة الباقية، وأنها الكفيلة بتقديم الحلول الناجعة لكل المشكلات والمعضلات[32].
2. إيقاظ هذه الأمة والتنبيه إلى خطورة قضايا ومسائل ابتلي بها جموع من المسلمين، مع كونها مخالفة أشد ما تكون المخالفة لقواعد هذا الدين، ومضادة لمقاصده، وقد صارت - لشديد الحزن والأسى- جزءً لا يتجزأ من حياة الأمة المسلمة، وباتت حقائقها الشرعية غائبة عن عامة المسلمين في هذا العصر.
3. وبإعطاء هذه النوازل أحكامها الشرعية المناسبة لها مطالبة جادة ودعوة صريحة الى تحكيم الشريعة في جميع جوانب الحياة، وهو تطبيق عملي تبرز به محاسن الإسلام، ويظهر منه سمو تشريعاته[33]
4. إيضاح حكم الله تعالى في المستجدات من حلال أو حرام، حتى يستجيب لها الناس، وهذا حق لله تعالى على الذين أوتوا العلم، قال تعالى: ((وَإِذْ أَخَذَ

(29) القرطبي، ابو عبدالله محمد بن احمد بن ابي بكر، الجامع لأحكام القرآن،تفسير القرطبي، تحقيق احمد البردوني و إبراهيم طفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ/ 1964م

(30) سورة المائدة الآية: 3

(31) ابن كثير، ابو الفداء اسماعيل، تفسير القرآن العظيم،،ط2، دار الجيل، بيروت، 1410هـ/ 1990م، 2/ 7

(32) الجيزاني، فقه النوازل، دراسة تأصيلية تطبيقية، 35

(33) المرجع نفسه.

اللهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ))[34]، قال ابن عاشور(وهذه الآية وإن كانت في أهل الكتاب إلا أنّ حكمها يشمل من يرتكب مثل صنيعهم من المسلمين لإتحاد جنس الحكم والعلة فيها)[35].

حكم الاجتهاد في النوازل:

تبين لنا أن واجب المؤهلين من أهل العلم في هذه الأمة الاجتهاد في النوازل، وهو فرض من فروض الكفاية على علمائها، أي أنه إذا قام مجموعة من العلماء ببيان أحكام النوازل وتجليتها للناس، سقط الفرض عن مجموعهم. وربما يتعين هذا الواجب على بعض المتهيئين للنظر في بعض النوازل، فيصير النظر في نازلة ما واجباً عينياً في حق هؤلاء[36]. وفي ضوء هذا المعنى يأثم العلماء المؤهلين للاجتهاد واستنباط أحكام النوازل، بتقصيرهم عن بيان أحكامها، لأن القادر على استنباط الحكم، ولم يبينه بمنزلة العالم به ثم كتمه[37].

المطلب الثالث: ضوابط الاجتهاد في النوازل الوقفية

تخضع ضوابط الاجتهاد في النوازل بشكل عام الى ضوابط لا مندوحة من الإلتزام بها عند تناول أي مسألة من مسائل الفروع الفقهية المتنوعة، حددها الفقهاء رحمهم الله، إلا أن هذا لا يمنع أن يكون لكل فرع فقهي خصوصيته، التي تحتم على المجتهد أمراً معيناً، ويشمل ذلك الوقف، وسنشير إلى ذلك عند الحاجة.

ذكر الخطيب البغدادي ضوابط للاجتهاد في أصول الأحكام بشكل عام، – وتنطبق هذه الضوابط على الاجتهاد في النازلة– بضرورة معرفة أربعة أمور: «أولها: العمل بكتاب الله تعالى على الوجه الذي تتضح به معرفة ما تضمنه من الأحكام محكماً، ومتشابهاً، وعموماً وخصوصاً، ومجملاً، ومفسراً، وناسخاً ومنسوخاً. وثانيهما:

---

(34) سورة آل عمران، الآية 187

(35) ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، الدار التونسية للنشر – تونس 4،1984/ 192–193

(36) النووي، الإمام محي بن شرف الدين النووي، المجموع شرح المهذب، الناشر زكريا علي يوسف، مطبعة الإمام بالقاهرة، د. ت 1/ 27

(37) البزودي، عبد العزيز احمد بن محمد علاء الدين البخاري، كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام، دار الكتاب الإسلامي، د.ت،4/ 21

العلم بسنة رسول الله الثابتة من أقواله، وأفعاله، وطرق مجيئها في التواتر والآحاد، والصحة والفساد، وما كان منها على سبب الإطلاق. والثالث: العلم بأقاويل السلف فيما أجمعوا عليه واختلفوا فيه. والرابع: العلم بالقياس الموجب ليرد الفروع المسكوت عنها إلى الأصول المنطوق بها والمجمع عليها، حتى يجد المفتي طريقاً إلى العلم بأحكام النوازل، وتمييز الحق من الباطل فهذا لا مندوحة للمفتي عنه ولا يجوز له الإخلال بشيء منه»[38].

وهو ما أجمله الماوردي بقوله:«والمعتبر في المفتي شرطان: أحدهما العدالة المعتبرة، والثاني: أن يكون من أهل الاجتهاد في النوازل والأحكام»[39].

مما سبق فإنه لا يجوز الاجتهاد في النوازل ولا يستقيم، إلا إذا توافرت فيه ثلاثة ضوابط:

الأول: أن يكون الناظر في المسائل الوقفية مجتهداً شرعياً:

ويتحقق ذلك في الصفات الآتية:

أ- فيما يتعلق بشخص المجتهد:

قال الإمام النووي: «شرط المفتي كونه مكلفاً، مسلماً، ثقة، مأموناً، متنزهاً عن أسباب الفسق وخوارم المروءة، فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح التصرف والاستنباط، متيقظا. قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: وينبغي أن يكون كالراوي في أنه لا يؤثر فيه قرابة وعداوة وجر نفع ودفع ضر؛ لأن المفتي في حكم مخبر عن الشرع بما لا اختصاص له بشخص، فكان كالراوي لا كالشاهد»[40]. وإن كانت هذه الصفات للمتصدي لنوازل الفقه بشكل عام، فإنه لا مندوحة للمتصدي لنوازل فقه الوقف الإلمام بها. فيما يتعلق بعلمه: ويتحقق ذلك في

---

(38) البغدادي، أبو بكر أحمد، الفقيه والمتفقه، تعليق اسماعيل الأنصاري، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1400هـ2/ 330

(39) الماوردي، ابو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري،الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل احمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ/ 1999 م16/ 50

(40) النووي، يحيى بن شرف، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، تحقيق بسام عبد الوهاب الجابي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط1، 1408هـ/ 1988، ص19، 1.ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، تحقيق د.موفق عبدالله، مطبعة العلوم والحكم ودار الكتب العلمية،ط1، 1407هـ1/ 106

الصفات الآتية:

1. معرفة إستنباط الحكم الشرعي واستخدام الدليل. ذلك أن نوازل فقه الوقف تتطلب من المتصدي أن يتحرى الدليل، ويتمكن من أدوات القياس وغيرها في سعيه لإصدار الحكم على نازلة الوقف.
2. العلم بمقاصد الشريعة، ويكتسب ذلك أهمية خاصة في نوازل الوقف، سيما في معرفة مآلات حكم النازلة الوقفية.
3. العلم بلسان العرب والمعرفة التامة بأصول الفقه.
4. بذل قصارى جهده في البحث والتطوير، ولا يغفل متابعة آراء أهل صنعة الوقف من نظار وقضاة في مجال الوقف، قبل استنباطه للحكم بنازلة الوقف.
5. ضروة تحليه بالمعرفة الاقتصادية المعاصرة من حيث دراسات الجدوى، وكفاءة إتخاذ القرارات الإستثمارية وغيرها من فروع العلوم الاقتصادية والإدارية المعاصرة.

الثاني: التصور التام للنازلة:

يراد بتصوير النازلة «التصور الفقهي وهو: الإدراك التام للنازلة، وإلحاقها بأصلها المعتبر». وهذا التصور يتضمن مرحلتين:

المرحلة الأولى: الفهم الكامل والإحاطة التامة بالحادثة من جميع جهاتها.

المرحلة الثانية: إدراجها تحت أصلها الشرعي الذي تنتمي إليه(41).

إن تصوير المسألة شرط للاجتهاد بتحقيق المناط. والاجتهاد بتحقيق المناط هو: بذل الوسع بتعيين محل الحكم في الواقع.(42) وإذا كان معرفة حكم الواقعة لا بد له من ثلاثة أمور:

(41) انظر:الهويريني،وائل بن عبد الله بن سليمان،المنهج في استنباط أحكام النوازل،مكتبة الرشد،الرياض،ط1، 2012 ص(268).

(42) الغزالي، ابو حامد، المستصفى، مصور من الطبعة الأميرية، بولاق، ط1، 1322هـ (2/ 238)؛ المقدسي، عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق شعبان محمد إسماعيل، مؤسسة الريان، المكتبة التدمرية، 1419هـ/ 1998م (2/ 229)؛ اللحمي، ابراهيم بن موسى بن محمد، الموافقات، تحقيق ابو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ/ 1997 م (5/ 12)

الأول: معرفة حكم الله تعالى.

الثاني: معرفة صورة هذه الواقعة.

الثالث: اندراج الواقعة تحت الحكم الشرعي.

لذا فإن الأمر الثالث لا يتحقق إلا بتصور الأمر الثاني تصورًا صحيحًا[43].

وهذا التصور ليس شرطًا في حصول رتبة الاجتهاد عمومًا؛ لأن الاجتهاد في فهم الشريعة ومعرفة مقاصدها لا يتوقف على معرفة الواقع، وإنما الذي يتوقف على معرفة الواقع هو الاجتهاد بتنزيل هذه الأحكام على الواقع.

وإذا كان هذا بهذه الأهمية في هذه الأسئلة التي ليس فيها من التعقيد والغموض ما في نوازل زماننا هذا، فلا شك أن اشتراط التصور للاجتهاد بتحقيق المناط يزداد أهمية في هذه النوازل[44].

كما أن هناك علاقة للتصوير بقاعدة اعتبار المآلات. ومعنى اعتبار مآلات الأفعال: النظر في ما يتوقع حدوثه من أفعال المكلف نتيجة تطبيق حكم شرعي مناسب لحاله في الظاهر، وبناء حكم آخر على ذلك التوقع.[45]

ومن هذا المعنى لهذه القاعدة يظهر أثر تصوير النازلة على اعتبار مآلات الفعل، فكلما كان التصور لها أظهر وأبين، مستوفيًا جميع العناصر الضرورية في الحكم كانت معرفة مآل أفعال أصحابها ومقاصدهم فيها بينة ظاهرة، وبناء على ذلك يكون الحكم الشرعي المناسب لهذه الواقعة صحيحًا[46]. يقول القرافي رحمه الله[47]: «إذا كان اللفظ ما مثله يُسأل عنه، ينبغي أن يَستكشف، ولا يفتي بناء على ذلك

(43) اللحمي، الموافقات (5/ -13 17، 128)؛ الريسوني، احمد، الاجتهاد بين النص والواقع والمصلحة، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، ط2، 2013، ص66.

(44) الباز، عباس احمد محمد، ضوابط الاجتهاد في فقه المعاملات المالية المعاصرة، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد9 العدد2/ أ،1434هـ/ 2013م1/ 164).

(45) الريسوني، الاجتهاد بين النص والمصلحة والواقع، ص67؛ السنوسي، عبد الرحمن بن معمر، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات دراسة مقارنة في أصول الفقه ومقاصد الشريعة، دار ابن الجوزي،ط1، 1424 هـ، ص 19؛ الحسين، وليد بن علي، اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، دار التدمرية، 1429هـ، (1/ -34 37).

(46) الحصين، عبد السلام بن إبراهيم بن محمد الحصين، تصوير النازلة وأثره في بيان حكمها، بحث مقدم الى مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، ندوة نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة، الرياض 13-14/ 5/ 1431هـ/ 27-28/ 4/ 2010م،

(47) القرافي، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس،الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام،بيروت،دار الكتب العلمية، ص78.

ضوابط الاجتهاد في النوازل الوقتية جائحة كوفيد - 19 إنموذجاً

اللفظ؛ فإن وراءه في الغالب مرمى هو المقصود، ولو صرح به امتنعت الفتيا».

لذا لا يتصور أن الاجتهاد بنوازل الفقه بأنه مسألة منقطعة عن أصول الوقف وأحكامه، فالمجتهد بنوازل الوقف لا مندوحة له من مراجعة المراجع الفقهية المعتبرة كي يتمكن من إلحاق المسألة المستجدة بأصلها كما تناولتها المذاهب الفقهية، فعلى سبيل المثال، استصدار حكم مشروعية وقف النقود، ينبغي ابتداء معرفة آراء الفقهاء وأحكامهم فيما يخص وقف المنقول، والتعرف على ما يقارب النقود من أحكام في المسائل الفقهية الأصلية كوقف الذهب والفضة والدراهم، كي تتضح معالم الصورة عند المجتهد، وبالتالي يتمكن من إرجاع وقف النقود المعاصرة إلى أصله المتمثل بوقف المنقول وتفريعاته المتنوعة من وقف الذهب والفضة والدراهم، كي يتمكن المجتهد من إسقاط المُستجد(النازلة) على الأصل.

ومن هنا يظهر أهمية تصوير النازلة، وأثره في معرفة الحكم الصحيح، وأن معرفة مآل الفعل تتوقف على هذا التصوير.

الثالث: أن يستند المجتهد في حكمه إلى الدليل الشرعي المعتبر:

فصّل ابن القيم رحمه الله في المسألة قائلا: « والحق التفصيل: فإن كان في المسألة كتاب الله، أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو أثر عن الصحابة لم يكره الكلام فيها»[48]. فلا يجوز للمجتهد أن يحكم بهوى أو دون دليل، فكل ذلك داخل تحت القول على الله بغير علم، وإجماع الأمة منعقد على تحريم القول على الله بغير علم[49]».

فلا مندوحة للمتصدي للاجتهاد في النازلة من التحري عن الدليل نصاً كان أو إجماعاً أو قياساً أو استصلاحاً، أو غيرها مما يعتبر من الأدلة الشرعية.

وحيث أن النوازل المستجدة قد كثرت، وخصوصاً فيما يتعلق بجانب الوقف،

(48) ابن القيم، إعلام الموقعين، (4/ 222)
(49) المرجع نفسه، 2/ 184

وخاصة تلك المتعلقة بتفعيل دوره في الحياة بكل مناحيها، الأمر الذي يتطلب أخذ آراء أطراف متنوعة الاختصاص في هذا المجال، كالقانوني والاقتصادي بالاضافة إلى الفقيه، ويمكن معالجة ذلك من خلال الاجتهاد الجماعي.

تجلت أهمية الاجتهاد الجماعي، فتعقد الحياة، وتعدد التخصصات، لا تسمح للفقيه الواحد مهما علا شأنه في مجال النظر الشرعي أن يتصدى لهذه المهمة. لذا بات للاجتهاد الجماعي أهمية بالغة في العصر الحاضر، وذلك من خلال تحقيقه لمجموعة من الأمور، منها: تحقيقه لمبدأ الشورى الإسلامي في الاجتهاد، ودقته وتفوقه على الاجتهاد الفردي، وهو في الوقت نفسه يعوض عما قد يتعذر علينا اليوم من قيام الإجماع، ويسد إلى حد كبير الفراغ الذي يحدثه غياب المجتهد المطلق.

إن الاجتهاد الجماعي ييسر للأمة استمرار الاجتهاد، ويمنع أسباب توقفه أو إغلاق بابه، كما أنه يقي الأمة من الأخطاء والأخطار التي قد تنتج عن الاجتهاد الفردي، وهو أفضل نوعي الاجتهاد لمعالجة المستجدات في حياة الأمة، وهو من أنجع السبل إلى توحيد النظم التشريعية للأمة.. وأيضًا فإن تعاضد مجموعة من الفقهاء في بحث مسالة معينة يساعد في تحقيق مستوى عال في الاجتهاد، مما يحقق التكامل بين الساعين للاجتهاد، ويحقق التكامل في النظر للقضايا محل الاجتهاد[50].

وقد دأبت المجامع العلمية والفقهية في إتباع الإفتاء الجماعي للوقف، فالأمانة العامة للأوقاف في الكويت دأبت على عقد منتدى فقهي دوري لمناقشة قضايا الوقف ومستجداته، وإلى الشيء نفسه ذهب المجمع الفقهي بجدة المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي سنة 1425هـ، وكذلك هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الآيوفي) عند إصدارها لمعيار الوقف. وأضف إلى ذلك أن المجمع الفقهي الإسلامي الدولي خصص العديد من دوراته لمناقشة مستجدات الوقف. وهي ظاهرة صحيحة تمنع تباين الآراء والتشتت في الفتوى

(50) الغلاييني، محمد موفق بن عبد الله، الاجتهاد الجماعي وأهميته في مواجهة مشكلات العصر، بحث مقدم الى المؤتمر السنوي لمجمع الفقه الاسلامي، في رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، 1430هـ

وحدوث الآراء الشاذة، والله أعلم.

المبحث الثاني: النظر في النازلة الوقفية

اشتمل المبحث على مطلبين تطرق الأول إلى مراحل النظر في النازلة بشكل عام ومنها النازلة الوقفية، وسعى الثاني إلى تقديم تطبيق عملي لمراحل النظر في النازلة من خلال اسقاطها على جائحة كوفيد - 19.

المطلب الأول: مراحل النظر في النازلة الوقفية

مراحل النظر في النازلة متشابهة تقريباً في كل أنواع النوازل. قالَ الشيخُ عبدُ الرحمنِ السعديُّ في فتاواهُ: «جميعُ المسائلِ التي تَحْدُثُ في كلِّ وقتٍ، سواءٌ حدثتْ أجناسُها أو أفرادُها، يجبُ أن تُتَصوّرَ قبلَ كلِّ شيءٍ، فإذا عُرِفتْ حقيقتُها وشُخِّصَتْ صفاتُها، وتَصَوَّرَها الإنسانُ تصوُّرًا تامًّا بذاتِها ومقدماتِها ونتائجِها؛ طُبِّقَتْ على نصوصِ الشرعِ وأصولِهِ الكلية»[51]. مما يدلل إلى أن الفقهاء يروون ضرورة إتباع تدرج معين عند النظر إلى النازلةَ.

لذا ينبغي على الناظر في النازلة سلوك خطوات معينة حتى يصل إلى الحكم الشرعي للنازلة، هي:

أولا: تصور النازلة:

ويتطلب تصور النازلة تصوراً صحيحاً مراعاة أمرين اثنين:

1 - تصور النازلة في ذاتها.

حيث إن الحكم على الشئ فرع عن تصوره، بات تصور النازلة في ذاتها من أهم المراحل لمن أراد أن يبني حكما؛ فمن أحسن تصورها ابتداء فقد يصل إلى حكمها

(51) السعدي، عبد الرحمن ناصر، الفتاوي السعدية، الموسوعة السعدية، منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض لصاحبها فهد بن عبد العزيز السعيد، ص 203-204

الصحيح - بإذن الله تعالى.

وضمان تحقيق التصور الناجح، لا بد للناظر في النازلة من تحديد أو تحرير محل النـزاع، أي يحدد المشكلة المراد دراستها.

2 - تصور الواقع المحيط بالنازلة.

قد يحتاج الناظر في نازلة ما إلى مقابلات شخصية، أو دراسات ميدانية لتصورها تصوراً صحيحاً. فإذا كانت النازلة في مجال معين فعليه سؤال أهل ذلك المجال، كأن تكون النازلة طبية أو اقتصادية أو تجارية، حتى يصورها له الطبيب أو الاقتصادي أو التاجر، كل بحسب تخصصه... وهكذا.

لذا لابد لناظر النازلة من[52]:

أ- التأكد من وقوع النازلة؛

ب- أن تكون النازلة من المسائل التي يسوغ النظر والاجتهاد فيها؛ حيث تقرر شرعاً أنه «لا مساغ للاجتهاد في مورد النص»[53].

ج- أن يبحث عن الدراسات السابقة حول هذه النازلة - إن وجدت -، وأن ينظر إلى نقاط الاتفاق بينها للاستفادة منها.

د- أن ينظر إلى جذور النازلة ونشأتها - الجانب التاريخي -.

هـ- أن ينظر أيضاً الأحوال المحيطة بالنازلة - الجانب المكاني أو الجغرافي -. «إن الملابسات التي تحيط بالنازلة لا بد من مراعاتها، فكما يقول الأصوليون في باب القياس:«الحكم يدور مع علته وجوداً و عدماً»، يمكننا أن نقول:«النازلة الفقهية تدور مع ملابساتها وظروفها وأحوالها وجوداً وعدماً»».

و- أن يسأل ويستوضح أهل الاختصاص عن كل ما يتعلق بالنازلة مما لا علم له به ولابد له من معرفته، حتى يصورها تصوراً دقيقاً لا يعتبر به أي لبس وغموض.

(52) الميمان، مراحل النظر في النوازل الفقهية، ص 11.
(53) الزرقا، الشيخ أحمد، شرح القواعد الفقهية، (دار القلم، ط 2، 1409هـ).ص 147

ولإيضاح المسالة يورد الباحث تصور نازلة من نوازل الوقف، ولا يراد من ذلك اعتبارها قاعدة للتصور ينبغي إتباعها بحذافيرها، ولكن للإسهام في تكوين التصور، ولا يتوجب الالتزام بفقراتها حرفياً، إنما الغرض منه تبسيط عملية التصور، وكما هو في الجدول (1).

وتماشياً مع التصور المعروض في الجدول (1)، ومراعاة للموازنة مابين المصالح والمفاسد، والحالات الملحة للموضوع، وإعتبار الأعراف والعادات وتطور وظائف النقود، فقد توصل كل من المجمع الفقهي الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) 14 – 19 المحرم 1425 هـ، الموافق 6 – 11 آذار (مارس) 2004 م[54]:

1. وقف النقود جائز شرعاً، لأن المقصد الشرعي من الوقف وهو حبس الأصل وتسبيل المنفعة متحقق فيها ؛ ولأن النقود لا تتعين بالتعيين وإنما تقوم أبدالها مقامها.
2. يجوز وقف النقود للقرض الحسن، وللاستثمار إما بطريق مباشر، أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد، أو عن طريق إصدار أسهم نقدية وقفية تشجيعاً على الوقف، وتحقيقاً للمشاركة الجماعية فيه.
3. إذا استثمر المال النقدي الموقوف في أعيان كأن يشتري الناظر به عقاراً أو يستصنع به مصنوعاً، فإن تلك الأصول والأعيان لا تكون وقفاً بعينها مكان النقد، بل يجوز بيعها لاستمرار الاستثمار، ويكون الوقف هو أصل المبلغ النقدي.

كما توصل منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني 29 ربيع الأول- 2 ربيع الثاني 1426هـ، الموافق 8-10 مايو، 2005 الى قضايا مشابهة وأكثر تفصيلاً في الموضوع نفسه[55].

---

(54) قرار رقم 140 (6/ 15)، ثانيا الدورة الخامسة عشرة، مجمع الفقه الإسلامي دورة 15 في مسقط، 2004

(55) الأمانة العامة لالأوقاف، أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني، الكويت، 8–10 مايون 2005، ط1ن 1427هـ/ 2006، الكويت، ص 402–401

جدول (1) تصور نازلة وقف النقود والأوراق المالية[56]

ت	الفقرة	البيان
1	اسم النازلة	وقف النقود والأوراق المالية
2	تصنيف النازلة	وقف المنقول
3	صورتها	إيقاف النقود وأشباه النقود
4	تاريخ وقوعها لأول مرة	إشارات الظهور: وردت عند البخاري فيما يرويه عن الامام الزهري. القرن (2-3)هـ فتوى الإمام مالك في الدنانير المُحبسة. تأريخ وقوعها: القرن التاسع الهجري.
5	مكان حدوثها أول مرة	مدينة أدرنة خلال الدولة العثمانية
6	اسم الذي أحدثها	الحاج مصلح الدين
7	الأسباب والدوافع التي أدت الى وقوعها	تدفق النقود وازدياد دور النقود كوسيط للتبادل وحفظ القيمة...الخ.
8	الجذور التاريخية والتطورات اللاحقة	جواز وقف المنقول
9	مدى انتشارها	محدود بسبب التشريعات السائدة قانونيا أو مذهبيا في وزارات الأوقاف
10	مدى الحاجة إليها وأهميتها	يسهم في حفظ الضروريات الخمس؛ ملحة بقصد تنويع الاستثمارات الوقفية؛ النهوض بالدور الحضاري والتنموي للوقف.
11	ما يترتب عليها من مصالح	ديمومة الوقف تطويره وتوسيعه
12	ما يترتب عليها من مفاسد	يخشى من ضياع أصل الوقف
13	الدراسات السابقة	بحوث مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان بحوث أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني 29 ربيع الأول- 2 ربيع الثاني 1426هـن الموافق 8-10 مايو 2005.

(56) عمل الباحث بالاعتماد على الجيزاني، فقه النوازل، دراسة تأصيلية تطبيقية، ص44

ثانيا: التكييف الفقهي:

المراد بالتكييف هنا هو: «التصور الكامل للواقعة وتحرير الأصل الذي تنتمي إليه»[57].

وهذا يتطلب التمكن من المعرفة التامة بأحكام الشريعة، استجماع شروط الاجتهاد، من معرفة النصوص، ومواقع الإجماع والخلاف، وطرق الاستنباط... إلخ.

قال ابن القيم: «ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحـــق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع، والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعـلامات حتى يحيط به علما. والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه، أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر. فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرا. فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله»[58].

والناظر الفقيه المحيط بكليات الشريعة وجزئياتها يستحضر أبواب الفقه، فمتى عرضت له نازلة جديدة، بعد أن يتصورها، يستطيع أن يرد هذه النازلة إلى أصلها الشرعي وأن يلحقها ببابها الفقهي.

وفي ضوء ما يقع من النوازل المعاصرة نستطيع أن نقسم التكييف إلى نوعين[59]:

الأول: التكييف البسيط: وهو الجلي، حيث يمكن رد النازلة إلى أصل من أصول الشريعة بسهولة، ولا تكون – أي النازلة – مركبة من عدة أمور متداخلة؛ يمكن حصرها في السؤال الآتي:

(57) القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، ص354

(58) ابن القيم، إعلام الموقعين 1/ 69

(59) الميمان، مراحل النظر في النوازل الفقهية، ص 13

كيف يمكن تكييف هذه الصورة فقهيا؟

في أي باب من أبواب الفقه تندرج هذه العملية ؟

والنوع الثاني: التكييف المركب: وهو عندما يتجاذب النازلة أكثر من أصل؛ كما في «عقد الصيانة»، فيحتمل أن يجعل من قبيل «عقد الإجارة»، أو «عقد الجعالة[60].

إذاً لا بد أن تستقل هذه النازلة – أي عقد صيانة، وهو من العقود المستجدة – بنظر خاص وحكم معين، حيث لا نستطيع أن نرده إلى عقد معين من العقود المسماة.

ومن أمثلة التكييف الفقهي لنازلة من نوازل الوقف، هي ظاهرة الاكتتاب العام من خلال الشركة الوقفية. فقد عرفت الشركة الوقفية، بكونها، عقد مشاركة في أصول وقفية قائمة، أو أسهم وقفية يكتتب بها بقصد مشروع معين من أجل تسييل العائد[61]. كما عرفت بكونها شركة تجارية أو خدمية وقفية مساهمة، تتسم بالشخصية المعنوية، يقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية، ولا يكون الشركاء مسؤولين إلا بقدر حصصهم في رأسمالها. وقد تأخذ الشكلين الآتيين: أن يكون المساهمون/ الواقفون فيها شخصيات طبيعية أو اعتبارية، أو أن يكون المساهمون/ الواقفون مؤسسات وقفية إن كانت مقفلة. [62]

وقد تم تكييف تأسيس الشركة الوقفية فقهياً من خلال أن تأسيسها لا يخرج عن أصلين: الأول: صحة القول بجواز تأسيس شركة المساهمة ابتداء. والثاني: مدى تحقق المصلحة الشرعية من تأسيس الشركة الوقفية.

وواضح جواز تأسيسها ما لم يخالطها محظور شرعي؛ على وفق حكم قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 62 (11)، وقرارات منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني الخاص بوقف النقود والأوراق المالية. وأما الثاني فإن القول بجواز ذلك يمكن تأسيسه على الأصول الشرعية الآتية[63]:

(60) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الحادي عشر، الجزء الثاني 1419هـ/ 1998م، ص 215

(61) العاني، أسامة عبد المجيد، متطلبات إنشاء الشركات الوقفية في ضوء بعض القوانين العربية مقارنة بالشريعة الإسلامية، مجلة بيت المشورة، العدد(8) دولة قطر، ابريل 2018، ص35

(62) الراجحي، تأسيس الشركات الوقفية دراسة فقهية تأصيلية، ص2863

(63) بن عزوز، عبد القادر، تمويل الأوقاف عن طريق الاكتتاب العام (الشركة الوقفية)، وقائع منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن، 27-29 إبريل2017، اوكسفورد، المملكة المتحدة، الأمانة العامة للأوقاف في الكويت، 2018، ص21-22

1. أن الغالب على مسائل الوقف أنها مسائل اجتهادية يراعى فيها المجتهد مصلحة الوقف والواقف والموقوف عليه، فإجارة العين الموقوفة وتحديد مدتها مثلاً لا نجد لها أصلاً مستقلاً بنفسه من الكتاب والسنة، ولكن قال الفقهاء بجوازها مراعاة لمصلحة الوقف؛ لما فيه من تنمية الوقف، فتكون مسألة الشركة الوقفية المساهمة من هذا القبيل.
2. أن استثمار الوقف عن طريق الشركة الوقفية وسيلة لمصلحة تنمية الوقف.

أن الشركة الوقفية المساهمة صورة من صور الوقف الجماعي، تهدف إلى الاشتراك في التعاون على البر والتقوى، وتؤمن مصادر لتمويل مشروعات الخير خاصة وعامة.

ثالثا: رد النازلة الى مآلات مقاصد الشريعة:

من الراجح أن يتم التعرف على حكم النازلة بالرد إلى مقاصد الشريعة(64)، ويشترط لاعتبار المقاصد: الثبوت، أي أن تكون تلك المعاني مجزوماً بتحققها، أو مظنوناً ظناً قريباً من الجزم. والظهور، أي الاتضاح، بحيث لا يختلف الفقهاء في تشخيص المعنى، مثل حفظ النسب الذي هو المقصد من تشريع الزواج، فهو معنى ظاهر، لا يلتبس بشبيه له. والانضباط، أي أن يكون للمعنى قدر أو حد غير مشكوك فيه، بحيث لا يتجاوزه ولا يقصر عنه، مثل حفظ العقل الذي
هو المقصد من تحريم الخمر. والاطراد، أي ألا يكون المعنى مختلفاً باختلاف الأزمان والأماكن.

فإذا تحققت المعاني بهذه الشروط حصل اليقين بأنه مقصد شرعي، ولا عبرة بعدئذ بالأوهـام أو التخيلات(65).

إن جلب المصالح الشرعية يظل المقصد العام الذي يناط به فقه الوقف وأحكامه و(

(64) الميمان، مراحل النظر في النوازل الفقهية، ص 22.
(65) الزحيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، ط1، 1406هـ/ 1986م، 2/ 308-309

حتى نوازله). وهذا متقرر من حيث المبدأ والإطلاق، ومن حيث إناطة الأحكام بمقاصدها وعللها وأسرارها. وتنزيل مقولة المصالح على الوقف واضحة وجلية، ومتمثلة في شواهد عدة للوقف وأحكامه. وفي كلام الفقهاء والمفتين ما يدلل على رسوخ الاعتماد والتعويل على المصالح في بيان الأحكام وإصدار الفتاوى والقرارات وايجاد الحلول والبدائل الشرعية لقضايا الوقف ومسائله(66).

كما كان للوقف اثره في الاستجابة للضروريات والحاجيات والتحسينيات، بفعل ما يقيم وجودها وأركانها واستبعاد ما يفوتها، أو يخل بها، وهذا يشمل كل مجالات الوقف. وفي كل الأحوال فإن مراعاة هذه المراتب الثلاث تظل أحد الأركان الأساسية التي ينبغي أن يستند إليها في فقه الوقف، سواء في فهمها وتمثلها، أم في التفريع عنها والبناء عليها، في إنشاء الوقف وتفعيله وتعميمه وتكثيره وتطويره وتعظيمه(67).

لقد جاءت الشريعة الإسلامية لترتقي بأحوال البشر، وتخرجهم من دائرة الهوى والعبث إلى طريق الله المستقيم الذي يحقق لهم مصالحهم في الدنيا والآخرة، ويحفظ لهم دينهم ونفوسهم وعقولهم وأموالهم وأعراضهم. ومن ثم فان المقاصد الشرعية حجة شرعية، يعتد بها في عملية الاجتهاد، لذا يجب على الناظر في النوازل أن لا يغفل هذا الجانب أبداً، ويهتم به اهتماماً بالغاً.

رابعا: التطبيق(68):

والمقصود بالتطبيق هو تنزيل الحكم الشرعي على النازلة. ذلك أن تصور النازلة وفهمها فهماً صحيحاً ثم تكييفها من الناحية الفقهية كفيلان بمعرفة حكم النازلة المناسب لها، وهذا هو النظر الجزئي الخاص، أما تنزيل هذا الحكم على النازلة فهو أمر آخر، إذ يحتاج ذلك إلى نظر كلي عام.

(66) الخادمي، نور الدين مختار، إسهام نظام الوقف في تحقيق المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، سلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لبحاث الوقف (19)، مشروع مداد للوقف، الامانة العامة للأوقاف، الكويت، ط1، 2015، ص 41

(67) المرجع نفسه، ص 42

(68) الجيزاني، فقه النوازل، ص 54-56

إن من القواعد المقررة شرعاً وعقلاً وعرفاً في تطبيق الأحكام الخاصة على محالّها: أن ينسجم هذا التطبيق مع المصالح العليا، بحيث لا يفضي تحصيل المصلحة الجزئية إلى تفويت مصلحة عظمى. فإعطاء النازلة حكمها الخاص بها لا بد فيه من المحافظة على مقاصد الشريعة.

والمراد بالمصالح العليا في الشريعة: المحافظة على الكليات الخمس:. وإذا علم أن تطبيق الحكم على النازلة لابد فيه من المحافظة على مقاصد الشريعة، فإن هذه المحافظة تكون بمراعاة ثلاث قواعد:

1. الموازنة بين المصالح والمفاسد في الحال والمآل.
2. تقدير حالات الاضطرار وعموم البلوى.
3. إعتبار الأعراف والعادات واختلاف الأحوال والظروف والمكان والزمان.

لذلك يجب أن يراعي الناظر في النازلة تقدير حالات الاضطرار وعموم البلوى، والأعراف والعادات، والظروف المكانية والزمانية، والموازنة بين المصالح والمفاسد في الحال والمآل. وهذه الأمور تعاني منها المستجدات الوقفية مع تنامي وتفعيل الدور الحضاري للوقف، مع غياب الفتاوى المتعلقة بهذه المستجدات.

المطلب الثاني: مثال تطبيقي لمراحل النظر في النازلة الوقفية

جائحة كوفيد – 19

يحاول الباحث في هذه الفقرة استنباط حكم لنازلة طارئة في يومنا الحالي، ألا وهي جائحة كوفيد- 19، وما هو الدور الذي ينبغي للوقف فعله أثنائها، وسنسلك المراحل نفسها التي سبق التطرق إليها في المطلب السابق.

أولا: تصور النازلة:

ويراعى في ذلك الآتي:

1 - تصور النازلة في ذاتها.

الواضح للعيان أن جائحة كوفيد– 19، قد ألقت بظلالها على عموم المعمورة، وهي عبارة عن مرض فتاك معدي، لا يتوفر له علاج سابق، ولا تلوح بوادر علاجه في الأيام المقبلة، نجم عن ذلك إصابة الملايين من البشر من مختلف الأعراق والبقاع، ولا زالت هذه الجائحة تفتك بعموم الأرض.

2 - تصور الواقع المحيط بالنازلة.

لقد أهلكت هذه الجائحة الحرث والنسل، فمع إنها في حقيقتها وباء يضر بصحة الإنسان، إلاّ أن لهذه الجائحة آثار اقتصادية واجتماعية خطيرة لم ينجو منها العالم المتخلف ولا النامي ولا حتى المتقدم، فتوقفت الأعمال وارتفعت معدلات الركود الاقتصادي لتتجاوز أرقام الكساد العظيم في القرن المنصرم.

مما سبق يمكن التوصل إلى أن نازلة (جائحة) كوفيد– 19، قائمة، ولا زالت آثارها الفتاكة تعصف بالبشرية جمعاء، بل إن التوقعات تشير إلى احتمالية حدوث موجات قادمة قد تكون أعنف والله أعلم. نجم عن ذلك على مستوى العالم العربي - على وجه الخصوص – الآتي:

1. بالنسبة للدول الغنية (الريعية) فقد انخفضت العوائد النفطية، وأدخلت موازين هذه الدول في عجز غير مسبوق؛
2. بالنظر لانخفاض العوائد النفطية، تقلص النشاط الحكومي، والذي انعكس بالسلب على القطاع الخاص.
3. أدى توقف الكثير من المشاريع، إلى ازدياد معدلات البطالة.
4. نجم عن ذلك،الحاجة إلى البحث عن مصادر تمويل للنهوض بالقطاع الصحي، والاقتصادي، يمكن أن يمثل الوقف جزء منه.

وحيث إن هذه الجائحة غير مسبوقة، لم تشهدها الأرض منذ عقود طويلة، عليه

يلجأ الى القياس في هذه الحالة من خلال استقراء الحالات المناظرة.

وهذا يعني مراجعة دور الوقف في مجال الخدمات الصحية على مر التأريخ الإسلامي، وما هي الأفعال التي يمكن أن تطرأ على الوقف أثناء الجوائح (الأزمات). إذ تمثل هذه الجائحة خطراً ينبغي إستنفار كل الموارد اللازمة لمجابهته، ومن ضمنها الوقف، بقصد التصدي لها و لمقاومتها صحياً، وللتعويض عن الخسائر التي لحقت بالفئات الهشة من جرائها. و يذهب كثير من باحثي التاريخ الإسلامي إلى أن التقدم العلمي وازدهار علم الطب والصيدلة والكيمياء في بلاد المسلمين كان ثمرة من ثمرات نظام الوقف الإسلامي[69] ولا يتسع المجال لحصر الأوقاف الإسلامية في مجال الطب والصيدلة والتمريض والتعليم الطبي. فقد ساهم الإنفاق في توفير الجانب الوقائي والعلاجي، وحتى في مجال البحث والتطوير، والأمثلة على ذلك كثيرة منها مثلاً ما يخص توفير المياه الصالحة للشرب، فكان توفير مياه الشرب للناس من أوائل أهداف الوقف الإسلامي. وقد تمثل ذلك ابتداء في بئر رومة من وقف سيدنا عثمان، رضي الله عنه. ثم عمت أوقاف مياه الشرب في جميع المدن والقرى في طول بلاد المسلمين وعرضها، حتى أن ظاهرة بيع مياه الشرب انعدمت تماما في البلاد الإسلامية[70] .

كما وقفت الكثير من المستشفيات في بلاد المسلمين، وأوقفت عليها الأراضي والبساتين والدور والحوانيت وغيرها، لضمان استمرارها في تقديم خدماتها. فعلى سبيل المثال، يذكر ابن جبير في رحلته عند وروده بغداد أنه وجد حياً كاملاً ومهماً من أحياء بغداد يشبه المدينة الصغيرة، كان يسمى بسوق المارستان، يتوسطه قصر فخم جميل وكبير تحيط به الفياض والرياض والمقاصير والبيوت المتعددة وجميع المرافق الملوكية، على حد تعبيره، وكلها أوقاف وقفت على علاج المرضى، وكان يؤمه المرضى وطلبة الطب والأطباء والصيادلة والذين يقومون على تقديم الخدمات إذ كانت الخدمات والنفقات جارية عليهم من الأموال الموقوفة في

(69) 68، السيد، عبد الملك أحمد، الدور الاجتماعي للوقف، وقائع الحلقة الدراسية لتثمير ممتلكات الاوقاف، البنك الاسلامي للتنمية، جدة، 1404هـ، ص 282-292

(70) الدوري، عبدالعزيز، دور الوقف في التنمية، مجلة المستقبل العربي، يوليو (تموز) 1997، ص 23

أطراف بغداد على هذا الحي الزاهر[71]. وقام مشاهير الأطباء بتأليف أهم المؤلفات الطبية وإيقافها من ذلك: كتاب «الكليات في الطب» لابن رشد[72]. الأمر الذي يدل على أن هناك تجربة واسعة إمتدت لقرون في مجال الوقف على تقديم الخدمات الصحية.

ثانيا: التكييف الفقهي للوقف الصحي ومآلاته المقاصدية:

يمكن النظر الى تكييف الوقف الصحي، من خلال الرجوع الى التجربة التراثية للوقف الصحي في اوائل الحضارة الإسلامية وما تركته من شواهد وثقتها كتب السير والتاريخ والعديد من الحجج الوقفية، أسهمت فيه الدولة والأفراد على حد سواء، ولم يؤشر في كتب الفقه تسجيل أي اعتراض على هذا النوع من الأوقاف على مر تلك العصور، مما يدلل على عدم الطعن في مشروعيتها.

من جهة أخرى، فإن الجانب الصحي يوفر تحقيق ضمان الكليات الضرورية. ففي مجال حفظ النفس، فقد حفظها الشرع من مسببات الهلاك، أما كلية بالوفاة، أو الحفاظ على بعض أجزاء الجسد، التي يؤدي اتلافها إلى ما يقرب من انعدام المنفعة بالنفس الكلية. ويكون حفظ النفس بوسائل شتى تبتدأ بتوفير الأمن لتوقي الاعتداء عليها، وتحريم قتل الغير أو الاعتداء عليه[73]، وهذا من جانب العدم. ولابد من مراعاة الامور الأساسية لضمان الحياة، من طعام وشراب ولباس وسكن، والوقاية من الامراض السارية والمخاطر التي قد تعرض الحياة للخطر باختلاف أنواعها، وتوفير العلاج من الأمراض السارية وغيرها، وهذا من جانب الوجود.

وفي مجال حفظ العقل، حيث يتم حفظه من خلال المحافظة على سلامة المخ وحواسه والجهاز العصبي، واجتناب ما يؤدي الى تغييبه من كل مسكر ومخدر،[74]

(71) السيد، عبد الملك أحمد، مصدر سابق، ص284

(72) العاني، إحياء دور الوقف لتحقيق التنمية،، ص 173

(73)عطية، جمال الدين، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، طبع دار الفكر، دمشق، 2003 ص142.

(74)العالم، يوسف حامد، المقاصد العامة للشريعة الاسلامية، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، 1994، ص 366-392

وعلاج ما يطرأ عليها من امراض مختلفة، وهذا من جانب العدم.

أما مقصد حفظ الدين ومعناه حفظ تدين الفرد وليس الدين في ذاته، ويكون هذا الترتيب منطقياً حيث أنه يجب المحافظة أولاً على النفس التي تقوم بها الافعال، ثم على العقل الذي به التكليف، ثم على التدين[75]. ولا بد من أن يكون المؤمن قادراً على تأدية واجباته في حفظ الدين سواء فيما كان يخصه، أو حماية الدين ككل ولا يتأتى ذلك إلا بسلامة الفرد وضمان قدرته. فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير»[76].

وفيما يخص مقصد حفظ النسل (العرض)، وهو أوسع من أن يقتصر على المساس بالجانب الجنسي، فهو يشمل إلى جانب ذلك ما يتصل بكرامة الإنسان وسمعة وحرمة حياته الخاصة[77]. حيث شرعت من الأحكام الإسلامية ما ينظم الأسرة ويحافظ عليها كونها نواة الاستقرار للمجتمع، وذلك من جانب الوجود، ومنع كل ما من شأنه أن يلحق الضرر بهذا المقصد العظيم، وجعلت من الوسائل الكفيلة لحفظ النسل، وخاصة فيما يتعلق بصحة الأسرة، وتوفير سبل الحمل السليم، وذلك من جانب العدم.

وقد شرع لمقصد حفظ المال الأحكام الخاصة بالعمل والعقود الناقلة للملكية والميراث وإحراز المباحات وإحياء الموات وغيرها، في جانب الوجود. كما شرع لحفظه الأحكام الخاصة بالاعتدال في إنفاقه واجتناب السفه والترف والاسراف، والأحكام الخاصة بحماية الملكية كحد السرقة والتعزير على مخالفة الأحكام السابقة،[78] وذلك من جانب العدم. يقول ابن باديس: (مال المرء كقطعة من بدنه يدافع عنها كما يدافع عن نفسه وبه قوام اعماله في حياته)[79].

---

(75) عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، ص145.

(76)النووي، شرح النووي على مسلم، 16/ 163

(77) عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، ص146.

(78) المرجع نفسهأص147.

(79)) شريف، عبد السلام محمد، علم المقاصد الشرعية، نشأته وتطوره وطرق اثباته ومجالات تطبيقه،بنغازي، ص69.

مما سبق يمكن تصور أهمية دور الوقف في مجال الخدمات الصحية، من خلال أن هذا الوقف يدخل في وجوه البر عامة، وكذلك في باب مجال تقديم الخدمات لسد حاجات البشر الضرورية.

ثالثا: تطبيقات الوقف الصحي:

تبين لنا أن المراد بالمصالح العليا في الشريعة: المحافظة على الكليات الخمس والمحافظة على مقاصد الشريعة، والتي تكون بمراعاة قواعد كالموازنة بين المصالح والمفاسد في الحال والمآل، وتقدير حالات الاضطرار وعموم البلوى، واعتبار الأعراف والعادات واختلاف الأحوال والظروف والمكان والزمان.

في ضوء ما تقدم، وما يتعلق بالوقف في الجانب الصحي، فعلى المدى القريب أو المتوسط، وللخروج من جانب التنظير والولوج في الواقع العملي، نقترح في هذا المجال الدعوة إلى إنشاء صناديق وقفية عن طريق الاكتتاب العام، يرفد لها حملة توعوية لمجالات الوقف ودوره الحضاري والاجتماعي، إذ أن غالبيتنا يقبل للاسهام في بناء المسجد، لوجود النص الصريح في ذلك، ولكنه سوف يقدم خطوة ويؤخر أخرى من أجل الإسهام في إنشاء صندوق وقف صحي مثلا. وقد قامت دعوة كريمة في سلطنة عمان لانشاء صندوق وقفي للخدمات الصحية في إطار مواجهة الجائحة.

أما على الأمد الآني، فينبغي تفعيل الصناديق الوقفية القائمة في عالمنا العربي، وهي: صندوق الوقف بالبنك الاسلامي للتنمية والذي أسس في عام 1993، والصندوق الوقفي للتنمية الصحية بالكويت الذي أسس في عام 1997، ثم تم إعادة تشكيله ضمن عملية الفك والدمج التي طالت الصناديق عام2001 [(80)]، والمصرف الوقفي للرعاية الصحية في قطر الذي تعود بدايات تأسيسه في1994، وصندوق الوقف الصحي في المملكة العربية السعودية، الذي تأسس في فبراير 2008.

---

(80) نشرة الامانة العامة للأوقاف عن المصارف الشرعية للأوقاف، ص3

أما فيما يتعلق بالجانب الاقتصادي، فلابد من تفعيل بعض الصناديق التي اقترحتها الأمانة العامة للأوقلف في دولة الكويت والمتمثلة بالصندوق الوقفي للمعاقين ورعاية الفئات الخاصة، والصندوق الوقفي لرعاية الأسرة[81]، وكما في المصرف الوقفي لرعاية الأسرة والطفولة، والمصرف الوقفي للبر والتقوى في قطر[82].

وينبغي ملاحظة بعض الأمور في أعمال تطبيقات الصناديق الوقفية القائمة، وهي:

1. إعادة ترتيب أولويات الصناديق الوقفية الصحية القائمة، بما يضمن توجيهها لمقاومة الجائحة، بغية تعزيز الجانب الصحي من جهة، والجانب الاقتصادي من جهة أخرى لتلبية متطلبات الحد من الجائحة.
2. الاستدانة على الوقف: حيث تبين رجحان جواز الاستدانة على الوقف، إذا أذن فيه الحاكم، أو الواقف في صك الوقف، ويقاس على ذلك إذا أدخلت الاستدانة ضمن أهداف الوقف وأعماله أو وسائله في النظام الأساسي، والعقد التأسيسي لنظام الوقف [83].

   لذا فأنه في حالة الجائحة، جاز والله أعلم الاستدانة من وقف آخر، أو من غير الوقف تحقيقاً للمصلحة والضرورة، ولا توجد مصلحة أو ضرورة أهم في وقتنا الراهن، من حفظ النفس البشرية، لذلك جاز الاقتراض على الوقف. وكذلك يجوز إقراض موارد الصندوق للدولة في حالات الطوارئ حيث ذكر الفقهاء أنه يجوز للدولة أن تقترض من أموال الوقف في حالة حدوث نائبة.[84]
3. السماح بالمناقلة ما بين الصناديق او المصارف الوقفية المتشابهة أو القريبة:

   إذ أن هناك صناديق أو مصارف وقفية في بعض البلاد العربية تتعلق بحماية البيئة، أو ما يشابهها من الغايات الصحية، وحيث المصلحة تقدر بقدرها،

(81) موقع الأمانة العامة للوقاف في الكويت.
(82) العاني، إحياء دور الوقف لتحقيق التنمية، ص 215-220
(83) القره داغي، علي محي الدين، حكم الاستدانة للوقف أو عليه وضوابطها، متاح على موقعه.
(84) ابن الهمام محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير دار الفكر بيروت ط2، (6/ 241)

ينبغي توجيه أهداف هذه الصناديق في هذه المرحلة للحفاظ على النفس البشرية وتسخير كل الطاقات لمواجهة الجائحة في الوقت الراهن. وبناء على ما ورد في الفقرة السابقة، فإذا ما ذكر الشارع بان الضرورات تبيح المحظورات، فمن باب أولى تغيير أهداف وغايات الصناديق والتي هي غير محظورة لمواجهة الجائحة.

4 -إعادة النظر في جدوى الأوقاف القائمة:

إذ ينبغي إجراء دراسات جدوى إقتصادية وفنية رصينة، تقرر جدوى الإبقاء على الوقف من عدمه، لاتخاذ القرار المناسب بشأن استبدال أو بيع الوقف، كي يوفر المال اللازم لمجابهة الجائحة، ويكون ذلك تحت إشراف الأمانات الوقفية والأجهزة القضائية، كي لا يكون ذلك سبيلاً للفساد.

وقد يثار إعتراض مفاده أننا بتغيير شرط الواقف عند الضرورة، قد تجاوزنا على ملكية الوقف، يجاب على ذلك بأن القاعدة الشرعية قد نصت على أن دفع الضرر مقدم على جلب المنفعة، وأن يتحمل الضرر الخاص من أجل الضرر العام، حيث أن ملكية الوقف خاصة، وأن مجابهة الجائحة عامة.

الخاتمة:

توصل البحث إلى النتائج الآتية:

1. أحدثت المستجدات التي طرأت على عموم الوقف سواء في عالمنا الإسلامي، أو فيما يماثله من تطور وتغيير في العالم الغربي، نوازل في الوقف، ينبغي التصدي لها.
2. تنطبق متطلبات المتصدي للنوازل الفقهية بحذافيرها على المتصدي لنوازل الوقف، الأمر الذي ينبغي مراعاته من المتصدين لهذا الموضوع.
3. لا بد من اتباع الخطوات المناسبة لمراحل النازلة الفقهية من حيث تصورها وتكييفها، ومن ثم إسقاطها على الواقع العملي.
4. أثبت البحث صحة فرضيته في أن الشريعة السمحاء قد آوتيت من الدليل والبرهان، ما يمكنها من التصدي للنوازل بشكل عام ونوازل الوقف على وجه الخصوص.

وحيث أن موضوع نوازل الوقف من المواضيع التي باتت تشكل خطوة مهمة من أجل النهوض بدوره الحضاري والإجتماعي، يوصي الباحث في ضرورة تعزيز الإجتهاد الجماعي في النوازل الوقفية، وكما هو عليه الحال في المجامع الفقهية العاملة. والله الهادي إلى سواء السبيل.

المصادر والمراجع:

- بعد القرآن الكريم
- ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، تحقيق د.موفق عبدالله، مطبعة العلوم والحكم ودار الكتب العلمية،ط1، 1407هـ
- ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين (ت/ 751هـ)، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1408هـ).
- ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت 681 هـ) فتح القدير، دار الفكر، بيروت، ط2، د.ت
- ابن عابدين، محمد أمين افندي الشهير بابن عابدين، رسائل ابن عابدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط. د.ت
- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ)، التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد،، الدار التونسية للنشر – تونس 1984
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، ط2، دار الجيل، بيروت، 1410هـ/ 1990م
- أبو البصل، عبد الناصر، المدخل الى فقه النوازل، مجلة أبحاث اليرموك: سلسلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية، المجلد 13، العدد 1/ 1997.
- الأرناؤوط، محمد م.، دلالات ظهور وقف النقود في القدس خلال الحكم العثماني، مجلة أوقاف، العدد 9، السنة الخامسة، شوال 1426هـ/ نوفمبر 2005 م، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2005
- الأمانة العامة لالأوقاف، أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني، الكويت، 8-10 مايون 2005، ط1، الكويت، 1427هـ/ 2006
- الأمانة العامة للأوقاف، نشرة الأمانة العامة للأوقاف عن المصارف الشرعية للأوقاف، الشارقة، د.ت.

- الباز، عباس احمد محمد، ضوابط الاجتهاد في فقه المعاملات المالية المعاصرة، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد9 العدد2/ أ،1434هـ/ 2013م
- البخاري، محمد بن اسماعيل،صحيح البخاري، مصطفى البابي الحلبي، 1377هـ
- البزودي، عبد العزيز احمد بن محمد علاء الدين البخاري، كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام دار الكتاب الإسلامي، د.ت
- البغدادي، أبو بكر أحمد، الفقيه والمتفقه، تعليق اسماعيل الأنصاري، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1400هـ
- بن عزوز، عبد القادر، تمويل الأوقاف عن طريق الاكتتاب العام (الشركة الوقفية)، وقائع منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن، 27-29 إبريل2017، اوكسفورد، المملكة المتحدة، الأمانة العامة للأوقاف في الكويت، ط1، الكويت، 2018
- الجيزاني، محمد بن حسين، فقه النوازل، دراسة تأصيلية تطبيقية، دار ابن الجوزي، ط2، 1427هـ/ 2006م
- الحسين، وليد بن علي، اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، دار التدمرية، 1429هـ
- الحصين، عبد السلام بن إبراهيم بن محمد الحصين، تصوير النازلة وأثره في بيان حكمها، بحث مقدم الى مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، ندوة نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة، الرياض 13-5/14/ 1431هـ/ 27-28/ 4/ 2010م
- الخادمي، نور الدين مختار، إسهام نظام الوقف في تحقيق المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، سلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لبحاث الوقف (19)، مشروع مداد للوقف، الامانة العامة للأوقاف،

الكويت، ط1، 2015

- الدوري، عبدالعزيز، دور الوقف في التنمية، مجلة المستقبل العربي، يوليو (تموز) 1997،
- الرازي، احمد ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ/ 1979م
- الريسوني، احمد، الاجتهاد بين النص والواقع والمصلحة، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، ط2، 2013
- الزحيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، ط1، 1406هـ/ 1986م
- الزرقا، الشيخ أحمد، شرح القواعد الفقهية، (دار القلم، ط 2، 1409هـ).
- الزمخشري (ت/ 538هـ)، جار الله، أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر،أساس البلاغة، تحقيق عبد الرحيم محمود، ط1، مطبعة أولاد أورفاند، 1372هـ
- السبكي،علي بن عبد الكافي، وولده تاج الدين عبد الوهاب، الإبهاج بشرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1404 هـ
- السعدي، عبد الرحمن ناصر، الفتاوي السعدية، الموسوعة السعدية، منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض لصاحبها فهد بن عبد العزيز السعيد، د. ت
- السنوسي، عبد الرحمن بن معمر، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات دراسة مقارنة في أصول الفقه ومقاصد الشريعة، دار ابن الجوزي،ط1، 1424 هـ
- السيد، عبدالملك أحمد، الدور الاجتماعي للوقف، وقائع الحلقة الدراسية لتثمير ممتلكات الأوقاف، البنك الاسلامي للتنمية، جدة، 1404هـ،
- شريف، عبدالسلام محمد، علم المقاصد الشرعية، نشأته، و تطوره، و طرق اثباته، و مجالات تطبيقه، بنغازي، جامعة قار يونس، 1998

- الشيرازي، ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابداي، التبصرة في أصول الفقه، تحقيق محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط1، 1980
- العالم، يوسف حامد، المقاصد العامة للشريعة الاسلامية، المعهد العالمي للفكر الاسلامي , 1994.
- العاني، اسامة عبد المجيد، إحياء دور الوقف لتحقيق التنمية، سلسلة كتاب الأمة، العدد: 135، السنة الثلاثون، المحرم 1431هـ.
- العاني، أسامة عبد المجيد، متطلبات إنشاء الشركات الوقفية في ضوء بعض القوانين العربية مقارنة بالشريعة الإسلامية، مجلة بيت المشورة، العدد(8) دولة قطر، ابريل 2018م.
- عبد الرحمن، معاشي، الاجتهاد المقاصدي في نوازل الوقف -الوقف العلمي نموذجا-
- العربية مقارنة بالشريعة الإسلامية، مجلة بيت المشورة، العدد 8، ابريل 2018،
- عطية، جمال الدين، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، طبع دار الفكر، دمشق، 2003
- الغزالي، ابو حامد، المستصفى، مصور من الطبعة الأميرية، بولاق، ط1، 1322هـ
- الغلاييني،محمد موفق بن عبد الله، الاجتهاد الجماعي وأهميته في مواجهة مشكلات العصر، بحث مقدم الى المؤتمر السنوي لمجمع الفقه الإسلامي، في رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة،1430هـ
- القحطاني، مسفر بن علي بن محمد، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، دراسة تأصيلية تطبيقية، دار ابن حزم، ط2، 1431هـ/ 2010 م
- القرافي، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس،الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام،بيروت،دار الكتب العلمية.

- القرطبي، ابو عبدالله محمد بن احمد بن ابي بكر الجامع لأحكام القرآن،تفسير، تحقيق احمد البردوني و إبراهيم طفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ/ 1964م
- القره داغي، علي محيي الدين، حكم الاستدانة للوقف، أو عليه، وضوابطها، متاح على الموقع الرسمي لفضيلتهhttp://qaradaghi.com
- الكبرى، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م
- اللحمي، ابراهيم بن موسى بن محمد، الموافقات، تحقيق ابو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ/ 1997 م
- الماوردي، ابو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري، الإحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق خالد العلمي، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، 1410هـ
- الماوردي، ابو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري،الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل احمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ/ 1999 م
- مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد (30)، العدد (2)، حزيران،2016
- مجمع الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الحادي عشر، الجزء الثاني 1419هـ/ 1998م،
- مجموعة مؤلفين، المعجم الوسيط، دار إحياء التراث العربي، ط1، 2008
- مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم بن الحجاج، شرح النووي، المطبعة المصرية بالأزهر، ط1، 1347هـ
- المشقيح، خالد بن علي، النوازل في الأوقاف، من إصدارات كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف، 1433/ 1434هـ، الموافق 2012

- المقدسي، عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق شعبان محمد إسماعيل، مؤسسة الريان، المكتبة التدمرية، 1419هـ/ 1998م
- الميمان، ناصر عبدالله، النوازل الوقفية، ط1، دار ابن الجوزي، 1430هـ
- الميمان، ناصر عبدالله، مراحل النظر في النوازل الفقهية، ورقة عمل مقدمة للحلقة البحثية بعنوان: مراحل النظر في النازلة الفقهية، في مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الرياض، 2009
- النووي، الإمام محي بن شرف الدين النووي، المجموع شرح المهذب، الناشر زكريا علي يوسف، مطبعة الإمام بالقاهرة، د. ت
- النووي، يحيى بن شرف، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، تحقيق بسام عبد الوهاب الجابي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط1، 1408هـ/ 1988
- الهويريني،وائل بن عبد الله بن سليمان،المنهج في استنباط أحكام النوازل،مكتبة الرشد،الرياض،ط1، 2012م.

English Translation of Arabic References

- After the Holy Quran
- Ibn Al-Salah, Adab Al-Mufti wa Al-Mustafti, edited by Dr. Muwaffaq Abdullah, Matba'ath Al-Uloom wa Al-Hikam wa Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1st Edition, 1407 AH
- Ibn al-Qayyim, E'alam Al-Muwaqqi'yeen 'Ar Rabbil 'Aalameen (T / 751 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1st Edition, 1408 AH.
- Ibn al-Hamam, Muhammad ibn Abd al-Wahid al-Siyawasi (d.681 AH) Fatah al-Qadeer, Dar al-Fikr, Beirut, 2nd edition, 1408 AH.
- Ibn Abdin, Muhammad Amin Effendi, known as Ibn Abdin, Rasail Ibn Abdin,

Dar Ihya Al-Turath Al-‘Arabi, Beirut, 2nd Edition. N.D.

- Ibn Ashour, Muhammad al-Taher bin Muhammad bin Muhammad al-Tahir bin Ashour al-Tunisi (died: 1393 AH), Al-Tahreer wa Al-Tanweer (editing the good meaning and enlightening the new mind from the interpretation of the glorious book, Tunisian Publishing House - Tunisia 1984)
- Ibn Kathir, Abu al-Fida Ismail, Tafsir Al-Qur’an Al-Azeem, 2nd Edition, Dar Al-Jeel, Beirut, 1410 AH / 1990AD
- Abu Al-Basal, Abdel Nasser, Al-Madkahl Ila Fiqh An-Nawazil, Yarmouk Research Journal: Human and Social Sciences Series, Volume 13, Issue 1,1997
- Al-Arna`out, Muhammad M., Dilalath Zuhoor Waq An-Nuqood fi Al-Quds khilal Al-hukm Al-Uthmani, Awqaf Magazine, Issue 9, Fifth Year, Shawwal 1426 AH / November 2005 AD, General Secretariat of Awqaf, Kuwait, 2005
- The General Secretariat of Endowments, Working papers of Muntada Qadhaya Al-Waqf Al-Fiqhiyyah Al-Thani, Kuwait, 810- May 2005, 1st Edition, Kuwait, 1427 AH / 2006
- The General Secretariat of Endowments, Bulletin of the General Secretariat of Endowments on Sharia Banks for Endowments, Sharjah, N.D.
- Al-Baz, Abbas Ahmad Muhammad, Zawabit Al-Ijtihad fi Al-Muamalat Al-Maliyah Al-Mu’asirah, The Jordanian Journal of Islamic Studies, Volume 9, Issue 2 / A, 1434 AH / 2013 CE
- Al-Bukhari, Muhammad Bin Ismail, Sahih Al-Bukhari, Mustafa Al-Babi Al-Halabi, 1377 AH
- Al-Bazoudi, Abdul Aziz Ahmed bin Muhammad Ala Al-Din Al-Bukhari, Kashf Al-Asrar ‘ala Usool Fakhr Al-Islam, Dar Al-Kitab Al-Islami, N.D.
- Al-Baghdadi, Abu Bakr Ahmad, Al-Faqih wa Al-Mutifaqah, Commentary by Ismail Al-Ansari, 2nd Edition, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, Beirut, 1400 AH
- Bin Azouz, Abdel Qadir, Tamweel Al-Awqaf ‘An Tareeq Al-Iktitaab Al-‘aam (Al-Sharikah Al-Waqfiyyah), Proceedings of the Eighth Endowment Issues Forum, 2729- April 2017, Oxford, United Kingdom, The General Secretariat of Awqaf in Kuwait, 1st Edition, Kuwait, 2018
- Al-Jizani, Muhammad Ibn Husayn, Fiqh Al-Nawazil, Dirasah T’aseeliyyah

Tatbiqiyyah, Dar Ibn Al-Jawzi, 2nd Edition, 1427 AH / 2006 AD

- Al-Hussein, Walid Bin Ali, Considering the Final Actions and Their Juristic Impact, Dar Al-Tadmuriyyah, 1429 AH
- Al-Husayn, Abd al-Salam bin Ibrahim bin Muhammad al-Husayn, Tasweer Al-Nazilah wa Atharuhu fi Bayan Hukmiha, Research submitted to the scientific excellence center in jurisprudence of contemporary issues, Riyadh 13/ 5 / 14-1431AH / 27 -282010/4/ AD
- Al-Khademi, Noureddin Mukhtar, Is'haam Nizam Al-Waqf fi Tahqeeq Al-Maqasid Al'Aammah lish Shair'ah Al-Islamiyyah, series of award-winning papers in Kuwait international competition for endowment research, Medad Project for Endowment, General Secretariat of Endowments, Kuwait, Edition 1, 2015
- Al-Douri, Abdulaziz, Dour Al-Waqf fi Al-Tanmiyah, The Arab Future Magazine, July 199.,
- Al-Razi, Ahmad Ibn Faris, Mu'ajam Maqayyis Al-lughath, edited by Abd al-Salam Muhammad Harun, Dar al-Fikr, 1399 AH / 1979 CE
- Raissouni, Ahmad, Al-Ijtehaad bayn Al-Nass wa Al-Waqe' wa Al-Maslaha, The Arab Network for Research and Publishing, 2nd Edition, 2013
- Al-Zuhaili, Wehbe, Usool Al-Fiqh Al-Islami, Dar Al-Fikr, 1st Edition, 1406 AH / 1986 AD
- Al-Zarqa, Sheikh Ahmad, Sharh Al-Qawa'id Al-Fiqhiyyah, Dar Al-Qalam, 2nd Edition, 1409 AH.
- 25. Al-Zamakhshari (Died in 538 AH), Jarallah, Abu al-Qasim Mahmoud bin Omar bin Muhammad bin Omar, Asas al-Balaghah, edited by Abd al-Rahim Mahmoud, 1st Edition, Urvand Sons Press, 1372 AH
- Al-Sobky, Ali bin Abd al-Kafi, and his son Taj al-Din Abd al-Wahhab, Al-Ibhaj fi Sharh Al-Minhaj, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st Edition, 1404 AH
- Al-Sa'adi, Abd al-Rahman Nasir, al-Fataawa al-Sa'diyya, Al-Mousu'ah Al-Sa'diyyah, publications of the Saeedi Foundation in Riyadh, owned by Fahd bin Abdulaziz al-Saeed, N.D.
- Al-Senussi, Abd al-Rahman bin Muammar E'itibar Al-Ma'alaat wa Mura'ath

Nataij Al-Tasarrufath Dirasah Muqarinah fi Usool Al-Fiqh wa Maqasid Ash-Shari'ah, Dar Ibn Al-Jawzi, 1st Edition, 1424 AH

- Al-Sayed, Abdul-Malik Ahmed, Ad-Dour Al-Ijtima'yee lil Waqf, Proceedings of the Seminar for the Investment of Endowment Properties, Islamic Development Bank, Jeddah, 1404 AH,
- Sharif, Abd al-Salam Muhammad, 'Ilm Al-Maqasid Al-Shar'aiyah, Nash'atuhu, wa Tatawwuruhu, wa Turuqu Ithbatihi, wa Majalath Tatbiqihi, University of Qar Yunis, 1998
- Al-Shirazi, Ibrahim bin Ali bin Yusef Al-Fayrouzabday, Al-Tabasrah , Edited by Muhammad Hassan Hitto, Dar Al-Fikr, Damascus, 1st Edition, 1980
- Al-Aalim, Youssef Hamed, Al-Maqasid Al-'Aammah Li Ash-Shari'ah Al-Islamiyah, International Institute for Islamic Thought, 1994.
- Al-Ani, Usama Abdul Majeed, Ihya Dour Al-Waqf Li Tahaqquq Al-Tanmiyah, The Ummah Book Series, Issue: 135, Thirtieth Year, Muharram 1431 AH
- Al-Ani, Usama Abdul-Majeed, Mutatallabath Insha Al-Sharikath Al-Waqfiyyah fi Dhou B'az Al-Qawanen Al-'Arabiyyah Muqaranathan bi Al-Shari'ah Al-Ilamyyah, Bait Al-Mashura Journal, Issue 8, April 2.,
- Abd al-Rahman, Maashi, Al-Ijtehad Al-Maqasidi fi Nawazil Al-Waqf- Al-Waqf Al-'Ilmi Namuzajan, Arabic compared to Islamic law, Bait Al-Mashura Journal, Issue 8, April 2018.
- Attia, Jamal al-Din, Nahwa Taf'eel Maqasid Al-Shari'ah Manshurat Al-M'ahad Al-'Aalami lil Fikr Al-Islami, Dar Al-Fikr Press, Damascus, 2003
- Al-Ghazali, Abu Hamed, Al-Mustasfa, Photocopied from the Amiri Edition, Bulaq, 1st Edition, 1322 AH
- Al-Ghalayini, Muhammad Muwaffaq bin Abdullah, Al-Ijtihad Al-Jamai wa Ahammiyatuhu fi Muwajahath Mushkilaath Al-Asr, a research presented to the annual conference of the Islamic Fiqh Council, in the Muslim World League in Makkah Al-Mukarramah, 1430 AH
- Al-Qahtani, Musfer bin Ali bin Muhammad, Manhaj Istinbaat Ahkaam An-Nawazil Al-Fiqhiyya Al-Mu'asirah, Dirasah Tasiliyyah Tatbeeqiyah, Dar Ibn Hazm, 2nd Edition, 1431 AH / 2010 AD

- Al-Qarafi, Shihab Al-Din Abi Al-Abbas Ahmed bin Idris, Al-Ihkaam fi Tamyeez Al-Fatawa 'An Al-Ahkaam, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.
- Al-Qurtubi, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Abi Bakr, Al-Jame' Li- Ahkaam Al-Qur'an, Tafseer, Revised by Ahmad al-Bardouni and Ibrahim Tafeesh, Dar al-Kutub al-Misriya, Cairo, 2nd edition, 1384 AH / 1964 AD
- Al-Qaradaghi, Ali Mohiuddin, Hukm Al-Istidaanah lil Waqf, Aw 'Alayhi, wa Zawabituha, available on the official website of his eminence http://qaradaghi.comm, Al-Kubra, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, First Edition, 1415 AH - 1994 AD
- Al-Lahmi, Ibrahim bin Musa bin Muhammad, Al-Muwafaqat, Reviewed by Abu Ubaidah Mashhour bin Hassan Al Suleiman, Ibn Affan House, 1st Edition, 1417 AH / 1997 AD
- Al-Mawardi, Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib Al-Basri, Al-Ahkaam Al-Sultaniyyah wa Al-Wilayath Ad-Deeniyyah, Reviewed by Khaled Al-Alami, Dar Al-Kutub Al-Arabi edition, Beirut, 1410 AH
- Al-Mawardi, Abu al-Hasan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib al-Basri, Al-Hawi Al-Kabeer fi Fiqh Mazhab Al-Imam Al-Shafa'i, reviwed by Sheikh Ali Muhammad Muawad and Sheikh Adel Ahmad Abd al-Muawjid, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1st Edition, 1419 AH / 1999 AD. Prince Abdul Qadir University Journal of Islamic Sciences, Volume (30), Issue (2), June, 2016
- The Islamic Fiqh Academy, Journal of the Islamic Fiqh Academy, Issue 11, Part Two 1419 AH / 1998 CE,
- A group of authors, Al-Waseet Dictionary, Dar Ihyai Al-Turath Al-'Arabi, Edition 1, 2008
- Muslim Ibn Al-Hajjaj, Sahih Muslim Ibn Al-Hajjaj, Sharh Al-Nawawi, The Egyptian Press at Al-Azhar, 1st Edition, 1347 AH
- Al-Mushaqihah, Khalid bin Ali, Al-Nawazil fi Al-Awqaf, from the publications of the Sheikh Rashid bin Dayel Chair for Endowment Studies, 14331434/ AH, corresponding to 2012
- Al-Maqdisi, Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah al-Maqdisi,

Rawdat al-Nazir wa Junnat al-Munazir, edited by Shaaban Muhammad Ismail, Al-Rayyan Foundation, Al-Maktabath Al-Tadmuriyah, 1419 AH / 1998 AD

- Al-Mayman, Nasir Abdullah, Waqf Awqafs, 1st Edition, Dar Ibn Al-Jawzi, 1430 AH
- Al-Mayman, Nasser Abdullah, Marahil Al-Nazar fi Al-Nawazil Al-Fiqhiyyah Issues, a working paper presented to the research workshop entitled: Stages of Considering Jurisprudence Decision, at the Center for Research Excellence in the Jurisprudence of Contemporary Issues, Riyadh, 2009
- Al-Nawawi, Imam Mohi Bin Sharaf Al-Din Al-Nawawi, Al-Majmoo 'Sharh Al-Muhdhab, Publisher Zakaria Ali Youssef, Al-Imam Press in Cairo, N.D.
- Al-Nawawi, Yahya Bin Sharaf, Aadab Al-Fatwa wa Al-Mufti wa Al-Mustafti, reviewed by Bassam Abdel-Wahhab Al-Jabi, Dar Al-Fikr li At-Tiba'ah, Publishing and Distribution, Damascus, 1st Edition, 1408 AH / 1988
- Al-Huwairini, Wael bin Abdullah bin Suleiman, Al-Manhaj fi Istinbaat Ahkaam An-Nawazil, Maktabath Ar-Rushd, Riyadh, 1st Edition, 2012 AD.

unique list for all Islamic funds?

13. If you invest in commingled companies, do you purify your portfolio earnings, and when and how (on cash dividend or capital gains)? And where does this amount go to?

Appendix: Interview Questions

Background information:

Participant: Fund managers (FM), SSB or Shariah auditors, and Others (investors, index providers, and regulators)
Age:

Years of experience:

Professional Qualifications:

Educational background:

1. How do you classify and define Halal stocks?
2. Have the number of pure and commingled Shariah-compliant companies increased over the last ten years in GCC stock markets? If so, what have been the main drivers to such growth?
3. Given the fact that the number of IFIs has increased in the GCC stock market over recent years, should it still be permissible to invest in commingled stocks?
4. How do you allocate your investments across sectors or markets?
5. Are there any diversification benefits of Islamic investing in different GCC markets? Are there any diversification opportunities for western ethical investors or Islamic investors?
6. What do you use for screening; annual accounts, information providers, or company managers?
7. To include an investee company in an Islamic fund, is it sufficient to accept its claim that is Islamic, or do you investigate further? For example, KFH (Islamic Bank).
8. Do all your funds follow the same screening criteria?
9. What happens if a Halal stock becomes non-Halal; what do you do?
10. Are there enough Halal stocks to diversify and achieve a profitable and efficient portfolio?
11. What is the Shariah rational behind the financial screening criteria and thresholds?
12. Is there a need to harmonize Shariah screening criteria? Should there be one

نشاطها حلال إلا أنها تتعامل أحيانا بالحرام»، الندوة الفقهية لبيت التمويل الكويتي، 2-4 نوفمبر، 1998، ص 139-172.

- النفيسة، عبدالرحمن بن عبدالعزيز، (2010)، «صناديق الاستثمار: الضوابط الشرعية والأحكام النظامية، دراسة تطبيقية مقارنة» الطبعة الأولى، دار النفائس، الأردن.
- القرة داغي، علي محي الدين، (2002)، «أحكام الأسهم وأنواعها على ضوء قواعد الفقه الإسلامي «ص، 169-220 من كتابه «بحوث في الإقتصاد الإسلامي» الطبعة الأولى، دار البشائر الإسلامية، لبنان
- الكردي، أحمد الحجي، (2001)، «المتاجرة بأسهم شركات غرضها وعملها مباح لكن تقرض وتقترض من البنك بصفة مستمرة»، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، ع 44 - رقم 16 - مارس، ص 36
- السلامي، محمد المختار، (1998)، «المتاجرة باسهم شركات غرضها ونشاطها مباح لكنها تقرض ونقترض بفائدة»، الندوة الفقهية لبيت التمويل الكويتي، 2-4 نوفمبر، 1998، ص 9-30.
- الشبيلي، يوسف بن عبدالله، (2005)، «مبحث المتاجرة بالأسهم» من كتابه «الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي» الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي، السعودية.
- السويلم، سامي بن ابراهيم، (2009)، «منتجات التورق المصرفية»، ورقة عمل مقدمة لمجمع الفقه الاسلامي الدولي، فبراير 2009.
- الطنيجي، إبراهيم علي أحمد الشال ضوابط شراء أسهم الشركات المختلطة في الفقه الإسلام، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، ع 77، رقم 24، ص 459-485.
- زيدان، عبد الكريم، (1999)، «المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية»، دار الرسالة للنشر، لبنان.
- زغيبة، عز الدين، (2010)، «مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية»، دار النفائس، الأردن.

Edition, Dar Al-Nafaes, Jordon.
- Al-Quradaqi, Ali, M.A., (2002), "The Rulings and Types of Stocks in Light of Islamic Jurisprudence" pp. 169-220 in "Research in Islamic Economics", First edition, Dar Al-Bashaer, Lebanon.
- Al-Qurdi, (2001), "Trading in Stocks of Companies whose Business and Purpose is Permissible but Borrow and Lend on Interest Basis", Journal of Shariah and Islamic Studies, Vol. 44, No. 16, p.16
- Al-Salaami, M.M, (1998), "Trading in Stocks of Companies whose Business is Permissible but Borrow and Lend on Interest Basis", the Fifth Jurisprudence Conference, Kuwait Finance House, 2-4 November, 1998, pp. 9-30.
- Al-Shubali,Yusif A., (2005), "Trading in Securities" pp.222-291 in "The Investment Services in Banking and their Rulings according to Islamic Jurisprudence", First edition, Dar Ibn Al-jawzi, Saudi Arabia.
- Al-Suwailem, Sami, I., (2009), "Tawarruq Banking Products", a working paper presented in the International Council of Fiqh, February 2009.
- Al-Tunaji, Ibraheem, A., (2009), "Governance for Buying Commingled Stocks in Islamic Jurisprudence", Journal of Shariah and Islamic Studies, Vol. 77, No. 24, pp. 459-485.
- Zaidan, Abudl Karim, (1999), "The Introductory to Study Islamic Shariah", Dar, Al-Risala, Lebanon.
- Ziqaba, A.A., (2010), "Maqasid al-Shariah related to Financial Transactions", Dar Al-Nafaes, Jordon.

Arabic Reference

- البرواري، شعبان محمد إسلام، (2001)، «بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، دراسة تحليلية نقدية»، دار الفكر، سوريا.
- الخليل، أحمد بن محمد، (2005)، «الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي»، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي، السعودية
- المنيع، عبدالله بن سليمان، (1998)، «بحث في حكم المتاجرة باسهم الشركات المساهمة وما لذلك من قيود وضوابط تقتضيها قواعد الإسلام وأصوله»، الندوة الفقهية لبيت التمويل الكويتي، 2-4 نوفمبر، 1998، ص 33-71.
- النشمي، عجيل جاسم، (1998)، «التعامل والمشاركة في شركات أصل

- Sarea, A. Hanefah, M., (2013). “Adoption of AAOIFI Accounting Standards by Islamic Banks of Bahrain”, Journal of Financial Reporting and Accounting, Vol. 11, No. 2, pp.131 – 142.
- Siddiqui, R. (2007), “Shariah Compliance, Performance and Conversion: The Case of the Dow Jones Islamic Market Index”, Chicago Journal of International Law, Vol. 7, No. 2, 495-520.
- Statman, M., (2005), “The Religions of Social Responsibility”, The Journal of Investing, Vol. 14, No. 3, pp. 14-22.
- Statman, M., (2017). “Finance for Normal People: How Investors and Markets Behave?” Oxford University Press.
- Ünal, M. (2011). The Small World of Islamic Finance: Shariah Scholars and Governance – A Network Analytic Perspective, version 6.0, Funds@Work. https://zulkiflihasan.files.wordpress.com/2011/02/sharia-network_by_funds_at_work_ag.pdf
- Usmani, M.T., (2010). “An Introduction to Islamic Finance”, Quranic Studies Publishers, Karachi, Pakistan.
- Wilson, R. (2004). “Screening Criteria for Islamic Equity Funds”, pp. 35–45 in S. Jaffer (Ed.), Islamic Asset Management, Euromoney Books, London.
- Yaacob, H. and Donglah, N. K., (2012). “Shariah audit in Islamic financial institutions: The postgraduates’ perspective”, International Journal of Economic and Finance, Vol. 4, No. 12, pp. 224-239.

English Translation of Arabic References

- Al-Birwari, Shaban, M.I., (2001), “The Financial Security Markets from an Islamic Perspective, a Critical Analytical Study”, Dar Al-Fikar, Syria.
- Al-Khalel, Ahmad M., (2005), “The Rulings of Stocks and Bonds according to Islamic Jurisprudence”, Second edition, Dar Ibn Al-jawzi, Saudi Arabia.
- Al-Manea, Sulaman, (1998), “Trading in Stocks of Companies Based On Islamic Foundations and Principles”, the Fifth Jurisprudence Conference, Kuwait Finance House, 2-4 November, 1998, pp. 33-71.
- Al-Nashmi, Ajel J.,)1998(, “Trading and Participating in Stocks of Companies whose Business is Permissible but Sometimes Deals with Haram”, the Fifth Jurisprudence Conference, Kuwait Finance House, 2-4 November, 1998, pp. 139-172.
- Al-Nifasa, Abdul Rahman, A., (2010), “Investment Funds: The Shariah Guidelines and Governance Rulings, Empirical Comparison Study”, First

Finance Journal, Vol.52, 134-143.

- Kamla, R., (2009). “Critical Insights into Contemporary Islamic Accounting”, Critical Perspectives on Accounting, Vol. 20, pp. 921–932.
- Karim R.A., (2001). “International Accounting Harmonization, Banking Regulation, and Islamic Banks”, The International Journal of Accounting, Vol. 36, pp.169–93.
- Kasim, N. and Sanusi, Z., (2013). “Emerging issues for auditing in Islamic Financial Institutions: Empirical evidence from Malaysia”, Journal of Business and Management, Vol. 8, No. 5, pp.10-17.
- Kasim, N., Ibrahim, S. H. M., & Sulaiman, M., (2009). “Shariah Auditing in Islamic Financial Institutions: Exploring the Gap Between the ‘Desired’ and the ‘Actual’ ”. Global Economy and Finance Journal, Vol. 2, No. 2, pp. 127-137.
- Khatkhatay, M.H. and Nisar, S., (2007). “Shariah Compliant Equity Investments: An assessment of Current Screening Norms”, Islamic Economic Studies, Vol. 15, No. 1, pp. 47-76.
- Lewis M. K., (2001). “Islam and accounting”, Accounting Forum, Vol., 25, No. 2, pp. 103–27.
- Maali, B., Casson P, Napier C., (2006). “Social Reporting by Islamic Banks”, ABACUS, Vol. 42, No. 2, pp. 266–89.
- Mahfooz, Saeed bin and Ahmed, Habib (2014). Shariah Investment Screening Criteria: A Critical Review. Journal of King Abdulaziz University: Islamic Economics, 27(1), 3-36.
- Marzban, S. and Asutay, M., (2012). “The Impact of Asset-based versus Market Capitalization-based Shariah Screening on US and Japanese Equities: An Empirical Analysis”, Asian and African Area Studies, Vol. 11, No. 2, pp. 151-165.
- Mulcahy, M. B., (2014). “Purifying Islamic Equities: The Interest Tax Shield”. International Journal of Islamic and Middle Eastern Finance and Management, Vol. 7, No. 4, pp.473-484
- Rahman, S. (2015). Ethical Investment in Stock Screening and Zakat on Stocks. Journal of Islamic Finance, 4(1), 39–62.
- Rosly, S. A., (2010). “Shariah Parameters Reconsidered”, International Journal of Islamic and Middle Eastern Finance and Management, Vol. 3, No. 2, pp.132 – 146.
- SAC report, Resolutions of the Securities Commission Shariah Advisory Council (SAC), (2007), Second Edition, Kuala Lumpur, Malaysia.

References

- AAOIFI (2004). “Accounting, Auditing and Governance Standards for Islamic Financial Institutions”. Manama, Bahrain: Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions.
- Abdul Rahman, A., Yahya, M., Nasir, M., (2010). “Islamic Norms for Stock Screening: A Comparison Between the Kuala Lumpur Stock Exchange Islamic Index and the Dow Jones Islamic Market Index”. International Journal of Islamic and Middle Eastern Finance and Management, Vol. 3, No. 3, pp.228 – 240.
- Azmi, A., Normawati N., Norazlin A., (2017). “Challenges to Shariah Equity Screening, from Shariah Scholars’ Perspective”. International Journal of Islamic and Middle Eastern Finance and Management, Vol. 10 No.2, pp.229-242
- Bakar, M. D., (2008), “Developing Modern Islamic Financial System Via Ijtihad: An Overview” in Essential Readings in Islamic Finance, Kuala Lumpur: CERT Publications Sdn Bhd.
- Beal, D. J., Goyen, M. and Phillips, P. (2005). “Why Do We Invest Ethically?”, The Journal of Investing, Vol. 14, No. 3, pp. 66-78.
- Derigs, U. and Marzban, S., (2008). “Review and Analysis of Current Shariah-compliant Equity Screening Practices”, International Journal of Islamic and Middle Eastern Finance and Management, Vol. 1, No. 4, pp. 285–303.
- Dusuki, A., and Abdullah, N., (2007). “Maqasid al-Shariah, Maslahah and Corporate Social Responsibility”, The American Journal of Islamic Social Science, Vol. 24, No.1, pp. 25-45.
- El-Gamal, M., (2006). “Islamic Finance, Law, Economics, and Practice”, Cambridge University Press, Cambridge.
- Haniffa, R., and Hudaib, M., (2007). “Exploring the Ethical Identity of Islamic Banks via Communication in Annual Reports”, Journal of Business Ethics, Vol.76, pp. 97–116.
- Ho, C., Masood, O., Abdul Rehman, A, and Bellalah, M., (2012). “Shariah Accounting and Compliant Screening Practices”, Qualitative Research in Financial Markets, Vol. 4, No. 2, pp. 240 – 254.
- Ho, C.S.F. (2015). “International Comparison of Shariah Compliance Screening Standards”, International Journal of Islamic and Middle Eastern Finance and Management, Vol. 8, No. 2, pp. 222-245.
- Hutchinson, M.C., Mulcahy, M., & O’Brien, J. (2018). “What is the cost of faith? An empirical investigation of Islamic purification”, Pacific-Basin

Interestingly, interviewees agreed that the financial and annual reports with their notes were the most important source of information for evaluating CH stocks, while the articles of association and the existence of SSBs were the most important source of information for evaluating PH stocks. Some interviewees, however, asserted that the level of disclosure in companies' annual reports was low and were not prepared for screening purposes and Halal seeking investors. Thus, many of the interviewees asserted the importance of harmonizing Shariah screening criteria to produce one unique investment list for all individual investors and Islamic funds. Hereafter, some interviewees called for the establishment of an Islamic accounting and auditing framework underpinned by Shariah values, in conjunction with AAOIFI standards.

Future research on the issues discussed in this paper could be extended to extensively cover all GCC and some MENA countries and empirically investigate whether there are diversification benefits from investing in PH equity portfolios over several Muslim countries' stock markets, using advanced quantitative research methods.

Another avenue for future research is exploring the disclosure practices of investee companies to assess the quality of Shariah screening relevant information, using a disclosure index as a benchmark.

Finally, a behavioral finance research might examine the non-monetary satisfaction that may be achieved through making investment decisions, especially by PH investors. Non-monetary satisfaction means meeting investors' utility preferences not just in terms of financial returns, which may include pleasure, or religious beliefs (see Beal et al., 2005; Statman, 2005; Statman, 2017).

idea of harmonizing the screening criteria simply because they thought that Islamic indices and screening providers offer such services as a marketing strategy to promote themselves and as a source of revenue. Hence, a single screening list in the market would diminish this opportunity. Furthermore, other interviewees refused the idea of harmonization because they argued that harmonizing accounting information should come first, and it was more important and challenging as reported earlier than harmonizing the screening criteria. Many interviewees believed that AAOIFI carried significant weight in Muslim countries, especially in the Middle East, enabling it to create a harmonized framework to encourage Halal investments in the region. This harmonization would improve the usefulness of accounting information for Halal screeners and investors.

5. Conclusion

In contrast to prior relevant literature, all the interviewees distinguished PH stocks from CH stocks, and most interviewees noted that there is a growing number of Islamic funds and individual investors in the GCC who invest merely in PH stocks, driven by religious motivation. However, the findings reveal a gap between the motivations of Islamic investors and fund managers, as investors are concerned about religious and economic motives, while fund managers are concerned mostly with profit maximization. This gap should motivate Halal investment funds to differentiate themselves from conventional ones based on religious and ethical values. This finding may explain why some Islamic fund managers resist restricting their investments in commingled Halal stocks based on the current screens or only PH stocks, as this step may reduce diversification and hence hinders Islamic funds' performance. However, this remains a research question that need to be further investigated.

Many interviewees agreed that the financial screening criteria needed to be re-evaluated toward being more Shariah-compliant and that companies in Islamic countries should be different from western countries. Hence, calls were raised suggesting imposing "tighter" screening criteria for classifying CH stocks as some interviewees seriously questioned the Shariah-compliance of CH stocks. They argued that the current financial screening criteria do not have a robust Shariah-based rationale underpinning them, and that the fatwa that they are based on should be updated. Yet, other interviewees doubted that any changes to the financial screening criteria would occur, due to the influence of the GFC.

> Shariah rules; secondly it is inexpensive in terms of cost and effort in duplicating the screening process, and finally it would not confuse individual investors"

Furthermore, interviewee SS9 added the following to support the above argument:

> "Shariah encourages unity among Muslim nations and harmonizing the screening criteria across Muslim countries and globally would accelerate and strengthen investment and economic cooperation among Muslim communities, and this will also attract foreign investors to invest in our countries as it will not create confusion for them"

This outcome seems to be consistent with other studies, such as Karim (2001), El-Hawary et al. (2006), Derigs and Marzban (2008), Abdul Rahman et al. (2010), Ghoul (2012), Marzban and Asuty (2012), and Ho (2015). However, some interviewees argued that there were valid reasons why diverse screening criteria were used. For instance, interviewee Other 12, a regulator in CBK, noted that:

> "Harmonization is difficult, and Islam is diversified in the sense that we have four different respectable schools of thought, where this should enhance the creativity and competition between different Halal service providers and funds. Furthermore, it allows for more flexibility to adjust for specific conditions faced by some countries or industries in different environments. And even if we, as a central bank, intervene to harmonize the screening criteria in Kuwait, we cannot do so in other countries such as Malaysia, Pakistan, or Sudan. Therefore, we would rather let people and the market decides."

Different schools of thought did not seem to have much role to play in defining screening criteria as they are based on contemporary Ijtihad or fatwa that did not exist before. However, many interviewees noted that Islamic funds' SSBs came from the different schools of thought. Some SSs outlined that harmonizing Shariah standards in general may contradict the fundamental premise of Ijtihad that provides Shariah a dynamic ability to be applied in different circumstances over time. Some interviewees rejected the

> Authority, has established recently a fully independent central Shariah Council that will work on a full-time basis to address all these issues you have just presented and is expected to publish detailed codes in this regard"

Therefore, the regulators need to put more emphasis to develop a comprehensive financial infrastructure for Islamic finance and investment that includes Islamic accounting practices and appropriate disclosure requirements, valuation standards, and a Shariah governance framework.

Furthermore, interviewees noted that for commingled investee companies, that are not governed by Shariah, additional disclosures were required to purify the non-Halal income. Interviewees reported that the concept of 'purification' was applicable when the non-Halal revenues of a stock is 5% or less of the total revenues or total income; if the non-Halal revenues exceeded this tolerance level, then the stock is considered to be non-Halal (MS) and should be filtered out and removed from the portfolio if it was part of it, even though it was compatible before that, as noted earlier. FMs asserted that the SSBs did not allow them to use purified amounts for tax or Zakat, but rather they to be given away for charitable purposes. These findings are supported by the literature (Derigs and Marzban, 2008; AAOIFI 2010(14); Mulcahy, 2014; Rahman, 2015; Hutchinson et al., 2018). Interviewees stated that the non-Halal earnings purification of funds was calculated annually when the audited financial information of the investee companies became available and the purification amount was deducted prior to the Islamic funds' profit distributions. The interviewees highlighted that the purification process was conducted on a stock by stock basis, not for the entire portfolio. Interviewees asserted that PH stocks do not require any purification as they are already pure from Haram earnings.

Participants were then asked if there is a need to harmonize Shariah screening criteria to produce one unique list of Shariah-compliant stocks of for all Islamic funds and for individual investors in the market. The majority agreed to such harmonizing of screening criteria. For example, interviewee FM14 highlighted that:

> "At some point of time, it will be healthier and beneficial to harmonize the various screening criteria because you do not want to have unfair competition where you are arbitraging

(14) AAOIFI Shariah Standard No. 21

is consistent with Kamla (2009) who criticized AAOIFI's role by imitating western capitalistic driven accounting bodies. Kamla (2009) indicates that AAOIFI's accounting standards draw on the most dominant accounting and auditing practices, with emphasis on technical issues related to interest prohibition and Zakat calculation rather than holistic Islamic and social values. Lewis (2001), El-Gamal (2006), Hassan and Lewis (2007), and Kamla (2009) argue that Islamic accounting standards should be based first on Islamic values and teachings, and then consider western accounting standards. However, the interviewees pointed out that such an approach is difficult to implement, due to western influences on business and culture in Islamic countries (also see Maali et al., 2006). The interviewees revealed that regulators are not interested in playing an active role in this regard. For example, Other 12 (a CBK officer) provided the following argument:

> "I have to confess that the Islamic fund industry in Kuwait is self-regulated; we left it in the hands of the Shariah boards who are qualified and trustworthy people, because we are not experts in this field, and there was a sudden rapid growth in this industry, and we had to respond to the strong demand. Thus, the market itself is capable of producing sound and qualified individual and institutional Shariah experts, because our intervention could deprive the market from good brains and limit the flexibility and innovation of the industry if we have one unique Shariah authority here at the central bank."

On the other hand, many interviewees blamed the regulatory authorities for being ineffective and passive, compared to their role towards conventional counterparties. The interviewees affirmed that in Kuwait, Qatar and Saudi Arabia, the Islamic fund industry is self-regulated with no central Shariah authority at the central bank or any other regulatory body. Nevertheless, in Bahrain and UAE there is Shariah authority as a reference. The interviewees noted that the CMA in Kuwait has started to fill this gap by constructing a regulatory Shariah governance system for the Islamic finance industry. For instance, interviewee Other 11 stated that:

> "… [T]he good news is that the awareness in the regulatory level of the importance to develop better regulations for the Islamic finance and investment industry has improved. For example, the newly emerged regulatory body in Kuwait, the Capital Markets

Interviewee Other 3, for instance, reported that:

> "We, as an Halal investment company and Islamic Index and screeners, maintain good relationships with most investee companies to facilitate any information required for screening but this consumes time and effort. Thus, it is essential that the regulatory bodies intervene in this regard, compelling all listed companies to report certain accounting items to facilitate Shariah screening. I expect companies would respond positively because many investee companies are interested in being targeted by Islamic funds and investors as they think that this will raise their stock price in the market."

Ideally, a comprehensive Islamic accounting and auditing framework and disclosure system that underpinned Islamic values is preferable, as suggested by some interviewees. For instance, interviewee SS13 noted that:

> "Islamic companies in different countries use disclosure systems that are based on the western capitalistic accounting standards. Indeed, such disclosure systems do not reveal full compliance with Shariah. Therefore, it is hard to claim that such a company is 100% purely Islamic. Hence, there is a need to develop accounting standards and a disclosure system [framework] based on Islamic values, in order to cater for the unique characteristics of Islamic companies' products (e.g. Musharakah, Mudarabah, Murabahah) and social values (e.g. Zakat), or at least Islamic companies should offer additional disclosure that address these Shariah concerns. However, since commingled companies are not governed by Shariah, they are not obliged to disclose such additional information, which again is challenging for Shariah list providers"(13)

This view is consistent with that of Karim (2001), Lewis (2001), Harahap (2003), Kamla et al. (2006), Maali et al. (2006), Haniffa and Hudaib (2007), Kamla (2009), Yaacob and Donglah (2012), Kasim and Sanusi (2013), Sarea and Hanefah (2013), and Azmi et al. (2017). Some interviewees argued that AAOIFI Islamic accounting standards offer a good model for adoption, which

(13) Musharakah (partnership) is a partnership contract in which both parties contribute capital and may form a joint Management, while a Mudarabah is a partnership contract in which one partner contributes capital and the other partner invests time and effort (Bakar, 2008).

not the financial statements. However, 38% of the interviewees, who invested in CH stocks, indicated that they used the financial statements and attached notes. One quarter of the interviewees noted that list providers used financial reports and obtained information directly from the investee companies themselves, in some cases by speaking directly to them, because they believed that published available information was not sufficient to decide if certain stocks were Halal or not. The interviewees agreed that the financial reports with their notes were the most important source of information for evaluating CH stocks, while the articles of association and the existence of SSBs were the most important sources of information for evaluating PH stocks. 61% of the interviewees felt that the level of disclosure in the annual reports was enough to determine (to some extent) Halal investments; however, 34% of them highlighted that there is a lack of Shariah-related disclosure. They noted that annual reports and financial statements are not prepared for Halal-seeking investors as they are based on western accounting standards. This is consistent with Azmi et al. (2017) who indicated that this disclosure deficiency creates several challenges for Shariah screeners. Some interviewees asserted that the degree of disclosed information, the terminology used, the explanatory notes and accounting policies used were diverse. They pointed out that the annual financial disclosure practices of Islamic companies within the same country and among other GCC countries were inconsistent, and incomparable in some cases.

Many interviewees pointed out that PH and CH investee companies' annual reports were very similar to conventional annual reports. This accords with Derigs and Marzban (2008), as it was unclear in this study whether certain items were Halal (e.g. other income, cash in banks, debt, other investments, investment in securities, and other liabilities). For instance, interviewee SS16 reported that:

> "When we screen the annual and financial reports, it is our job for example to find out whether the item debt in the balance sheet refers to an interest-based debt or a Halal based debt such as Murabaha! Hence, there is a need for accounting information and terminology to be regulated in order to enhance the credibility and comparability of the annual reports and the screening process for Halal-seeking investors, why not follow central banks that have adopted AAOIFI's Islamic accounting standards for Islamic companies?"

managers who invest only in PH stocks are concentrated in the stocks of Islamic banks, investment and real estate companies. This is because most PH stocks operate in such industries, and few in other non-financial sectors. Those who could invest in both PH and CH stocks were more diversified across financial and non-financial sectors. Some interviewees, especially FMs, argued that it is hard to find 7-10 fundamentally robust PH stocks, especially after the GFC. However, individual investors, SSs and regulators believed that investors were able to pick up good PH stocks from different sectors and obtain reasonable returns. This could be because FMs manage large capitalized portfolios and need to allocate investments across a wider range of stocks to avoid concentration in certain sectors. 32 % of the interviewees indicated that they only needed 10-15 stocks to diversify away the systematic risk of their portfolios, whereas 14% said that they needed 15-20 stocks, while 12% mentioned 20-30 stocks. SSs were not aware of the asset allocation or any of the investment decisions, indicating that they are not involved in the technical aspects. This may suggest that there is a separation between Shariah experts and FMs, as noted earlier.

All research participants agreed that there were diversification benefits by investing in more than one GCC stock market to enhance the performance of Islamic funds, especially those that only invested in PH stocks. This is similar to that findings of Balli et al. (2013) who find that portfolios diversified across GCC stock markets perform better than those within local markets. The participants believed that it would be a diversification advantage if Halal portfolios were constructed across the GCC markets. In addition, most interviewees also confirmed that there will be diversification benefits for foreign investors of ethical and socially responsible investment SRI to invest in Halal equity investments, as ethical and SRI are very close to Halal investment (Haniffa and Hudaib, 2007).

4.3 Source of Information Used in Screening and Harmonization the Criteria

The interviewees were then asked about the sources of information employed when evaluating investee companies from a Shariah perceptive to classify them into PH, CH, CS and Sin. About 27% of the interviewees only examined the articles of association to confirm if they had SSB and looked at their annual report to see the names of the SSB members as well as their Shariah report, but

financial screening criteria should be re-evaluated, and that companies in Islamic countries should be different from western countries.

It was mainly the SSs group who knew and elaborated on the rationale underpinning the financial screening ratios; for instance, the SSs indicated that if the assets of an investee company were highly liquid it would be not permissible to invest as riba would occur.(12) A significant minority of interviewees including FMs, investors, and regulators were not fully aware of the rationale of the screening criteria. This is because most FMs and investors depended on screening providers; hence, they were not engaged in any screening process. Few interviewees reported that they were not aware of such criteria because they only invested in PH stocks. The majority said that such financial screens are a respectable form of Ijtihad conducted by Shariah scholars and they do not know much more about their rationale.

Nevertheless, some interviewees criticized the above argument determining financial ratios, indicating that there was no evidence from the Qur'an or the Hadith to back this Ijtihad, which they deemed as weak and not convincing. For example, interviewee SS16 said that:

> "Indeed, Ijtihad is a secondary source of Shariah and gives the fiqh flexibility; however, it should be based on strong evidence based on divine guidance and other secondary sources which I do not think it is the case here. I might have accepted it 15 years ago as it was a necessity at that time and we are required to apply the Shariah law gradually, but it should not be accepted anymore as the number of Islamic stocks has increased dramatically in most GCC stock markets, thus using those financial ratios is not justified anymore."

From this quote, it seems that not all practitioners in the industry are convinced of investing in CH stocks or the Shariah rationale underpinning financial screening. In fact, some voices are calling for intervention to control such investments, consistent with Al Tunaji (2009) and others.

In terms of asset allocation, the interviews findings reveal that Islamic fund

(12) According to principles of jurisprudence, money cannot be traded for money, as exchange should be for exact value in cash otherwise it would be riba (Usmani, 2002; AAIFIO Shariah standards, Alquradaqi, 2004; Alquradaqi, 2005). There is a consensus among Shariah scholars regarding this rule, however, applying it in the case of trading stocks remains debatable (Abdul Rahman, 2010). This screening ratio is mostly used in Pakistan and India.

and acknowledged that they did not have enough information and empirical evidence to answer this question or issue a new fatwa in this regard. For instance, SS13 stated that:

> "Although pure Halal stocks and Islamic financial companies particularly have experienced a tremendous increase and growth, this fatwa has never been examined any more neither by practitioners nor by academics, and unfortunately we do not have active research centers that play this role, since it is not an easy task to make a fatwa that requires detailed information, especially after the global financial crisis."

Other 6, however, took in a middle standpoint, saying that:

> "I personally do not invest in commingled Halal stocks since they are questionable from a Shariah point of view, and also I believe that pure Halal stocks are sufficient for a well-diversified portfolio in the GCC stock markets but could be slightly difficult if limited to Kuwait only if you manage large Islamic funds, because most pure Halal stocks in Kuwait are financial companies and few companies work in industrial sectors such as petrochemicals or services. Therefore, combining all GCC pure Halal stocks will create a reasonable universe. But meanwhile, this commingled Halal stocks fatwa certainly deserves revisiting toward Islamizing those companies gradually."

Although Other 5 agreed that CH stocks were still needed for a well-diversified portfolio nowadays, he suggested that:

> "Commingled Halal stocks should still be eligible, but we should over time put more and more constraints on them, reducing the screening thresholds, handling companies in Islamic countries like the GCC states differently from global countries and so on."

The last two quotes and other interviewees' feedback suggest that more constraints should be placed progressively as a compromise to investing in CH stocks. As noted by some interviewees, this could be achieved by reducing the screening thresholds by 30% or 50% and continuing to revisit and reduce them through time, until a time comes when Islamic funds and investors can find enough PH stocks enough for a well-diversified PH portfolio.

Additionally, almost all SSs and the other interviewees agreed that the

> fatwa as they sit on multiple boards and are very busy doing that. However, things have developed and changed and thus this fatwa allowing commingled Halal stocks is 10-15 years old now, thus Shariah supervisory board members should not wait until they are asked to respond to it!"

Among these 17 interviewees who were against investing in CH stocks, some argued that investing in CH stocks had been strictly prohibited from the beginning and that the law of necessity was not applicable, as SS16 noted:

> "I do not believe that there is a necessity to include commingled Halal stocks because fund managers and investors seek to maximize their wealth only, not anything else! Hence, if there was a strict prohibition from the beginning, then we could have seen these companies converting to Islamic companies, like many conventional banks in the GCC that converted to fully fledge Islamic banks. Because if we want to build a real Islamic economy, we must sacrifice some profits in the short run, as in the long run the investment environment will improve, and awareness will increase."

Other SSs supported this, such as SS4 who pointed out:

> "Investors are shareholders or owners in the company, therefore if they know about any sin element in the company such as interest, but still decide to continue investing in their stock, then this means that they have implicitly approved the existence of that sin element, hence they would be held responsible and share the sin with them. And interest is one of the major sins in Islam. In addition, investing in the stock market is not a necessity that makes forbidden things, such as interest, permissible. Necessities should be evaluated carefully and in a proper manner"

This view is consistent with the Standing Committee for Scholarly Research and fatwa in Saudi Arabia, the SSB of Kuwait Finance House, the SSB of Dubai Islamic Bank, and the SSB of Sudan Islamic Bank (Al-Shubali, 2005; and Al-Khalel, 2005).

Between these two extreme views, 16 interviewees were not sure if CH stocks had still necessarily to be included in Halal equity portfolios. Some were SSs

sin element and close a wide door of Halal investment that is commingled with a small amount of non-Halal."

In addition, interviewee SS11 highlighted that:

"No one dare to say that receiving or giving interest is Halal, the screening criteria are Ijtihad to limit interest and other Haram activities, not to make it legitimate. For example, does restricting smoking rooms in public places make smoking permissible in Shariah or in law?! certainly not, it is only to limit the harm of smoking in society and the environment and to control it as much as possible. The same concept applies to investing in commingled investee companies."

These three quotes are in accordance with the literature (see for example: Al -Manea, 1998; Al quradaqi, 2002; Usmani, 2010). Practically, the Shariah Advisory council (SAC, 2007) in Malaysia, the SSB of Al-Rajhi Islamic Bank in Saudi Arabia(11), and most of the SSBs of Islamic index providers and Islamic funds follow the same logic, as noted by the interviewees.

On the other hand, 17 of the interviewees, notably SSs and individual investors, had the opposite view as they argued that those who allowed CH stocks should do so as an exceptional case, not as a norm. This was because when the fatwa was released, PH stocks were very rare as only a few Islamic banks and Halal investment companies were listed on GCC stock markets, leading Shariah scholars to agree on a minimum level of compliance to allow Muslim investors to invest in the stock market (see Quradaqi, 2002; Al-Shubalia, 2005; Al-Tunaji, 2009). Furthermore, some SSs indicated that a fatwa was different from Shariah law, in that a fatwa refers to how the rules of Shariah are to be applied from the point of view of the jurists, which can change from time to time as circumstances surrounding them change. Thus, many interviewees, including some FMs and investors, asserted that Shariah scholars should revisit this fatwa. For example, FM 20 said that:

"Unfortunately, Shariah supervisory board members did not have enough commitment to take the initiative to revisit this

(11) The SSB of Al-Rajhi Islamic bank in Saudi Arabia has discussed the legitimacy of CH stocks in their Shariah resolution no. 485 in 23/ 8/ 1422 H (according to the Islamic calendar) that corresponds to 8/11/2001 and approved the investments in such stocks given that they were compliant with their screening criteria (similar to AAOIFI's screens) but restricted this approval to the necessity of such investment (Al-Tunaji, 2009).

> because we are a leading Islamic company that launched the first Islamic Fund and first Islamic index in Kuwait and our Shariah supervisory board has the same members as the Islamic Dow Jones."

Therefore, several interviewees, especially FMs, investors, and Index providers believed that banning CH stocks totally in Kuwaiti Islamic funds' portfolios would not be a good resolution, especially after GFC when financial companies were the most affected by the crisis. As a result, some interviewees, including some SSs, declared that investing in CH stocks was a necessity, referring to the old fatwa that allowed CH stocks under 'the law of necessity' or the concept of 'Umumbalwa', which refers to unfavorable widespread situations affecting most people which are difficult to avoid (SAC, 2007). Moreover, these interviewees argued that Islam had encouraged Muslims to invest their wealth, engage in business and share in economic prosperity. For example, SS11 stated that:

> "According to Islam, capital has a role to play in the economy. Hence it should not be hoarded but rather circulated to allow people to benefit from it. And investing in the stock market is a venue to achieve that, especially in operational industries that benefit the economy. In addition, small investors do not have any other opportunities other than the stock market. However, if all investors invest exclusively in pure Halal stocks, as they are a minority in the market, then their prices will be inflated beyond their actual value causing a bubble in the market and eventually leading the market to collapse and possibly a recession in the economy. Thus, investing in commingled Halal stocks is necessary to maintain a balance in the market."

Furthermore, SS20 added that:

> "Investment in stocks is a contemporary issue that did not exist in the early years of Islam and has not been stated directly in the primary sources of Shariah and is not like a regular partnership relationship but rather a special form of partnership. Thus, it requires a new Ijtihad[10] from Shariah scholars to control the

(10) The application of the faculty of reasoning by qualified Shariah scholars for forming an opinion with respect to an issue on which there is little or nothing in the Qur'an or the Sunnah (Bakar, 2008).

Table 3: The Need to Include CH Stocks in Islamic Portfolios

Is there a Need to include CH stocks?	FM	SS	Other	Total
Yes	16	5	4	25
No	3	11	3	17
Not Sure	4	5	7	16
Total	23	21	14	58

Note: This table summarizes all the interviewee groups' responses on whether it is necessary to include CH stocks in Islamic funds' portfolios.

Table 3 reveals divergent views regarding this issue. 25 out of 58 interviewees agreed that there is still a need to include CH stocks. The FMs were the group most likely to agree to include CH stocks from Islamic funds, as they have an interest in including them, as indicated by FM10:

> "Fund managers are not eager to talk to Shariah supervisory board members about this topic, because the more stocks they can play with the better for them"

FMs and Index providers in the Others group argued that if they were restricted to investing in PH only, their portfolios would be exposed to concentration risks, since most PH stocks are currently financial companies; hence this would not allow a well-diversified portfolio across all sectors. For example, Other 3 indicated that:

> "This an embarrassing question because I personally prefer pure Halal stocks, however, we have to offer Islamic funds that also invest in commingled Halal stocks as we have a wide range of customers including: government, institutional and individual investors, who prefer commingled Halal stocks. We think that limiting ourselves to pure Halal stocks is not sufficient to create a well-diversified and optimal risk-adjusted return portfolio,

providers used slightly different criteria to screen the sin element for CH stocks. The interviewees indicated that, if a company failed to meet certain screening criteria then it would be considered as CS and not a CH anymore. Accordingly, some investee companies may be Shariah-compliant (CH) at a certain time period but non-Shariah-compliant (CS) in another time period due to the violation of the pre-determined Shariah-screening criteria. For instance, having interest-bearing debt of less than 30%, if breached, requires the stock to be removed from an Islamic fund's investment portfolio. This is because, as many interviewees noted, CH companies do not usually have articles of association that restrict them to following Shariah in their non-operational financing or operational activities. For example, CH companies can have conventional loans to finance their operations or invest their surpluses in interest-bearing accounts or have deposits in conventional banks.

Overall, two thirds of the interviewees, most of whom were FMs, accepted that Islamic funds could invest in CH stocks, while the other third, most of whom were SSs, believed that CH stocks should not be permissible in Islamic funds' portfolios, believing that companies had to be pure Halal (PH) investments and not commingled or involved in any non-Halal activity at all. These contested views should be reflected in the design of future empirical quantitative research in this field.

4.2 Asset allocation and the inclusion of commingled Halal Stocks

It is argued in the literature that the stricter the adherence to screening requirements, the more restrictions there are on stock selection, the less diversification is expected as suggested by modern portfolio theory. Hence, interviewees were then asked whether there is a need to include CH stocks in Islamic funds' portfolios and impacts on the diversification of Islamic funds; excluding CH stocks yields a restricted and smaller investment universe, which could have an adverse impact on their diversification and hence performance. Table 3 summarizes the respondents' perspectives toward this crucial question.

instruments, it would represent a change just in name rather than in substance".

Some argued that what are described as PH or 'Islamic' by many, do not follow the true Islamic finance model. This is supported by Al-Suwailem (2009) who indicated that Tawarruq, for instance, should not be used in IFIs because it creates debts far larger than the cash received, like interest-based instruments, and it shifts the economy from an asset market towards a debt market, and the underlying equilibrating mechanisms are no longer linked to the real market. Most interviewees, especially SSs, admitted that investee IFIs should promote Islamic ethical norms and values to achieve the economic objectives as prescribed by Shariah rather than being solely profit driven. This finding is consistent with the literature; for example, Dusuki (2007), and the International Council of Fiqh Academy (ICFA), as the ICFA[8] recommends that IFIs should avoid all dubious and prohibited financial techniques in order to ensure that general Shariah objectives (Maqasid al-Shariah) are achieved (see Ziqaba, 2010; Rosly, 2010).

However, several interviewees[9] argued that PH stocks with the narrow perspective of SS8 and SS11 rarely existed in the market, arguing that many corporate practices have deviated from the general social and moral objectives, as affirmed by Kurran (2004), El-Gamal (2006), and Kamla (2009).

All interviewees agreed that investing in companies that operated in 'sin' industries as their core businesses, such as conventional financial services that are based on interest, or companies that operate in alcohol, tobacco, gaming (gambling), pork, pornography, and weapons businesses, was strictly prohibited. This is consistent with Al quradaqi (2002), Al-Manea (1998), Al-Shubali (2005) and Sultan (2007). However, there was a middle ground of the two extremes of pure Halal stocks (PH) and sin stocks. These are what were described by the interviewees as commingled stocks which could be commingled Halal (CH) or commingled sin (CS) stocks depending on the size of the sin element not related to their main operations. Examples of CH companies are those that operate in industries such as energy, technology, telecommunications, transportation, oil and gas, food, and real estate (Al-Shubali, 2005).

All the interviewees believed that Shariah-compliant stock-screening

(8) In their meeting: 26 – 30 April 2009 in their resolution 179.

(9) Those interviewees are: FM15, Inst.Inv.1, Individ.Inv.5, SS5, SS8, SS11, SS13, SS16, and SS18.

In addition, some SSs called for an active Shariah auditing system to support SSBs in Islamic funds and investee IFIs; for example, SS5 asserted that:

> "Not only Shariah supervisory boards are required but also regular independent Shariah auditors and a clear Shariah auditing system is needed to ensure the effectiveness of Shariah supervision."

Other 4, who had worked for the first Islamic index provider in the GCC region since 1999, said that:

> "We do not take the existence of the Shariah supervisory board in consideration when screening the universe to be included in our pure GCC Islamic Index. We only base our decisions on their articles of Association; if the company claims that it will follow Shariah law or will not contradict Shariah law, we accept that without going beyond it."

At the other extreme, SS3, SS6, and Other 10 had a strict definition of PH stocks; an investee company that has a strict SSB which does not allow them to invest in any CH stocks and considers them as sin stocks. This view is consistent with strict classification of Halal stocks outlined in the previous section.

Further, interviewees FM17, Other 5 and SS22 defined PH stocks as those companies that had no interest-bearing debt, interest-bearing investments, or any non-Halal income. SS8 and SS11, however, held the strictest definition of PH stocks; for instance, SS8 defined a PH stock as:

> "…a company that focuses on Islamic morals and social values, not on profit maximization, offering a sustainable and ethical alternative away from not only interest-based instruments but also from mimicking existing conventional financing instruments, such as organized Tawarruq(7), in order to provide effective solutions and added value to the economy. Because if interest is only substituted by Tawarruq or other weak Shariah backed instruments that are based on debt, not on profit and loss sharing

(7) Organized Tawarruq is a way of financing in which the seller, a financial institution, arranges a transaction by selling a commodity to the client for deferred payment. The institution then sells the commodity, as an agent on behalf of the client to a third party, in the market and then credits the price to the account of the client (Al-Suwailem, 2009).

interviewees admitted that there was a regulatory gap in the Halal investments industry, whereby the central bank only oversaw investee IFIs and investment funds. No regulatory body oversees whether Islamic companies in non-financial sectors meet Shariah guidelines. Some interviewees noted that CMA in Kuwait will address this gap. Nonetheless, the interviewees assumed that such companies remained Islamic in accordance with their articles of associations.

When the interviewees were asked if they accepted the claim that a company was Islamic or whether they investigated further, most of them took it as a fact without further investigation. Nevertheless, three interviewees (FM23, SS11, and SS22) did not trust these claims and investigated further. These three interviewees, who were in Saudi Arabia, stated that there was a bigger regulatory gap in their country regarding the Islamic finance industry compared to other GCC countries. For instance, they noted that only Islamic banks and Takaful companies could be described as PH stocks, as only they were required to appoint SSBs. Furthermore, in Saudi Arabia, unlike other GCC countries, there are no companies with Islamic articles of association that are overseen by a regulatory body such as the central bank or the CMA. This was also confirmed by nine interviewees (FM16, Other1, FM22, Other7, SS1, SS2, SS7, SS12, and SS13). Thus, in Saudi Arabia, nothing, apart from Islamic banks and Takaful companies (that have SSBs), stops a company from borrowing interest-based debt or earning interest-based revenues. Interviewees from Saudi Arabia(6) viewed this as a significant drawback, as investors must keep an eye on their stocks as these might move from being PH to CH or even to non-Halal stock from one period to another. In Kuwait, it is rare for a company to convert from PH to CH or to a non-Halal stock since they are governed by their Islamic articles of association. However, a CH could become a non-Halal stock (CS) if a fund manager's pre-determined financial screening criteria was breached. In addition, nine of the interviewees said that they had to check if there was an active Shariah board governing the operations of the investee companies and ensuring it was compliant in the case of non-financial companies. However, Other 5 said that:

> *"You still have to check their financials, especially for Islamic banks converted from conventional banking. But if their Shariah board is governing its operations and approves it as compliant, it should be a positive indication."*

---

(6)Interviewees: Inst. Inv.6; SS11; and SA10.

Table 2: Definition of PH Stock

	FM	SS	Other	Total
Shariah- compliant article of association and SSB	19	16	9	**44**
Shariah- compliant article of association and not Sure of SSB	4	2	2	**8**
Shariah-compliant article of association only	0	1	1	**2**
Other definitions	2	2	2	**6**

Note: this table presents the interviewees' definition of PH stocks.

Table 2 shows that the vast majority of the participants required a pure Halal stock (PH) to satisfy two conditions: (i) the company has an article of association that states clearly that all its transactions are governed by Shariah principles, or that the company's activities do not contradict Shariah provisions; and (ii) the company has a SSB that oversees its transactions and submits an annual Shariah-compliant report at the end of financial year. According to these 44 interviewees, PH stocks cover not only IFIs like Islamic banks, Halal investment companies, and Islamic insurance companies, but also non-financial investee companies such as manufacturing firms, if they meet the above two conditions.

A minority of the participants defined PH stocks exclusively as having a Shariah-compliant article of association but were not sure whether those companies should have SSB monitoring their activities or not, especially for non-financial companies. Many of these interviewees were fund managers and Others.(5)

In Kuwait, Qatar, Bahrain, and the UAE, Shariah-compliant articles of association prevent companies from operating in sin activities by law, even when they do not have an SSB, and if they violate their articles of association, regulatory bodies can penalize them. Therefore, the article of association is a safeguard over companies adhering to Shariah principles. However, the

(5) Five Fund Managers: FM5; FM7; FM14; FM15; and FM19, an investor (Other 8), and a regulator (Other 13).

to be consistent with other GCC countries and is more precise from a Shariah perspective, as deemed by some SS, and was understandable to most of the interviewees. For instance, IP3 rejected calling any company an “Islamic” company and stated:

> *“I refuse to call them Islamic companies or Islamic products just because they do not contradict Shariah. For example, if chocolate does not contain in its ingredients any alcohol, will that make it Islamic chocolate? Certainly not! If you call it a Halal chocolate, that means it is permissible for Muslims and anyone else to consume it, the same logic applies to equity investments; similar to the food industry, as we have for example Halal meat or chicken. Muslim and non-Muslim investors can invest in such stocks or products.”*

This differentiation of PH and CH is not addressed in the literature (e.g. Siddiqui, 2007; Khatkhatay and Nisar, 2007; Derigs and Marzban, 2008; Derigs and Marzban, 2009; Abdul Rahman et al., 2010; Ho et al., 2012; Marzban and Asutay, 2012) where the two Halal investment groups are always combined and called Shariah-compliant stocks or Halal investment equity funds. Nevertheless, some fund managers in the GCC have: (i) Islamic funds that invest only in PH stocks; and (ii) Islamic funds that invest in both CH and PH stocks. In addition, strict religious-based investors do not include CH stocks in their portfolios, while other religious investors diversify their portfolios across PH and CH stocks. Conventional funds and investors invest in all stocks in the market regardless of whether they are Halal or not.

Furthermore, unlike the relevant literature, the interviewees explicitly classified the non-Halal or Haram stocks into two groups as ‘sin’ and ‘commingled sin’ (CS), while others called them all sin stocks. This study will use both terms (‘sin’ and ‘CS’) to differentiate between non-Halal equity investment groups. This is because it is important to separately examine the screening of companies that operate in sin industries, and those that only fail to meet the Shariah financial screening criteria.

The interviewees were asked to define each type of stocks that they perceived as Halal as demonstrated in Table 2.

investments in the stock markets, particularly that of the Shariah scholars as they are responsible for defining such criteria. Hence, the interviews examined the understanding of these terms and whether they mean different things to different stakeholders.

The interviewees were first asked to classify and define the term "*Halal stocks*". Although the word *Halal* means lawful or permissible in *Shariah* law and is opposite to the word *Haram* that means unlawful or prohibited, there are different interpretations of a *Halal* equity investment and the *Shariah* classification of stocks. As noted by some interviewees, under Shariah only Allah has the authority to legislate what is *Haram* and what is *Halal*; human beings, regardless of their religious position, including the prophet, are not allowed to do so (see: Al-Qaradawi, 2005). Nevertheless, the interviewees indicated that investing in the stock market is a contemporary practice that is not directly covered in the holy Qur'an or the Hadith (see Al-Shubali, 2005). Hence, many interviewees in Kuwait classified Halal stocks into (i) Islamic stocks (IS) and (ii) Shariah-compliant stocks (SCS). Some interviewees described *Halal* stocks as (i) PH stocks and (ii) CH stocks to clearly differentiate between commingled *Halal* stocks (CH) from commingled sin (CS) stocks that are not permissible. Thus, CH and SCS denote the same thing, but interviewees from Saudi Arabia, Qatar, and Bahrain call them CH, while those in UAE and most of the interviewees in Kuwait describe them as SCS.

More strictly, 8 interviewees classified Halal stocks to be only PH, not commingled with any Haram proportion, even when the Haram proportion was minimal. This strict definition of Halal equity investment is only adopted by a minority of Islamic funds in the GCC. However, many interviewees indicated that a growing number of individual investors also consider only PH as Halal stocks.

The interviewees' classifications of Halal stocks are close to the contemporary fiqh literature such as Al-Manea (1998), Al-Quradaqi (2002), Al-Shubali (2005), Al-Khalel (2005) and Al-Nifasa (2010). This fiqh literature classifies stock of investee companies into three groups; PH, sin, and commingled stocks, indicating that CH and CS are reported under commingled stocks depending or their compliance with certain Shariah financial screening criteria.

The classification of Halal stocks that will be used throughout this paper will be the two investment classifications of PH and CH (and not IS and SCS). Although this classification is not used widely in Kuwait, it has been chosen

An inspection of Table 1 reveals that only 3 interviewees were females, because most fund managers, investors, and Shariah scholars are men; however, more women are getting involved in the industry as noted by some of the interviewees. Most interviewees had a higher education (either master's or PhD degrees) and are in Kuwait. Although the findings of the interviews cannot usually be generalized, the interviews of this study reflect a high proportion of the Islamic equity industry population in Kuwait, and thus the findings can, to some extent, be generalized. For instance, the fund managers interviewed represent 85% of the Islamic equity fund managers in Kuwait (22 out of 26), including all (100%) of the six pure Islamic equity funds offered by the largest Islamic and conventional investment companies in Kuwait. In addition, the interviews cover all five Islamic index providers in Kuwait and the largest Islamic index and screening provider in the Middle East. The interviews also cover all (100%) four Shariah list providers in Kuwait, including the largest two Shariah consulting companies in Kuwait. This captures 100% of Islamic indices and list providers. Furthermore, interviews were conducted with the twelve most active Shariah scholars in the GCC, who are also SSB members across the globe. Three of them are ranked among the top ten scholars in the world; these top ten scholars hold 450 out of 1141 SSB positions and represent 40% of the Islamic finance industry worldwide (Ünal , 2011). These twelve SSB members are also members in the Higher Consultant Committee for Application of Shariah law in Kuwait (HCCAS), the AAOIFI in Bahrain, the S&P Global Islamic Index, the Islamic Development Bank in Saudi Arabia, and the international Islamic fiqh academy. Indeed, they represent the bulk of the Shariah scholars' population in Kuwait and the GCC. The same applies to the ten Shariah auditors working in six Islamic institutions in Kuwait, while the other four Shariah auditors are in UAE, Qatar, Bahrain, and Saudi Arabia. Furthermore, interviews were conducted with representatives from the three regulatory bodies in Kuwait, the CBK, Kuwait Stock Exchange (KSE), and the CMA which started to operate in March 2011. Therefore, the interviews reflect nearly all the institutions involved in Halal investing in Kuwait, and to some extent these findings are generalizable.

4. Interviews Findings

4.1 The Concept of Pure and Commingled Halal Equity Investments

In order to establish levels of understanding of Islamic funds screening criteria, it is crucial to identify precisely the concept and classification of Halal

18	FM18	Male	Bachelors	No	Institutional Inv.	Kuwait	**41**	SS18	Male	Bachelors	S.A	*Shariah* Consulting Co.	Kuwait
19	FM19	Male	Masters	No	Institutional Inv.	Kuwait	**42**	SS19	Male	Masters	S.A	Islamic Inv. Co.	Bahrain
20	FM20	Male	Bachelors	Yes	Institutional Inv.	Kuwait	**43**	SS20	Male	PhD	S.A	Islamic Inv. Co.	Qatar
21	FM21	Male	Masters	Yes	Institutional Inv.	Kuwait	**44**	SS21	Male	Bachelors	S.A	Islamic Bank	UAE
22	FM22	Male	Bachelors	No	Institutional Inv.	Kuwait	**45**	SS22	Male	Masters	S.A	Islamic Inv. Co.	KSA
23	FM23	Male	PhD	No	Institutional Inv.	K.S.A	**46**	Other1	Male	Masters	Index Provider	Islamic Inv. Co	Kuwait
							47	Other2	Male	Masters	Index Provider	Islamic Inv. Co	Kuwait
							48	Other3	Female	Masters	Index Provider	Islamic Inv. Co	Kuwait
							49	Other4	Female	Masters	Index Provider	Conventional .Inv. Co	Kuwait
							50	Other5	Male	PhD	Index Provider	Consulting Co	Egypt
							51	Other6	Male	PhD	Investor	Kuwait University	Kuwait
							52	Other7	Male	Masters	Investor	Islamic Inv. Co	Kuwait
							53	Other8	Male	PhD	Investor	Kuwait University	Kuwait
							54	Other9	Male	Bachelors	Investor	Ministry of Education	Kuwait
							55	Other10	Male	Bachelors	Investor	Ministry of Islamic Studies	Kuwait
							56	Other11	Male	Bachelors	Regulator	CBK	Kuwait
							57	Other12	Male	PhD	Regulator	CMA	Kuwait
							58	Other13	Female	Bachelors	Regulator	KSE	Kuwait

*Note: This table displays summary background information about the interviewees. The interviewees were assigned codes in order that their identities remain anonymous; these codes are reported in the interviewee column. The codes used express the category of the participant. FM represents fund manager or an institutional investor. SS is used to describe Shariah Supervisory board member (SSB) or Shariah Auditors, while Other is used to describe Index providers, investors, and regulators. An * HCCAS is the abbreviation of Higher Consultant Committee for Application of Shariah law in Kuwait.*

Table 1: Interviewees' Summary Details

No.	Interviewee	Gender	Qualification	Invest in GCC	Organization	Location	No.	Interviewee	Gender	Qualification	Position	Organization	Location
1	FM1	Male	Masters	Yes	Con. Inv. Comp.	Kuwait	**24**	SS1	Male	PhD	SSB	AAOIFI	Kuwait
2	FM2	Male	Bachelors	No	Con. Inv. Comp.	Kuwait	**25**	SS2	Male	PhD	SSB	Kuwait University	Kuwait
3	FM3	Male	Masters	Yes	Con. Inv. Comp.	Kuwait	**26**	SS3	Male	PhD	SSB	Kuwait University	Kuwait
4	FM4	Male	Masters	Yes	Con. Inv. Comp.	Kuwait	**27**	SS4	Male	PhD	SSB	Kuwait University	Kuwait
5	FM5	Male	Masters	Yes	Con. Inv. Comp.	Kuwait	**28**	SS5	Male	PhD	SSB	Kuwait University	Kuwait
6	FM6	Male	Masters	Yes	Con. Inv. Comp.	Kuwait	**29**	SS6	Male	PhD	SSB	Kuwait University	Kuwait
7	FM7	Male	Masters	Yes	Islamic. Inv. Co.	Kuwait	**30**	SS7	Male	PhD	SSB	Kuwait University	Kuwait
8	FM8	Male	Master	Yes	Islamic. Inv. Co.	Kuwait	**31**	SS8	Male	PhD	SSB	*Shariah* Consulting Co.	Kuwait
9	FM9	Male	Bachelors	No	Islamic. Inv. Co.	Kuwait	**32**	SS9	Male	PhD	SSB	HCCAS*	Kuwait
10	FM10	Male	Masters	No	Islamic. Inv. Co.	Kuwait	**33**	SS10	Male	PhD	SSB	*Shariah* Consulting Co.	Kuwait
11	FM11	Male	Masters	No	Islamic. Inv. Co.	Kuwait	**34**	SS11	Male	PhD	SSB	Islamic Development Bank	K.S.A
12	FM12	Male	Masters	No	Islamic. Inv. Co.	Kuwait	**35**	SS12	Male	PhD	SSB	HCCAS*	Kuwait
13	FM13	Male	Masters	Yes	Islamic. Inv. Co.	Kuwait	**36**	SS13	Male	Masters	S.A	Islamic Inv. Co	Kuwait
14	FM14	Male	PhD	No	Islamic. Inv. Co.	Kuwait	**37**	SS14	Male	Bachelors	S.A	*Shariah* Consulting Co.	Kuwait
15	FM15	Male	Masters	No	Consulting Co.	Kuwait	**38**	SS15	Male	Masters	S.A	*Shariah* Consulting Co.	Kuwait
16	FM16	Male	Masters	Yes	Islamic. Inv. Co.	Kuwait	**39**	SS16	Male	Masters	S.A	Islamic Bank	Kuwait
17	FM17	Male	Masters	No	Consulting Co.	Egypt	**40**	SS17	Male	PhD	S.A	Islamic Bank	Kuwait

had no difficulty in arranging this large number of interviews, compared to other studies, as the researchers worked in the industry and had access to participants. This adds to the significance of this study, since it contributes to the lack of comprehensive in-depth investigation with this wide range of practitioners in the field of the Islamic funds industry. Being at the forefront of the Islamic fund industry is highly valuable for a thorough understanding of the examined issues, some of which are investigated for the first time, contributing to our knowledge.

The broad themes were highlighted at the beginning of each interview and interviewees were asked to talk freely about the issues. The interviews were conducted in Arabic, apart from three which were conducted in English, as the participants were non-Arab speakers.(4) Each interview session lasted 30-45 minutes. Interviews were recorded with the permission of the interviewees and were then transcribed in Arabic, relevant parts also being translated into English. Since the number of interviews was large, Excel templates were used to summarize and analyze interviewees' responses.

The interview questions were established based on the literature review including the fiqh literature in Arabic, and modern portfolio theory, and from the prior pilot interviews with several practitioners in the Islamic funds industry. (See appendix for the interview questions.)

Table 1 provides background information about the interviewees, namely: fund managers (FM), Shariah supervisory board members (SSB) and Shariah auditors, and Others, which includes investors, index providers, and regulators. The interviewees were assigned codes so that their identity would remain anonymous.

(4) They are FM10 and FM14 who are from the US and Other 2 (index provider) is from India (see Table 1).

the fatwa allowing CH stocks is restricted to the need and necessity for such investment (Al-Shubali, 2005; Al-Tunaji, 2009) which may no longer exist nowadays.

3. Research method and Sample

Semi-structured interviews were chosen for this research to generate rich insights into practical Shariah issues underpinning Halal equity investments in GCC counties in general and in Kuwait in particular.

Hence, during 2012, 58 semi-structured interviews were conducted mainly in the state of Kuwait, while six interviews out of the total were conducted in other GCC countries, namely in Saudi Arabia, Qatar, Bahrain, and UAE. Interviews were conducted in 2012, following the recovery of economy from the GFC in 2008-2009, to investigate the underpinning issues facing the industry post the GFC period. To address the main objective of this study is explore whether to revisit the current Shariah screening criteria practice of Halal stocks, that did not change since 2006 (AAOIFI).Therefore, the findings of key stakeholders interviewees will help to see the issue from a different perspective post the GFC as market capitalization that is an element of screening criteria has dropped severely. Consequently, even though the interviews take place in 2012, the findings still hold today.

Besides, the number of pure Islamic companies (PH) in the GCC, grew rapidly until the GFC and Kuwait accommodates most PH companies (according to Al-Muthanna Islamic index(3)). Hence, it is interesting to understand the reasons for this growth during this period and how is this is impacted post the GFC. Moreover, as of September 2011, the supervision of investment companies and investment funds was transferred from the Central Bank of Kuwait (CBK) to the Capital Markets Authority (CMA), and the role of the CBK became limited to supervising the financing activities of investment companies (CBK annual report, 2012). Further, CMA introduced new regulations in 2011-2012 to increase transparency, protect the rights of shareholders and investment fund holders, and enhances market performance and efficiency. Hence, the interviews included participants from both CMA and CBK regulatory bodies to explore their role after the GFC in supporting the industry.

One interviewee was from the largest Islamic index provider in the Middle East, based in Egypt but whose head office is in the USA. The researchers

(3) The Al-Muthanna Islamic index (MUDX) is a weighted index that tracks the performance of 57 PH listed on the KSE. The index was launched on the 1st of March 2009 (see https://www.kfhcapital.com.kw/Islamic_fund_detail_page2_en.cms).

Nisar, 2007; Derigs and Marzban, 2008; Usmani, 2010; Hutchinson et al., 2018). Thus, investing only in PH investee companies may create a hardship for Muslim investors, because most listed stocks are CH companies (Al-Shubali, 2005; Al-Nifasa, 2010), including leading stocks in the markets. Henceforth, Shariah scholars tolerate investments in CH stocks as an exception in certain conditions (Kamal, 2001; Al-Quradaqi, 2002; SAC, 2007), until a reasonable number of pure Halal stocks becomes available (Al-Tunaji, 2009; Al-Nifasa, 2010). They argue that investing in certain companies (e.g. utilities, infrastructure industries) has importance and general benefit for Muslim nations and countries, given that the Haram element is very small (Al-Quradaqi, 2002; Al-Shubali, 2005; SAC, 2007). This group of Shariah scholars argue that, if a company's primary business is Halal but it keeps its surplus income in an interest-bearing account, for instance, the fact that it receives a small incidental (non-operating) interest income will not render all of the company's business Haram (Usmani, 2010), based on the fiqh legal that mixing an immaterial proportion of Haram with a majority of Halal does not render the whole entity Haram (Al-Quradaqi, 2002). Therefore, some Shariah scholars relax different screening criteria for commingled equity investments, which are discussed extensively in the literature. These criteria are divided into two types of screen: (i) qualitative (sector or business) screens; and (ii) quantitative (financial) screens (see: Siddiqui, 2007; Khatkhatay and Nisar, 2007; Derigs and Marzban, 2008; Abdul Rahman, 2010; Marzban and Asutay, 2012; Ho et al., 2012; Pok, 2012; Mahfooz and Ahmed, 2014; Rahman, 2015; Ho, 2015; Hutchinson et al., 2018).

The debate among Shariah scholars, especially among those who seek to discourage investment in CH stocks, had made Muslim involvement in the stock markets very scant during the past few decades. Nevertheless, changes which took place in the 1990's, due to the development of more open jurisprudential views, led to the emergence of several Islamic indices (Hassan and Lewis, 2007) and attracted more interest in Islamic equity investment.

Nonetheless, allowing investments in CH stocks is not ideal, and is rather, a contemporary stage, and thus, further steps should be taken to encourage Islamic funds and investors to move towards investing in only pure Halal investee companies (Al-Tunaji, 2009). Therefore, these Shariah views on CH stocks have led some to call for the fatwa on investing in commingled companies to be revisited, considering the growth of these purely Islamic companies (Al-Tunaji, 2009) especially in the GCC region. This is because

on the premise that it is common for companies in a global interest-based financial system to borrow from conventional financial institutions to finance their activities (Abdul Rahman et al., 2010). Many Islamic international bodies have contributed to the development of the Shariah-compliant equity investment industry, including: The Organization of Islamic Conferences (OIC); the Fiqh Academy; the Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions (AAOIFI)(2); the Islamic Development Bank (IDB); and the Islamic Financial Services Board (IFSB). This issue was first discussed at the seventh conference of the OIC Fiqh Academy in Saudi Arabia on 9-14 May 1992, then subsequently at a conference held by the Kuwait Finance House in Kuwait on 2-4 November 1998 (Al-Quradaqi, 2002). During that period, very few Islamic financial institutions (IFIs) existed that offered Shariah-compliant financing to large companies or could be invested in by Islamic fund managers or even by individual Muslim investors. However, since then, the number of IFIs has increased. For instance, it is more popular nowadays in the GCC countries to find Islamic funds and investors who invest only in 'pure' Halal stocks that have SSB. Indeed, it is the role of the SSB to continue to ensure that such investee companies do not engage in any Haram transactions (Abdul Rahman, 2010; Kasim and Sanusi, 2013).

Some Shariah scholars forbid investments in the stocks of companies with any degree of involvement in Haram activities (see: Al-Qurdi, 2001; Al-Nashmi, 1998). Therefore, some investors avoid investing in 'commingled' stocks, even if the Haram element is a minor component of the business, such as airlines, hotels and supermarket chains that sell alcohol or pork (Wilson, 2004; Al-Qurdi, 2001; Al-Tunaji, 2009).

Shariah scholars who forbid investments in any CH companies do not differentiate between a large or small Haram element, and thus do not consider the financial screening. This, nevertheless, may result in a limited selection of potential securities to include in a Halal investment portfolio.

On the other hand, another group of Shariah scholars, who form the majority of SSBs of Islamic funds, permit investment in CH stocks (Al-Birwari, 2001). This group of scholars who allow investment in CH stocks argue that the existing global financial system is dominated by the tenets of capitalism. Hence, finding fully Shariah-compliant securities is difficult within the pervasiveness of interest transactions (Al-Quradaqi, 2002; Khatkhatay and

(2) AAOIFI Shariah Standard No. 21

in the literature. It challenges the definition and screening of Sharia-compliant equity investments. The findings of this paper will support SSBs, regulators, and policy makers in deciding whether to revisit the current Shariah screening criteria of CH stocks.

In order to achieve these research objectives, the study attempts to answer the following two main research questions:
(1) How do participants define and screen Shariah-compliant (Halal) investment? are PH and CH equity investments distinct or similar type of investments?
(2) Do participants believe that CH stocks are still necessary for a Halal diversified portfolio?

2. Literature Review

Halal investment funds must eliminate the stocks of companies that indulge in 'sin' activities as their core business; (e.g. manufacturing or distributing alcohol). Shariah scholars allow investments in the stocks of companies that fully conform to Shariah guidelines, which do not borrow or keep surplus cash in interest-bearing accounts (Usmani, 2010). However, investment in companies whose core business is Halal, but that sometimes borrow or receive small amounts of interest or sin revenue is widely debated by Shariah scholars from different schools of thought (Abdul Rahman et al., 2010). These companies are usually called "commingled" investee companies, as their core businesses are Halal but may include some earnings generated from Haram (unlawful) non-operating activities (Usmani, 2010). The term 'commingled' investee companies is not found in the academic literature that empirically investigates the screening or performance of Islamic funds, as Islamic equity assets are described as Shariah-compliant equity investments. Hence, the literature does not distinguish between commingled Halal stocks (CH), commingled sin stocks (CS), or pure Halal stocks (PH) as separate investment categories. The difference between CH and CS is that the former complies with certain screening criteria, while the latter ones fail to comply with such criteria.

The debate about commingled companies is elaborated only in the Arabic fiqh (Islamic Jurisprudence) literature (see Al-Nashmi, 1998; Al-Salaami, 1998; Al-Manea, 1998; Al-Qurdi, 2001; Al-Birwari, 2001; Al-Quradaqi, 2002; Al-Khalel, 2005; Al-Shubali, 2005; Al-Nifasa, 2010). These studies discuss the legitimacy of investment in such stocks from a Shariah point of view, based

1. Introduction

This research is motivated by the significant growth of the Islamic (Halal) investment funds industry in the GCC countries and particularly in Kuwait. Most previous studies on Halal investment funds used quantitative techniques to understand their characteristics. This research, however, adds to the extant body of knowledge by exploring the practical issues surrounding the Islamic equity investments industry via qualitative methods, using in depth semi-structured interviews. Interviews were conducted with 58 stakeholders from a wide variety of groups in the Halal investment funds industry in Kuwait and the GCC countries. This is because there is a scarcity of data and literature about Shariah-compliant screening in Kuwait and GCC, and the difficulty in quantifying some of the Shariah issues related to the Halal investment industry. The paper investigates interviewees' perceptions regarding the concept of Islamic, Shariah-compliant or Halal (permissible) investments, the motivations and drivers for the industry's growth, and Shariah issues underpinning such investment practices, related to screening and asset allocation.

In practice, it is common to find GCC Islamic funds and investors investing in both 'pure' Halal (PH) and 'commingled' Halal (CH) stocks that contain some 'sin' element based on certain Shariah screening criteria. In addition, some Halal funds and Halal seeking investors invest only in pure Halal stocks. This is because investing in CH stocks was established by a fatwa (a Shariah opinion) at a time when pure Halal stocks were scarce, and hence, this was granted as an exception, and is not an ideal Halal investment option (Al-Shubali, 2005; Al-Tunaji, 2009; Al-Nifasa, 2010). Thus, voices have been raised to revisit this fatwa[1] with current information and empirical evidence (Al-Tunaji, 2009) to see whether Islamic funds (and investors) still need to invest in CH investee companies. Therefore, contrary to most academic research on Islamic equity investments, this paper responds to these calls and, hence, bridges this significant gap in the literature.

Hence, contrary to other Islamic fund studies, this research paper aims to provide empirical evidence as to whether there is still a need to invest in CH stocks in Kuwait, as a case study of the GCC, considered a hub of Islamic finance and investment, triggered by their mounting oil wealth and economic growth. Moreover, the paper bridges the gap between the professional and academic research by focusing on practical issues that are not well addressed

(1) A religious opinion, ruling or provision regarding an incident that has occurred or is expected to occur (AAOIFI, 2010).

باعتبارهما صنفين مختلفين من الاستثمارات خلافا لما تذكره كثير من الأدبيات السابقة التي تضعهم في بوتقة واحدة عند دراسة الأداء أو معايير فرز الاستثمارات. أظهرت الدراسة أن هناك دعوات جادة لمراجعة الفتوى الشرعية التي أجازت الاستثمار في أسهم الشركات المختلطة حتى بعد الأزمة المالية حيث إن الحاجة لهذا النوع من الاستثمارات لم تعد كالسابق عندما أجيزت. كما أكد المقابلون على أهمية توحيد معايير فرز أسهم الشركات الحلال وتطوير المعايير المحاسبية بما يتناسب مع القيم الإسلامية التي تعكس خصائص الصناديق الإسلامية لا القيم الغربية.

الكلمات المفتاحية: صناديق الاستثمار الإسلامية، الاستثمارات الحلال، معايير الفرز الشرعية، الاستثمار المتوافق مع الشريعة، الشركات النقية، الشركات المختلطة

مراجعة معايير فرز الاستثمارات الحلال، دراسة حالة أسواق الأسهم الخليجية

خالد عبيد العتيبي

كلية الدراسات التجارية، الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، الكويت

محمد مجدي حريري

كلية إدارة الأعمال، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية

(سلّم البحث للنشر في 16/ 3/2020م، واعتمد للنشر في 21/ 6/ 2020م)

https://doi.org/10.33001/M011020201479

CC BY

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى مراجعة المعايير الشرعية المطبقة في فرز أسهم الشركات الحلال التي تستثمر بها الصناديق الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي عموما والكويت خصوصا. خلافا للدراسات السابقة، تبحث الدراسة مدى حاجة الصناديق الإسلامية للاستثمار في الشركات المختلطة (المتوافقة مع المعايير الشرعية) لتنويع مخاطرها بعد الأزمة المالية العالمية. كما تنظر الدراسة في مفهوم الشركات الحلال وتصنيفها إلى شركات نقية (إسلامية) أو مختلطة (المتوافقة مع المعايير) والفرق بينهما. وذلك من خلال استطلاع آراء الأطراف الرئيسية ذات الصلة بصناعة الاستثمارات الحلال عبر مقابلات شبه منظمة.

تشير نتائج المقابلات إلى تقرير فروق جوهرية بين أسهم الشركات النقية والمختلطة

Revisiting the Halal screening investments: the case of GCC stock markets

Khaled O. Alotaibi
College of Business Studies, The Public Authority for Applied Education and Tranning, Kuwait

Mohammad M. Hariri
College of Business Administration, Umm Al Qura University, Kingdom of Saudi Arabia

Abstract
This study provides a critical review of the issues associated with the screening of Islamic funds in the Gulf Cooperation Council (GCC) and questions the concept of Shariah-compliant (Halal) equity investment. Unlike prior relevant studies, the paper attempts to provide evidence as whether there is a necessity to invest in commingled Halal (CH) for a Halal diversified portfolio post the global financial crisis (GFC). This paper aims to explore how participants define and screen Shariah-compliant (Halal) investment, it particularly investigates whether pure Halal (PH) and commingled Halal (CH) equity investments are distinct or similar type of investments. The paper reports the findings of the semi-structured interviews with key participants in the Islamic funds industry mainly in Kuwait and other GCC countries. The findings from the interviews reveals that the Shariah-compliance equity investments are split into two different categories, namely: pure Halal (PH) and commingled Halal (CH) investments not as reported in the literature when measuring their screens or performance. Some interviewees seriously questioned the Shariah-compliance of CH stocks and thought that the fatwa that allows CH stocks should be revisited. The interviews findings highlight the need for harmonizing the Shariah screening criteria, and the development of accounting standards based on Islamic values rather than western ones to reflect the unique characteristics of Halal investments.

Keywords: Islamic investment funds, Halal Investments, Shariah screening, Shariah-compliance investment, pure Halal stocks (PH), commingled Halal stocks (CH)

Studies and Researches

most important (results) and (recommendations).

e. List of sources, references and annexes.

7. The citation method should be applied as follows:
   a. Researches in English language shall use (MLA) methodology for in text and bibliographic citations.
   b. Researches in Arabic Language shall adopt the below methodology for citing the sources and references:
      1. The sources and references in the footnote for the first time are mentioned as follows: (Author's nickname, first name, source material, place of publication, publisher, edition number, publication date, volume and page)
      2. The source and reference are mentioned when recurred in the next foot note directly (ibid., volume and page) and when mentioned in another place of the research (the author's nickname, name of the source, the volume and the page).
8. If the reference is lacking some data, the abbreviations shall be as follows:
   Without the place of publication: (N.P). Without the name of the publisher (N.p)
   a. Without edition number: (n.e) Without publication date: (n.d)
   b. The Qur'anic aayath should be written, not to be copied from some electronic source, name of the Surah and number of the Aayath shall be mentioned in footnote.
   b. While quoting the source of Hadith of messenger peace be upon him, the complete description of Hadith verification, in terms of the chapter, section and the number of Hadith shall be mentioned.
   d. While quoting something from internet, the last retrieval date shall be mentioned.
   e. Footnotes are placed at the bottom of each page with sequential numbering from the beginning of the research to the end.
   f. Graphics, data, tables, etc., to be placed as follows:
      1. Graphs and illustrations are included in the text, in black and white colours, numbered sequentially, and their titles and annotations are written at the bottom.
      2. The tables are listed in the text, given serial numbers and their titles written on the top while explanatory notes written below the table.
   g. The sources and references of the research shall be indexed at the end of the research as per the alphabetic order with a distinction between Arabic and English resources.
   h. Upon the acceptance of research, the researcher shall translate the Arabic resources at the end of the research in English language (Roman script)

Third: Research Submission Procedures

- Research papers shall be sent electronically via email to the journal's email address at: editor@mashurajournal.com
- The editorial board of the journal shall conduct the initial examination of the research, and then decide whether it is competent for review or rejection.
- The researches and studies submitted for publication in the Journal shall be reviewed by at least two reviewers.
- The research shall be returned to the researchers after review for the purpose of amendment, if necessary.
- If the research is accepted for publication, all the copyrights shall be reserved by the journal and may not be published by any means of paper or electronic publishing, except with the written permission by the editor in chief of the journal.
- The accepted research shall be published as per the policies mentioned on the official website of the journal.
- Once the research is published, the researcher will be provided with a letter of gratitude along with an electronic copy of the journal in which the research has been published.

First: General Publishing Conditions:

1. The Journal publishes should be articles related to Islamic economics and finance in both Arabic and English, whether original researches, reports and proceedings of conferences, seminars, workshops or thesis proposals related to the field of specialization.
2. The journal shall publish researches that have never been published before, by any means of publication, not been submitted for publication in another journal. The researcher shall confirm the same in a written undertaking.
3. The researches submitted to the journal cannot be recalled whether published or not published.
4. The research shall not be published elsewhere after it has been approved for publication/published in the journal, except after obtaining a written permission from the editor in chief.
5. In the event, the researcher is found to be in breach of the academic integrity, the journal reserves the right to take necessary action and notify the same to the co-journals.
6. The journal shall not be required to detail the reasons in case of the research was not published.
7. The editorial board reserves the right to undertake structural changes on the research in line with the publication policy of the journal.
8. The journal does not charge any fee for publishing, neither it pays any monetary gratuity for the papers selected for publication except in case of the papers written on a special request by the journal.

Second: Specific Publishing Conditions:

1. The researcher should adhere to the objectives and ethical values of scientific researches, including but not limited to:
   a. The originality and integrity of the research paper, both scientifically and intellectually.
   b. Refraining from offending individuals and institutions while undertaking scientific criticism in research.
   c. Addressing contemporary issues and that are in need for human realism in theoretical and applied spectrums.
   d. Ensuring the adherence to the objectivity without influence of any personal tendencies and trends.
2. The manuscript should meet the following scientific standards for presenting research:
   a. The linguistic accuracy free from linguistic and grammatical errors.
   b. Proper application of the punctuation and spelling rules.
   c. Accuracy in editing and citing the texts and references.
3. The number of pages of the research paper should not exceed (30) pages of normal (A4) size, including the summaries: Arabic and English, as well as the references and annexure.
4. Font size and type:
   a. Researches submitted in Arabic should be submitted in Traditional Arabic font: size (16), with margin line (12).
   b. Researches written in English should be submitted in (Times New Roman) font and size of (14), with the margin of (10).
5. The research should be accompanied by an abstract in both Arabic and English, in no more than 300 words in a clear language. The abstract should include: Topic of the research, its objectives, significant findings, additional recommendations and the keywords.
6. The research should be divided and organized according to the requirements of the research method in order to maintain the styles of the researches and reports published in the journal as following:
   a. The introduction which shall includes: the research's subject, significance, problem, limitations, objectives, methodology, literature review (if any), and research structure.
   b. The research contents should be divided into subtopics systematically and coherently.
   c. Ensure that a specific idea is presented in each section to avoid prolonged paragraphs and sub-headings.
   d. Conclusion should summarize the research and give a comprehensive outlook including the

Publishing Standards

Advisory Board

Dr. Ibrahim Abdullah Al-Ansari

Dean, College of Shariaa and Islamic Studies, Qatar University – Qatar

Prof. Dr. Abdullah Az-Zubair Abdurrahman

Chairperson, Higher Authority for Shari'ah Supervision of Banks & Financial Institutions & Professor at Al-Qur'an and Islamic Studies University– Sudan

Prof. Dr. Abdul Rahman Yousri Ahmad

Faculty of Economic Studies & Political Science - Alexandria University - Egypt

Prof. Dr. Saleh Qadir Kareem Azzanki

Head of Islamic Studies, College of Shariaa and Islamic Studies, Qatar University – Qatar

Prof. Dr. Essam Khalaf Alenazi

College of Shari'ah and Islamic Studies, Kuwait University – Kuwait

Dr. Alayyashi Al-Sadiq Faddad

Islamic Research & Training Institute (IRTI) KSA

Prof. Dr. Aisha Yousef Al-Mannai

Director, Muhammad Bin Hamad Al-Thani Center for Muslim Contribution to Civilization, Hamad Bin Khalifa University – Qatar

Dr. Khalid Al-Abdul Qadir

Vice President of Community College of Qatar – Qatar

Prof. Dr. Ali Muhammad Alsawa

Member, Fatwa & Shari'ah Supervisory Board of Safwa Islamic Bank, Jordan University- Jordan

Prof. Dr. Mohd. Akram Laal din

Executive Director, International Shari'ah Research Academy (ISRA) – Malaysia

Prof. Dr. Abdel Wadood Al-Saudi

Sultan Sherrif Ali Islamic University Brunei

Dr. Mourad Boudaia

College of Shari'ah and Islamic Studies, Qatar University – Qatar

Editor in Chief

Dr. Khaled bin Ibrahim Al-Sulaiti

General Manager of Cultural Village (Katara) – Qatar

Deputy Editor in Chief

Dr. Osama Qais Al-Dereai'

MD-CEO Bait Al-Mashura Finance Consultations – Qatar

Managing Editor

Dr. Fuaad Hameed Al-Dulaimi

Bait Al-Mashura Finance Consultations – Qatar

Editorial Team

Dr. Ebrahim Hasan Gamal

Bait Al-Mashura Finance Consultations – Qatar

Dr. Omar Yousef Ababneh

Bait Al-Mashura Finance Consultations – Qatar

Mr. Mohammed Muslehuddin Musab

Bait Al-Mashura Finance Consultations – Qatar

Mr. Mohamed Nafeel Mahboob

Bait Al-Mashura Finance Consultations – Qatar

Editorial Board

Prof. Dr. Habeeb Ahmed

Drham University - UK

Prof. Dr. Ibrahim Mohammad Khrais

Zarqa University – Jordan

Prof. Dr. Ahmad Belouafi

King Abdul Aziz University – KSA

Dr. Mohieddin Al-Hajjar

University of Paris VIII & University of Paris I (Pontion _Sorbonne) – France

Prof. Dr. Mohammed Al-Afandi

Sana'a University – Yemen

Prof. Dr. Usama Abdul Majid Alani

Al-Farabi University College – Iraq

Prof. Dr. Mohamed Qirat

Al Qaraouyine University – Morocco

Dr. Mohamed El Sherif El Omary

Istanbul Sabahattin Zaim University Turkey

جميع الحقوق محفوظة لبيت المشورة للاستشارات المالية ©

بسم الله الرحمن الرحيم

In the Name of Allah the Most Gracious the Most Merciful

Bait Al-Mashura Journal

مجلة بيت المشـورة

International Academic Refereed Journal On Islamic Economics and Finance

Issue (14) State of Qatar - October 2020

Published by

Bait Al-Mashura Finance Consultations

ISSN : 2409-0867 إلكتروني

ISSN : 2410-6836 ورقـــي

mashurajournal.com